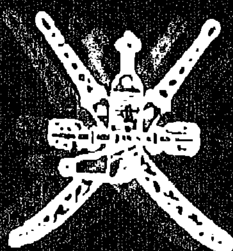


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصَنَّف

تأليف

العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السمدي النزوي

الجزء الثاني عشر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي
(٥٥٧ هجرية) : (١١٦٢ م)

الجزء الثاني عشر

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

قد انتهى ـ بحمد الله ، وحسن توفيقه ـ استعراض الجزء الثانى عشر ، من كتاب : « المصنف » محققا ومصححا .

ويبحث هذا الجزء الثمين فى : الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وفى التحريض عليهما . وفى بيان ما هو المعروف ؟ وما هو المنكر ؟ ومن هو الآمر ؟ ومن هو المأمور ؟ وفى كيفية الأمر والنهى . وفى صفة الإنكار ، وكيفية عقوبة المستخف بالأوامر . وفى إغاثة المستغيث ، وفى حكم المخالفين المذهب ، ومعاملتهم . وفى المشركين ، وأهل الذمة منهم وفى صرف المضار عن طرق المسلمين وعنهم . وفى الحبس ، وصفة ومعانى ذلك .

والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله النبى الكريم ، وعلى آله وصحبه ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

٢٨ من ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ
الموافق يوم ١٦ / ١٠ / ١٩٨٢م

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومعنى لزوم ذلك

قيل : سمى المعروف معروفا ؛ لأن القلوب تعرفه وتأنسه ، وتألفه النفوس ، وتطمئن إليه ؛ لأنه يعرف في النفوس بحقيقته ، وصدق فاعله .

وقيل : سمى المعروف من العرف ، وهو الطيب .

وسمى المنكر منكراً ؛ لأن القلوب تنكره وتردّه ، وتأبى أن تقبله ، ولا تؤمنه ، ولا تميل إلى تصديقه .

مسألة :

يقال أيضا : عُرف ونُكْر . والعُرف : المعروف . والنكر : المنكر . قال الله تعالى : « خُذِ العفوَ وأْمُرْ بالعُرف » .

والمعروف : ضد المنكر . والعرف : ضد النكر . وهما لغتان . وكلّ واضح المعنى : معروف . وكلّ مشتبه المعنى : منكر . قال الله تعالى : « فلمّا رَأَى أيديَهم لا تَصِل إليه نَكِرَهُم » .

وقال الأعشى :

فأنكرتْني وما كان الذى نَكِرتْ من الحوادث إلا الشيبَ والصَّلَعا

فأتى باللغتين جميعا . والنكر : المنكر . قال النابغة :

أبى الله إلا عدله وقضاءه فلا النكر معروف ولا العرف ضائع

والمنكر ـ بالتثقيل ـ : الأمر الشديد : قال الله تعالى : « يومَ يدعُو الداعى إلى شيء نُكُرٍ » . قال الفضل : نكر : أى عظيم .

وقال القتبي : نكر أى منكر . قال :

أتونى فلم أرض مابيتوا وكانوا أتونى بأمر نكر

مسألة :

أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب : الدليل على لزوم الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر وفرضه من كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه محمد ﷺ . فأما من الكتاب : فقول الله تعالى : « لُعِنَ الذين كَفرُوا من بني إسرائيل على لسان دَاوُدَ وعيسى بن مريمَ ذلكَ بما عَصَوْا وكانوا يعتَدُون . كانوا لا يَتناهَوْن عن منكَرٍ فعلُوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

وقال جل ذكره : « فلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّروا به أنجينا الذين يَنهَوْن عن السُّوء وأخذْنا الذين ظَلَمُوا بعذابٍ بَئِيسٍ بما كانوا يَفسُقُون » . فدل بالآية الأولى ، على وجوب اللعنة ، بترك النهى عن المنكر ، وأنه اعتداء ومعصية . وفى الآية الثانية على وجوب النجاة من عذاب الله ؛ لانهى عنه . فلو لم يكن فرضا ، لما استحقوا النجاة ؛ لأن النفل من الأعمال ، لا ينال بها من الله إلا الزيادة من ثوابه .

وقال : « ولتكُن منكم أمّةٌ يَدعُون إلى الخير ويأمُرُونَ بالمعروف ويَنهَوْن عن المُنكَر وأولئك هم المُفلِحُون » فأمرهم أيضا به ، وسماهم مفلحين بفعله .

وقال : « ومن أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل ، وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين » .

وقال أيضا : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » فدل أن ذلك من أفضل الطاعات له ، إذ كانوا خير أمة وما كان من طاعته ، فواجب فرضه على عباده . وكل هذا دليل على الفرض ، بما ذكرنا من الكتاب المبين .

مسألة :

وأما ما فى ذلك من سنة الرسول الأمى : أن الأمة مجمعة على أنه ﷺ أمر بالإيمان بالله ، ونهى عن الشرك به ، وحارب هو وأصحابه على ذلك ، الرادين له عليه ، مع أمره فى الجملة بالصلاح ، ونهيه عن الفساد ، والأمر للناس بذلك ، فى دور الإسلام . وأن لا يدعوا قبلها منكرا ظاهرا ، إلا أنكروه ، مع ما فى ذلك من الروايات ، المجمع على قبولها عنه .

منها : أنه قال ﷺ : لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم ، فلا يستجاب لهم . فإنه أخبرهم : أنه أفضل ما أمروا به ، وندبوا إليه ، من أعمال البر ، بعد إيمانهم ، وأنه أفضل الجهاد ، وأن جميع أعمال البر ، بعد المعرفة بالله وبرسوله . وأن حقا ما جاء به رسول الله ﷺ ، مع الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، كتفلة فى بحر لجى .

ومن غيره : يوجد عن رسول الله ﷺ أنه قال : أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها ، عند سلطان جائر .

رجع :

وخوفهم بتركه أن يعمهم الله بالعقاب الشديد من عنده .

مسألة :

واجتمعت الأمة : أن من سنته الأخذ على أيدى السفهاء ، ومنع المعتدين ، من الظلم والاعتداء ، وأن من ترك أن يمتنع من ذلك ، وهو يجـد إليه سبيلا ، عصى الله ، بالعدوان والظلم لعباده ، إنه شريك الظالم فى ظلمه ، المعتدى فى عدوانه وإثمه .

مسألة :

وروى أن أبا بكر قال فى خطبة له : أيها الناس إنـكم تقرأون هـذه الآية وتؤولونها على غير تأويلها : « يا أيها الذين آمنوا عليـكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من قوم عملوا بالمعاصى ، ومعهم من يقدر أن ينـكر عليهم ، فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب .

مسألة :

الشيخ أبو الحسن ــ رحمه الله ــ قيل له : ما المعروف ؟

قال : جميع طاعة الله . والمنـكر : جميع ما حرم الله ، ونهى عنه .

فإن قيل : فما الاعتقاد فى ذلك ؟

قيل : الاعتقاد أنه دائن لله ، بما أمر به من طاعته ، والأمر به ، وولاية أهله عليه . والنهى عن المنكر ، وترك العمل به ، ومفارقة أهله .

فإن قال : ذلك لا يسع جهله .

قيل له : من ذلك تختلف فى معانيه .

فأما من أقر بالإسلام ، واعتقد الطاعة ، وترك المعصية . فما وراء ذلك موسع له ، ما لم يبتل بشىء منه . من أمر بطاعة ، أو نهى عن معصية ، أو عمل بطاعة ، أو ترك معصية ، أو ولاية على طاعة ، أو براءة على معصية ، أو إنكار على من أتى المعصية ، أو ترك الطاعة فإذا ابتلى بشىء من ذلك ، فغير موسع له .

مسألة :

فإذا قال : فعمل النوافل ، والوسائل معروف .

قيل له : نعم وقربة .

فإن قال : فمن أمر بالمعروف ، فقد نهى عن المنكر .

قيل له : نعم لأن الأمر بالشىء نهى عن جميع أضداده . والنهى عن الشىء أمر بضده . ألا ترى أنه إذا قال : تصدقوا ، فقد وجب أن لا يتركوا الصدقة .

مسألة :

وروى أن رجلا قال لابن مسعود ـ رحمه الله ـ : هلك من لم ينكر المنكر ،

ويأمرْ بالمعروف فقال : هلك من لم يعرف المعروف معروفا ، ويتولى أهله عليه ، وينهى عن المنكر ، ويبرأ من أهله عليه .

المعنى : إذا برئْ من أهل المعصية ، فقد أنكر عليهم بقلبه .

فإن قيل : فمن لم يعرف المعروف ، لم يعرف المنكر .

قيل له : نعم من لم يعرف المعروف ، وينهى عن المنكر ، لم يعرف المنكر ، إلا حتى يعرف المعروف ، فينسب بينه وبين المنكر ، ويعرف منازل أهلها .

مسألة :

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: ليس للمؤمن أن يذل نفسه . قال: أن يعرض نفسه من البلاء ما لا يقوم به .

قال أبو سعيد : إنما يخرج هذا ، أنه لا يعرّض نفسه لمعصية الله ، من قليلها وكثيرها ، فإنه لا يقوم لها .

وأما ما كان من الطاعات ، فالمؤمن يقوم له ، ويقدر عليه ، ولا يكون ذليلا في ذلك . إنما الذليل من عصى الله .

قال : وقد كان موسى ــ عليه السلام ــ يصل إلى فرعون وحده . وبعث محمد ﷺ وحده بمكة .

مسألة :

اختلف الناس في وجوب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر . هل وجب عليهم بالعقل ؟ أو بالشرع ؟

فذهب بعض المتكلمين إلى أن وجوب ذلك بالعقل عليهم بالعقل ؛ لأنه كما وجب بالعقل ، وجب أن يمتنع عن القبيح ، وجب أيضا بالعقل ، أن يمنع غيره منه .

وقد روى عبد الله بن المبارك . قال : قال رسول ﷺ : إن قوما ركبوا في سفينة في البحر ، فاقتسموا وأخذ كل واحد منهم موضعا . فنقر واحد منهم موضعه بالفأس فقالوا : ما تصنع ؟

قال : هو مكاني أصنع فيه ماشئت ، فلم يأخذوا على يده ، فهلك وهلكوا .

وذهب آخرون : إلى وجوب ذلك بالشرع ، دون العقل ؛ لأن العقل يوجب النهي عن المنكر ، ومنع غيره من القبيح ، لما جاوز ورود الشرع ، بإقرار أهل الذمة على المنكر ، وترك المنكر عليهم ، ولأن واجبات العقول ، لا يجوز إبطالها بالشرع .

وفي ورود الشرع بذلك ، دليل على أن العقل غير موجب لإنكاره فلما أن كان في ترك إنكاره ، مضرة لاحقة بمنكره ، وجب إنكاره بالعقل ، على القولين جميعا .

وأما إن لحق المنكر مضرة من إنكاره ، لم يوجّب عليه إنكار ، لا بالعقل ولا بالشرع .

فإذا كان الإنكار ، يزيد المنكر عليه إغراء بالمنكر ، قبح في العقل إنكاره .

مسألة :

قال أبو محمد : الأمر بالمعروف منه ، ما هو فرض ، ومنه ما هو نفل .

وأما الفرض منه ، فتعليم الدين لمن عرف ، واحتيج إليه فى ذلك . فعليه أن يعلم كل من طلب أن يتعلم مايؤدى به فرضه .

والنفل : منه موعظة للناس ، وأمرهم .

وأما النهى عن المنكر ، فهو فرض على كل من استطاع إنكاره، من الرجال والنساء أن يخرجن إليه كما يخرج الرجال .

مسألة :

والأمر بالشيء : نهى عن جميع أضداده . والنهى عن الشيء : أمر بضده .

قال أبو الحسن : الأمر بالشيء : نهى عن ضده . فمن أمر المعروف ، فقد نهى عن المنكر . وضد المعروف : المنكر . ومن عمل بالمعروف ، فقد ترك المنكر ومن عمل بالمنكر ، فقد ترك المعروف . ومن نهى عن المنكر ، فقد عمل بالمعروف .

* * *

باب فى فضل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
والحث عليه

قال النبى ﷺ : كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو ذكر لله .

قال كعب الأحبار : ليس فى الجنات جنة أعلى من الفردوس . وفيها الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر .

مسألة :

قال مالك بن دينار : كان حبر من أحبار بنى إسرائيل يغشى منزله الرجال والنساء ، يذكرهم بالله . فرأى ابنه يوماً غمز امرأة . فقال : مهلًا يا بنى .

قال : فسقط عن سريره منكبًا حتى انقطع بعض أعضائه .

فأوحى الله إلى نبيهم : أن أخبر فلانا : أنى لا أخرج من صلبه صدِّيقا أبدا، ما كان من غضبه لى إلا أن قال : مهلًا يا بنى .

مسألة :

يقال : أؤمُر بالمعروف وانه عن المنكر؛ فإن ذلك لا يقطع رزقا ، ولا يقرب أجلا .

فصل

وقيل : الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ينصبان يوم القيامة ، يكونان صورتين ، يشهدان ويشفعان .

فصل

قال الله عز وجل : « فسوف يأتى اللهُ بقومٍ يحبُّهم ويحبُّونه أذلةٍ على المؤمنين أعزّةٍ على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومةَ لائم» ثم قال: «ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء » وإنما سبقت كلمته الحسنى لصفوته من عباده . وليس كل العباد يؤتيهم ذلك .

فصل

قيل : قال رسول الله ﷺ : يا ابن مسعود ــ إن بنى إسرائيل تفرقوا ، على اثنتين وسبعين فرقة ، كلها هلكت إلا ثلاث فرق: فرقة منها قاتلت الملوك، وفنيت أرواحها . وفرقة قامت بالقسط ، فنُشروا بالمناشير ، وصلبوا فى جذوع النخل . وفرقة ضعفوا عن ذلك ، فهربوا ولحقوا بالجبال ، واتخذوا الصوامع والبيع التى ذكرها الله « ورهبانيةً ابتدعوها » إلى قوله : « فما رَعَوْها حَقّ رِعايتها » . فمن آمن بى وصدقنى ، فقد رعاها . ومن لم يؤمن بى ، فأولئك هم الفاسقون .

* * *

باب في التشديد في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : ألا أدلكم على ميت الأحياء : من لم ينكر المنكر بيده ، ولا بلسانه ، ولا بقلبه . وقال أنس : من سمع منكرا ، فلم ينهه عنه ، جاء يوم القيامة أصم مصطلم الأذنين .

فصل

قال أبو الدرداء : لتأمرن بالمعروف ، ولتنهوُن عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما ، لايجل كبيركم ، ولا يرحم صغيركم ، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصرون . ويستغفرون فلا يغفر لهم .

فصل

قيل : أوحى الله إلى يوشع بن نون — عليه السلام — : إنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم ، وستين ألفا من شرارهم . فقال: يارب هؤلاء الأشرار . فما بال الأخيار ؟

فقال : إنهم لم يغضبوا لغضبى ، وواكلوهم وشاربوهم .

فصل

ويقال : كان ابن مسعود يقول : والذى نفس ابن مسعود بيده ، لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، فيسملون بمعصية الله ، يدعو اللهَ خيارُكم ، فلا يستجاب لهم .

فصل

وكان يقول : لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو لتبركن كما تبرك الدواب . يأخذ الرجل بفكم المرأة ، من جانب المجلس. ثم يلتفت إليهم فيضحك.

فصل

قيل : كان النبي ﷺ يقول : سترون بعدى ما تنكرون . فمن أنكر نجا، ومن عرف سلم . ولكن من رضى وتابع هلك .

* * *

باب ما جاء من ذكر المنكر فى آخر الزمان

روى عن النبى ﷺ أنه قال : إنكم سترون بعدى أموراً ستنكرونها . فاصبروا كالقابض على الجمر ؛ فإنكم لن تستطيعوا لها دفاعا وتغييرا ، حتى يكون الله هو الذى يغيرها .

فصل

قيل : كان ابن مسعود يقول : أيها الناس كيف أنتم ، إذا غشيتكم الفتن ، يكبر فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير . ويستعرب فيها الأعجم ، وتتخذ دينا !

قالوا : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟

قال : إذا كثرت أموالكم ، وقلت أمانتكم ، وتُفُقِّه فى الدين غير الدين ، وطُلبت الدنيا بعمل الآخرة .

فصل

وكان يقول : ستكون فتنت كالليل المظلم ، يموت فيها قلب المؤمن ، فتصبح الرجل مؤمنا ، ويمسى كافرا . ويمسى كافرا ، ويصبح مؤمنا . ويبيع فيها أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل . ولله در القائل :

* هذا الزمان الذى كنا نحاذره *

فى قول كعب وفى قول ابن مسعود :

دهر به الحق مردود بأجمعه والظلم والبغى فيه غير مردود

إن دام هذا ولم يوجد له غير لم يُبك مَيْتٌ ولم يُفرح بمولود

فصل

وكان يقول : سيأتى عليكم زمان تجتمعون فى المساجد ، تصلون جميعا . وما فيكم مؤمن واحد .

فصل

وبلغنا أن حذيفة كان جالسا ذات يوم ، إذ مرت به ناقة ، تجر خطامها . فقال ابن اليمان: أما لها أحد يوزعها . والذى نفس حذيفة بيده، لتوشكن فتنة تجر خطامها ، كما تجر هذه الناقة خطامها . ثم لا يوزعها أحد .

فصل

وقيل : تقوم الساعة إذا غضب الناس على من يأمرهم بتقوى الله وطاعته .

مسألة :

وبلغنا أن النبى ﷺ قال : يا معاشر المهاجرين والأنصار . خمس خصال إذا نزلت بكم وابتليتم بهن — وأعوذ بالله أن تدركنى وإياكم حتى نعمل بهن — : ما ظهرت المعاصى فى قوم إلا فشا فيهم الطاعون ، ومرض لم يأخذ أسلافهم . وما نقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان. ولولا البهائم لم يمطروا . وما نقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سلط الله عليهم عدوًّا، يأخذ بعض ما فى أيديهم . وما حكمت أئمتهم بغير حكم الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم .

وعن النبي ﷺ : إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حل بها البلاء : إذا أكلوا الربا ، وارتكبوا الزنا ، وجعلوا الأموال دولا ، والزكاة مغرما ، والأمانة مغنما . وأطاع الرجل زوجته، وجفا أباه ، وأكرم الرجل مخافته. وكان زعيم القوم أرذلهم . وساد القرى منافقوها ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، بذكر الدنيا . ولبس الحرير ، وشربت الخمور ، واتخذت المعازف والقيان. ولعن آخرُ هذه الأمة أولّها ، فليتوقعوا خسفا وقذفا ومسخا ، إلا أن خسف هذه الأمة بالسيف، وموتها بالطاعون والطعن .

مسألة

ووجدت في كتاب ـ أحسب أنه بخط أبي الحسن ـ رحمه الله ـ قال حذيفة ابن اليمان : قال رسول الله ﷺ : ليأتي عليكم زمان ، خيركم فيه الذي لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر .

قال : قلت : يا رسول الله . وذلك كائن ؟

قال : نعم . إذا لم يستغن الفقيّ بفقهه ، والعالم بعلمه ، والعابد بعبادته. وليأتينِ عليكم زمان ، يكون الفاجر منكم كالعالم الزاهد فيكم اليوم .

* * *

باب فى صفة الإنكار للمنكر وصفة المنكرين

وما يؤمر به وما ينبغى من ذلك

قيل : لتظهر كراهية المنكر فى وجهه . يعنى بتقبض بشرة وجهه ، ما لم يخف من ذلك . وفيما أوحى الله إلى بعض أنبيائه — فى صفة المؤمنين — : يغضبون لمحارمى ، إذا استحلت، كما يغضب النمر إذا جرد . فكذلك وصفهم الله فى كتابه قال : « والذين معه أشداء على الكفار رُحماء بينهم تراهم رُكّعاً سجدا » .

فصل

قيل : قال رسول الله ﷺ — لجماعة كانوا عنده — : أتدرون ما يقول الأسد فى زئيره ؟

قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : يقول : اللهم لا تسلطنا على أحد من أهل المعروف .

مسألة :

قيل : قال رسول الله ﷺ : لا يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر . رفيق بما ينهى ، عدل فيما يأمر ، عدل فيما ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم فيما ينهى .

مسألة :

أبو سعيد ـ فى الحاكم ـ هل عليه أن يدور فى بلده، وينظر فى مصالحه وفساده، فيزيل الفساد والأحداث .

قال : إن فعل كان وسيلة ، وهو حسن. وإن لم يفعل، ولم يعلم بشىء من ذلك، فواسع له .

* * *

باب من يلزمه ويجوز له الأمر بالمعروف
والنهى عن المنكر ومن لا يلزمه

قال أبو عبد الله : إن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ليس بفرض على كل . ولو كان كذلك، لكان على النساء . ولكن أشد فريضة على من قطع على نفسه الشراء ، أو على من عرفه أنه منكر ، فعليه إنكاره ، إلا أن يجىء حال، يجوز له التقية .

وجاء عن النبى ﷺ أنه قال: من رأى منكرا فلينكره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان :

قال غيره: إذا لم يقدر المعاين لجميع المناكر، من هذا وغيره، سقط عنه الإنكار. وإذا كان يقدر، وجب عليه الإنكار بيده .

وإذا كان لا يقدر باليد . وإذا أنكر بلسانه ولم يخف ، غير أنه لا يرجو القبول .

فقيل : يجب عليه الإنكار .

وقيل : لا يجب عليه .

مسألة :

الشيخ أبو محمد رحمه الله : إذا رجا الإنسان قبول أهل المنكر منه، وأمكنه كان واجبا عليه أن ينهى عنه . وإن أيس، لم يكن عليه أن ينهى، إذا كان قد نهى عنه مرة واحدة ، لأن النهى مع الإياس بعد ذلك، يكون نفلا. ومع الرجاء ، وعليه الظن، يكون فرضا .

وما كان آمنا على نفسه ، وهو يرجو، فعليه أن يأمر وينهى . ومع الإياس ، فالفرض مرة واحدة ؛ فقد قال الله تعالى: « قالوا مَعْذِرَةً إلى ربكم ولعلهم يتقون» وهذا مع الرجاء .

أبو المنذر : وبعد هذا ، فلجملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أقسام ، تفترق .

منها : ما يجب على الكافة مقدار الطاقة .

ومنها : ما يجب على أئمة العدل وأمرائهم دون العامة . وليس ذلك للعامة ، دون الأئمة، إلا بالموعظة، والتخويف بعقاب الله .

فأما ما كان على العامة من ذلك ، أمرتهم به الأئمة ، أو لم تأمرهم به : إغاثة المستغيثين ، من الظالمين لهم فى أنفسهم وحرمهم وولدانهم ، واغتصاب أموالهم ، وإخافة سبلهم ، حتى يحولوا بينهم وبين ظالميهم بذلك ، ما لم يكن على سبيل ما يتحاكم الناس فيه إلى سلطانهم ، أو يتداعوا فيه إلى فقهائهم بالدعوى له منهم .

فإن لم يستحلوا لهم عن ظلمهم ، بدون الجهاد لهم ، من الإنكار عليهم . وكانت فيهم أئمة العدل، أو أحد من أئمة ولاتهم وأموالهم بحضرتهم ، رفعوا ذلك إليهم ، حتى يمضوا فى ذلك لأمرهم . ويلى الأئمة وأمراؤهم عقابهم ، ما يستحقون به فى العدل معهم .

وإن لم يكن أحد من الأئمة والأمراء بحضرتهم . ولم يمنعوا لهم من ظلمهم إلا بجهادهم ، كان ذلك لهم . وإن امتنعوا بجبرهم ، بجهادهم إياهم ، ولم يأمنوا

معاودتهم لذلك منهم ، كان الاستتياق منهم ، إلى أن يأمنوا معاودتهم ، لا على سبيل العقاب لهم ؛ لأن ذلك إنما اؤتمن عليه أئمة العدل وأمراؤهم .

فهذا ضرب من الإنكار الذى وصفنا ، يلزم كافة أهل الصلاة . وجائز الاستعانة عليهم ، بالسلطان الظالم منهم ؛ لأنهم جميع داخلون فى الأمر العام به ، مالم يوجد السبيل إلى منع ذلك بغيره ، ولو لم يكن متعارفا منه ، من الظلم فى ذلك ، بمثل ما استعاده به عليه ، أو أكثر منه .

وهذا الإنكار واجب ، ولو لم يأمر أحد من السلطان به ؛ لأنه لم يخرجه من عموم الأمر به لهم ، بآيات من الكتاب حجة ، ولا بيان من السنة . وكان واجبا كما ذكرنا ، فى حجج عقولهم فعله فهذا .

مسألة :

وأما أئمة العدل وأمراؤهم ، فمخصوصون بالقيام . وإنّ ما على الرعية إنكاره بالموعظة ، فهو نحو ما يتحاكم الناس فيه إلى سلطانهم ، ويتطالبون به بالدعاوى منهم لهم ، بعضهم على بعض ، حتى يخرجوا منها ، مما يلزم بعضهم لبعض ، بالتأديب والحبس الوثيق .

مسألة :

وأيضا ما يكون الناس تفعله لأنفسهم ، ظالمين فيما تعبدوا به ، خاصا بهم ، كإضاعتهم لصلاتهم وصيامهم ، ونحو ذلك ، من فرض ربهم عليهم ، وركوب محارمه التى عنها زجرهم ، والتهمة لأهلها فى مواضع الريب منهم . فهذا ونحوه ، على الأئمة

وأمرائهم إنكاره عليهم ، بالعقاب لهم عليه ، بما هو زجر لهم عنه ، ودعوتهم إلى التوبة منه ، لينزجر عنه غيرهم ، بالزيادة فى عقابهم .

مسألة :

وأيضا إقامة حدود الله عليهم ، فيما كان عليهم حد معهم ، بحكم الله ، لا يبريه منه الجهل بحرمة ما واقعه ، ما لم يخرج من الإقرار الذى به تثبت الأحكام ، إلى الإنكار لها ، والكفر بما أنزل الله منها ، لأن أهل الإقرار به ، والحقوق به ، والحدود فيه ، لا يقوم به إلا أئمة العدل وأمراؤهم عليهم .

مسألة :

وعليهم إنكار سائر المنكرات ، نحو نوح النائحة ، والرنة على المصيبة ، والرقص عند النغمة ، بالنهى لذلك . روى عن رسول الله ﷺ . ونحو أخذ أهل الذمة ، بما يتركونه من الزى والهيئة ، التى أبانهم المسلمون بها منهم ، وجرت به السنة فيهم .

وكذلك النهى عن زيهم . وكهيئات أهل السفه والجهل والخيلاء فى مشيتهم ، وإرخاء الأزر على أقدامهم ، والشعور بلا فرق على ظهورهم ، والطر فى أقفيائهم ووجوههم ، وإطالة شواربهم ، وقص لحاهم ، وغير ذلك مما نسيته ، إن شاء الله . وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال منهم ، فى هيئاتهم ، وما قبح بين المسلمين ، وبيع الأنبذة .

وأيضا حمل السفهاء السلاح فى مدنهم ، والغش فى سلعهم وصناعتهم . وعقاب أهلها لما ينزجرون به عنها ، ويدعوهم إلى التوبة منها .

وعلى عوام المسلمين، مع عدم أئمتهم وأمرائهم، إنكار ماظهر لهم من ذلك، بالموعظة الحسنة.

مسألة :

فأما ما كان من المنكرات، أذى المسلمين وظلما لهم. ونحو ما يدعو إليه أهل المذاهب إلى الضلال عن سواء السبيل. ونحو مايتلهى به من الغناء، وضرب الطنابير والعيدان، وضرب المزامير، فى طرقهم ومساجدهم وأسواقهم، واجتماع أهل الشراب عليه فى منازلهم، والفجور فيها ببعضهم بعضا؛ لأن ذلك ظلم لبعضهم بعضا به.

فإنكار ذلك يكون، بالجبر لهم على تركه، والهجوم عليهم، ما لم ينزجروا بالموعظة.

فإن لم يمتنعوا إلا بحبسهم، جاز على جهة العقاب لهم.

فصل

وأما ما لم يتصل من المنكرات بأذى المسلمين، فبالموعظة لهم. وعلى الرعية أيضا كسر الملاهى عن الأذى لهم بها، مع عدم إمامها. كذلك صب الحرام من شرابهم.

مسألة :

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : قد قيل : لا يلزم النساء الإنكار بالقول. وإن أنكرت بالقول، من غير تبرج فحسن. وقد قيل : ليس عليهن من ذلك الإنكار بالقول.

ولا أحب لهن ـ إذا عذرن عن القول ـ أن يعرضن أنفسهن للخروج، وفوق الفتنة ، ويقررن في بيوتهن ، كما أمرهن الله .

مسألة :

وفيمن قال له جماعة عنده : هاهنا نسمع منكرا ، قم معنا إليه ، فإنا لا نمضى إلا بك .

قال : إذا لم يعلم كلهم، ولم تقم عليه الحجة بقولهم، لم يكن عليه ذلك عندى. فإن كانوا حجة ، فقد قامت عليه الحجة . وكان عليه أن يمضى معهم .

* * *

باب فى إنكار المنكر فى المحاربة ومايجوز من ذلك

سئل عن رجل بغى ، فأنكر عليه منكر . هل يجاهده على المنكر ؟

قال : مع أنه قيل : ينكر عليه بما قدر ، بفعل أو كلام ، أو نية . وقال: معى أنه قيل : إن الممتنع بالمنكر بلا محاربة ، يعاقب بالأدب والحبس . ولا يسأم له من ذلك .

ولعل معنى الاختلاف إنما هو فى هذا . ولعل بعضا يقول : إن ذلك لكل من قدر عليه . وهذا عندى إذا امتنع بمنكر ، لا يجب فيه عليه القتـــــل إلا بالمجاهدة .

وأما إن امتنع عن شىء ، قد وجب عليه ، مثل قود قد وجب عليه ، فامتنع منه .

مسألة :

وجدت أن كل ممتنع ، مما يجب إنكاره عليه ، بقتال المشركين ، فهو حرب لهم .

* * *

باب ما يجوز لمنكر المنكر

أبو المنذر : وليس للرعية فى إنكارها ، بغير رأى أمرائها ، ضرب أحد من أهل المنكرات ، إلا ما لم يمتنع من المنكر الذى وصفناه إلا به . وكل ممتنع مما يجب إنكاره عليه ، بقتال المنكرين عليه ، فله ضربهم .

مسألة :

أبو المؤثر : إنه أمر بضرب قوم ، كانوا فى المنكر . وذلك أنه كان يدل على السلطان بذلك . ثم قال لنا : إنه استحلهم من ذلك .

وأما نحن فنقول : من لم يستحلهم من ذلك ، لم يكن عليه من ذلك بأس ـ إن شاء الله .

مسألة :

ومن غيره : قال محمد عبد السلام : ويجب إنكار المنكر على من شهد ذلك ، من قائله ، أو راكبه ، أو فاعله . وذلك مع القدرة والمكنة، على كل بقدر طاقته.

ويخرج ذلك على الإجماع : أن من قدر على الإنكار، فلم يفعل، كان هالكا بذلك ، ولفاعله مشاركا .

فإن أنكر عليه سلم من الهلاك ، ومن المشاركة فى المعصية . ويكون ذلك بعد اجتناب المنكر ، والإنكار على أهل المنكر ، أنه قد جاء : لا يجوز لأحد أن يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ، وهو يفعله . فقد روى عن أبى بكر ـ رحمه الله ـ أنه قال : لعن الله الآمرين بالمعروف ، التاركين له ، والناهين عن المنكر ، العاملين له.

وواجب إنكار المنكر ، على كل مسلم . وهو فريضة . وأشد فريضة على من قطع الشراء على نفسه ، أو على من عرفه ، إلا أن يجيء حال ، يجوز له فيه التقية . فعند التقية معذور . والله أعلم .

مسألة :

وقيل : يجوز للقائم بالأمر أن يستعين بعاص على عاص ، فيعاقب المستعان عليه ، ويترك الآخر . وكلاهما يستحقان ؛ لئلا يعطل إنكار المنكر ، إذا أمنه على ذلك .

مسألة :

وعمن ضرب صائحة أو نائحة .

قال : لا شيء عليه .

مسألة :

قال أبو سعيد — فيمن وجد منكرا — هل له أن يدفعه بالكذب — إن رجا ذلك — ويقول : أرسلني فلان . أو قال لي فلان : أقول لكم كذا وكذا . وأفعل بكم كذا وكذا . وجاءكم فلان ؟

قال : يجوز له ذلك ، إذا كانت نيته صحيحة .

* * *

باب فى ذكر المناكر وبيانها وشرطها وأحكامها

مسألة :

أبو المنذر : وعلى الأئمة إنكار سائر المنكرات إلى آخر المسألة ، تقدمت إلى قوله : وحمل السفهاء السلاح فى مدنهم ، والغش فى سلعتهم ، وصناعاتهم ، ومكاييلهم ، وموازينهم ، والتطفيف بها ؛ لما جاء عن النبى ﷺ ، من النهى فى بيوعهم ، وبيع المغصوب ، وقبضها . وما فيه الضرر بينهم فى أوديتهم ، وحدود أرضهم ، وغرس نخلهم وشجرهم ، ومنازلهم ، ودوابهم . وكل ما فيه الضرر بينهم .

وقال النبى ﷺ : لا ضرر فى الإسلام ولا إضرار .

وكذلك الأذى لبعضهم البعض، بأقاويلهم وأفعالهم، وما يتولد الأذى منه ، مثل روائح الكنف ، وإشراعها فى طرق المسلمين . وتغطية جوها ، وتوعيث المسلك فيها .

وكذلك ما يجلب من الخمور والخنازير ، إلى أرض المسلمين ، وما يحمل من السلاح والكراع ، والمسلمات من أرضهم ، إلى أهل حربهم من المشركين . وكل ما تراه الأئمة والأمراء صلاحا للمسلمين عامة ، من منع الاحتكار للأطعمة ، وحملها من أرضهم ، عند الحاجة إليها منه . وما يعود المسلمين بتعزيز دولتهم ، وكسر شوكة أهل حربهم عنهم ، فممنوع ذلك لهم . وعليهم إطفاء البدع فى شرائعهم ، وإنكار ما أحدث من الكنائس والبيع ، وبيوت النيران فى أرضهم،

ونحو ذلك ، من المنكرات ، وعقاب أهلها بما ينزجرون به عنها ، ويدعوهم إلى التوبة منها .

مسألة :

ومن المنكرات : بيع الملاهى التى لا تصلح إلا لتلهى البالغين بها . ونحب إبطالها عن حال ما يتلهون به منها ، وإن وجدت مع أطفال أهل الصلاة .

وكذلك صب الخمر من أيديهم .

وأما أهـــل الذمة ، فلا يتعرض لذلك منهم ، إلا ما آذوا به المسلمين ، بين ظهرانيهم .

مسألة :

فى المرأة تغسل فى الوادى ، وتتعرى فى غير ستر .

قال: يحتج عليها . فإن لم تنته حبست حتى تنتهى .

مسألة :

فى النساء ، إذا كن يقعدن على الطريق ، ويعملن الضياع ، مثل الغزل وغيره .

قال : إذا كن يقعـــدن ويتبرجن ، وخشى منهن شىء من الريب ، أنكر عليهن .

وإذا أمن عليهن ذلك ، لم ينكر عليهن .

ومن غيره :

قال محمد بن عبد السلام : والإمام ينكر على كل من يعمل المعاصى ، ويترك

الطاعات ، وينتهك المحظورات ؛ لأنه من عمل المعاصى ، فقد ترك الطاعات . وهذه جملة تغني عن تفصيل كل مايجوز .

وينهى عن اجتماع النساء على الشراب ، ومزاحمة الرجال فى الطرق والأسواق، واجتماعهن عند النياحة ، وينكر النوح عليهن . فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة . وملعون من استمعهما : صوت مزمار ، عند نغمة ، وصوت مرنّة عند المصيبة .

والنوح : أن تقول المرأة وتجاوبها الأخرى . والجماعة من النساء ينحن .

قال الشاعر :

وقام علىّ نوح بالمــآلى يلالين الأكف على الجيوب

وكذلك ينكر عليهن الصراخ ، والتزين للطرقات ، وإبداء الزينة .

وأما البكاء على الميت ، فلا بأس به وقد حفظت عن الشيخ محمد على عبد الباقى . أنه روى عن النبى ﷺ قال — يوم قتل عمه حمزة — : لكن غاب اليوم عن حمزة بواكيه . أو قال : لا بواكى له . فأمر الأنصار نساءهم أن يبكين عم الرسول عليه السلام . وهكذا يوجد فى جامع أبى الحسن . والله أعلم .

مسألة :

فيمن يقعد على بابه ، قرب منزل قوم ، ويحضره من يحضره .

قال : ليس له ذلك ، أن يقعد فى الطريق الجائز ، على غــير معنى ، إلا أن يكون لمعنى قريب .

مسألة :

وهل يجوز حبس العبد على لعب القمار ، الذى به يغرمون فيه بعضهم بعضا ، ويتصاخبون فيه ؟

قال : هذا من المنكر .

فإن امتنعوا ، وإلا جاز حبسهم ، على فعل المنكر . والله أعلم .

مسألة :

أبو عبد الله ــ عمن أكل الميتة ، من غير اضطرار . فليس يلزمه حبس . ولكن يجفى ويقلى ، حتى يتوب .

وإن حبسه الإمام على أكل الميتة ، إذا تعمد لذلك ، فهو حقيق بذلك ، إلا أن يكون من أهل الولاية ، فيستتاب . ولا يحبس .

وإن أصر ولم يتب ، فعليه العقوبة . ولا ولاية له ، ويبرأ منه .

وكذلك إن قال : إن أكل الميتة حلال . فإنى أرى أنه يحبس .

مسألة :

ويمنع مزاحمة النساء للرجال ، والوقوف فى الأسواق ، ومن إلقاء الكساحة على الطريق ، وعن وضع الأمتعة فى الطريق .

مسألة :

ويمنع المحتكر من الاحتكار . وهو الذى يشترى كل ما يعدم من الطعام وغيره ، مما يحتاج إليه الناس ، ويمسكه ، ليحتاجوا إليه من بعده .

مسألة :

وعلى الإمام أن يمنع أهل السوق من الغش ، لأن ذلك ظلم منهم ، لبعضهم بعضا .

وكذلك يمنعهم من كتمان العيوب التى يغش بها المتاع ، ويحسن بها السلعة والعيب فيها .

وأما ما يظهر فيها ، مما يكره أن لو كان فيها ، فليس بعيب ، إذا ظهر .

وأما ما يظهره البائع ، من حسن ما فيها ، ويكتم قبيح ما فيها ، مما لا يظهر فى وقت البيع . وربما لم يظهر بعده ، فذلك غرر .

مسألة :

ويمنع من حمل المغشوش ، من الدراهم وغيرها ، من المزيف والمكحل من الدنانير وما يصنعه أهل الصناعات ، من الأمتعة وأهل الأسواق ، ويعاقب عليها ، ويزجر عنها ، بما يراه زجرا لهم ، وردعا ممـا هم عليه ؛ لأن الغش منكر ، وظلم منهم لبعضهم بعضا .

وليس له أن يمنع من المعاملة بذلك المغشوش ؛ لأنهـا أمتعة وأملاك ، إن كانت مكسورة ، أو فاسدة أو متغيرة ، بفعل أربابها . فإن حقهم لم يزل عنها ، ولا ملكهم . ولها مع ذلك قيمة .

فإذا وقف المشترى على غشها ، وعرفه البائع ، جاز لهما . ولم يكن للإمام منعهم ، من التصريف فيما أفسدوه .

مسألة :

ومن كتاب الضياء :

قال بشير : كنت مع الفضل بن الحوارى ، فى سوق صحار ، إذ نادى المنادى على الناس : إن الوالى غدانة يقول : لا تأخذوا المزيفة .

فقلت للفضل : هذه حجة لغدانة على الناس ؟

قال : نعم . كما أنه لو نادى فى الناس : إن الوالى غدانة يقول : خذوها ، لكان ذلك حجة عليه .

مسألة :

وليس للإمام أن يسعر على الناس أموالهم ، ولا يجبرهم على بيعها ، وليس هذا من أئمة العدل ، وهو مخالف للحق ، لما روى عن النبى ﷺ : أنه سئل عن عام سنة . وإنما سمى عام سنة لشدة غـلاء ، لحقَ الناس فيها ، أن يسعر عليهم الأسواق . فامتنع ﷺ وقال : القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله .

وروى أن ناسا سألوه ﷺ أن يسعر فقال : ياأيها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله . وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس لأحدكم عندى مظلمة ، فى مال ولا دم .

فلا يجوز لهذا الخبر عنه ﷺ أن يسعر أحد على الناس أموالهم. ولا يجبرهم على بيعها ، بغير طيب أنفسهم ، من إمام ولا غيره . ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة ، من الحاجة إلى الطعام ، ومنع أصحابه فى أيديهم ، مع استغنائهم عنه ، وحاجة الناس إليه ، جاز للإمام أخذهم ببيع ما فى أيديهم ، بالثمن الذى يكون عدلاً فى قيمته ، ويجبرهم على ذلك .

فإن قيل : لم منعتم من التسعير ، وقد جوزتموه ؟

قيل له : جوزناه فى حال الضرورة . والموجب تجويزه ، يجيزه فى الضرورة وغيرها . وللضرورات أحكام ، تنافى أحكام الاختيارات .

مسألة :

من الضياء: ولا يجوز التسعير على الناس، إذ لو جاز ذلك ، لسعر النبي ﷺ . وفيه اختلاف . وهذا أصح الأقوال .

وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه أمر رجلا أن يبيع زيتا له بسعر ، ثم رجع إليه فقال : ياهذا بع مالك كيف شئت .

* * *

باب المنع عن حمل السلاح وذكر الحرس

وهل يمنع الناس عن حمل السلاح ، إلا من كان مبايعا ؟

فنعم يمنع أن يحمل السلاح ، إلا من كان من المبايعين ، أو مسافر متجاوز .
فإنه أبى أن يمنع استحقاقا بمـــا أمر به ، أودع الحبس حتى يعلم حد ما أمر به
وليستقص حبسه ، لاستخفافه لما أمر به .

مسألة :

الحسن بن أحمد — فى الحاكم — هل عليه أن يدور فى بلده، وينظر فى مصالحه
وفساده ، فيزيل الفساد والأحداث ؟

قال : إن فعل كان وسيلة ، وهو حسن . وإن لم يفعل ، ولم يعلم بشىء من
ذلك ، فواسع له ، مالم يصح فى ذلك شىء ، يلزمه القيام به .

مسألة :

رجل لقى فى الحرس . فيقول : أنا غريب ضعيف ، ولم يعرفه ، ولم يجده فى
السوق ، أيؤخذ ؟

فإن لقى فى طريق جائز ، ماض فى حاجته ، فيتقدم عليه ، وينزل . فإن وجد
فيما يرتاب فيه ، أوصل به إلى الوالى ، وأعلم أمره .

وفى العبيد . هل يحبسون على حمل السلاح السرارى أم لا ؟ .

قال : قد عرفت أنهم يمنعون من ذلك . وقد فعل ذلك المسلمون .

قلت : فالعرب يمنعون من حمل السلاح أم لا ؟

قال : قد قيل بمنع السفهاء ، من حمل السلاح .

وإذا كانوا لا يؤمنون منه ، منعوا من حمل السلاح .

قال محمد عبد السلام : نادى المنادى فى سوق نزوى ، فى زمن الإمام عمر ابن الخطاب ـ رحمه الله ـ وكان ذلك فى سنة ست وثمانين سنة ، بعد ثمانى مائة سنة من الهجرة : أن لا يحمل السلاح ، إلا معهود فى البلاد والسوق . وكان الشراة يزجرون مَن حمل السلاح شاهرا . وقد عزروا على الشتم والخطأ ، عشر ضربات . والله أعلم .

* * *

باب فى إغاثة المستغيثين وما أشبه ذلك

قال الشيخ أبو الحسن: وواجب إغاثة المستغيثين من الظالمين، لمن يريد ظلمهم والمعونة للمسلمين ، على من يريد ظلمهم ، ممن استغاث بك فعليك إغاثته . وإن كان المستغيث بالمسلمين ، جوف بيتهم ، هجم عليهم، بلا إذن ، بعد أن يقال لهم: افتحوا الباب فإن لم يفتحوه ، هجم عليهم ، حتى ينصف ممن ظلمه . وذلك عند القدرة . وحكم ذلك واجب على القوام بالحق .

مسألة :

ومن أراد استباحة حرمة إنسان ، أو القتك به ، ويقربه من يقدر أن يمنعه وينقذه . فعليه أن ينقذه ، ممن يريد ظلمه .

وعن صائح يصيح بالله ، أو بالمسلمين . وعسى أن يضرب . فقد قيل : إن المستغيث بالله وبالمسلمين ، إنه يغاث ، ويكون بمنزلة المنكر ، على من قدر .

قلت : فإن كان ذلك الرجل وزوجته .

قال : معى أنه سواء ، إذا ثبت فى غيرها ، ثبت فيما قلت .

فبعض يقول : إنه لا يلزم أن يغاث الصائح بهذا الصوت ، حتى يعلم أنه مظلوم .

قال : إذا تبيّن أنه غير منكر ، لم يكن عليهم ذلك . وإذا لم يعلم ماذلك ، كان على من قدر ، لزمه الإغاثة ؛ لظاهرة الدعوة .

قال : وإن كان صبيا ، أو بالغا ، أو حرا ، أو عبدا ، فلا أعلم فيه فرقا .

مسألة :

وفي من رأى صبيا في رأس نخلة ، أو غير نخلة . وهو يصيح هل عليه أن يحدره ، أو يدعو له من يخرجه ؟

قال : إن قدر على خلاص الصبي ، مما يخاف عليه منه الضرر ، كان عليه ذلك بنفسه .

وإن كان لا يقدر عليه أن يخلصه بنفسه ، وقدر أن يدعو له أحدا بلا مضرة تلحقه ، أعجبني ذلك ، على سبيل الاحتساب .

فإن تركه فمات ، لزمه الضمان ، إذا كان يقدر على خلاصه .

* * *

باب فى حكم المسلمين فى أهل الخلاف فى الدين
والطعن على المسلمين

وعن هاشم بن غيلان إلى الإمام عبد الملك : اعلم أنه كان قبلك من أئمة المسلمين ، ممن أدركنا من أدركهم . وأخبرنا عنهم : أنه أول من ساروا به فى الناس ، أن علموهم دينهم ، وأظهروا لهم نسب الإسلام . ومن على غير دين المسلمين، من الخوارج وغيرهم، لم يدعوهم على ذلك، حتى دخل الناس فى الإسلام منهم رغبة ، ومنهم رهبة ، لم يظهروا إلا ذلك . فلم يكن للمسلمين عليه سبيل ، حتى أماتوا كل بدعة .

مسألة :

وكانوا ــ إذا بلغهم من أحد ، أنه على غير دين المسلمين ــ أرسلوا إليه ، فعرضوا عليه دينهم .

فإن قبله ، كان له ما لهم ، وعليه ما عليهم .

وإن أبى إلا أن لا يظهر غير ما عليه دين المسلمين ، أمروه بالخروج من بلادهم .

فإن خرج تركوه . وإن لم يخرج ، ولم يتب، لم يقاررره على ذلك ، وأكرهوه على قبول الإسلام .

مسألة :

وعنه : وإنه بلغنا أن قوما من القدرية والمرجئة بصحار ، قد أظهروا دينهم ،

ودعوا الناس إليه . وكثر المستجيبون لهم ، وقد صاروا بتوأم وغيرها من عمان ، فيحق عليك أيها الإمام ، أن تنكر ذلك عليهم . فإنا نخاف أن يعلو أمرهم ، في سلطان المسلمين ، فآمر يزيد ، أن لا يترك أهل البدع على إظهار بدعهم ، حتى يطفىء الضلال والبدع ، ويصف لهم الدين ، وإثبات القدر ، فإن قبلوا ذلك . وإلا فاحبس وعاقب . ومن بلغه عنه التمادى فى ذلك ، حبسه ، وعاقبه وأطال حبسه ، أحببنا أن نعلمك ، ونكتب إليك الذى بلغنا ، وضاقت به صدورنا .

مسألة :

وينبغى للسلطان أن يشد على من يقنت فى الصلاة ، وعلى من يقدم تكبيرة الإحرام ، قبل التوجيه ، ويمنع من رفع الأيدى فى الصلاة . وقد كانوا ينكرون على أهل الخلاف ، أن يظهروا شيئا من خلافهم .

مسألة :

أبو مروان ــ فى الذى يخالف المسلمين ، ويضللهم ، ويسفه أحلامهم .

قال أبو المؤثر : يوجب عليه القتل .

وعن أبى زياد : يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل .

قال أبو مالك : الذى رواه عنه صحيح . وأنا أقول بقول محمد محبوب : إنه يؤدب الأدب الموجع ، ويحبس ، ويبالغ فى النكال فيه .

مسألة :

بلغنا أن سائلا سأل محمد عبد الله بن جساس ، عن أمر الجلندى بن مسعود

ـ رحمه الله ـ فقال : ما هنالك شيء ، فأرسل إليه الجلندى رجلين ، فقيداه ورفعاه إلى الجلندى مقيدا . فبلغنا ، أن الجلندى ، أراد قتله على تلك الكلمة . والله أعلم . ولم أسمع أنه قتله . وذلك أن موسى بن أبى جابر قال له : أن يتكلم مع الجلندى بشيء يدرأ به عن نفسه . ولعل محمد عبد الله درأ عن نفسه ، بالذى قال به موسى بن أبى جابر .

مسألة :

الضياء : فيمن شتم الخلفاء ، أو نسبهم إلى الظلم . يعنى أبا بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ فإن الإمام يأخذ على يده ولسانه . وأن لا يظهر أمرا يخالف دين المسلمين . فهذا قول . وإن لم يتب حبس .

وقول آخر : من شتم المسلمين قتل . ولسنا نقول ذلك ، ولكن يشدد عليه .

مسألة :

ومن جامع أبى الحوارى : وذكرتم عن أمر القائم الذى قال فيه وارث بن كعب : إنه لم يأمر بقتله .

فالذى بلغنا عن عيسى بن جعفر ، لما قدم العراق ، فى زمان وارث بن كعب ، فبلغنا أن عيسى بن جعفر ، لما هزمه الله ، وأظهر المسلمين عليه . وقتل من قتل من أصحابه . وأخذ عيسى بن جعفر أسيرًا وحبسوه فى سجن صحار . وخرج الإمام وارث بن كعب إلى محاربة عيسى بن جعفر .

فلما بلغ بعض الطريق إلى قرية يقال لها : سيفهم ، فلقيه الخبر بهزيمة عيسى ابن جعفر . فرجع وارث بن كعب إلى عسكر نزوى .

فلما بلغ إلى نزوى ، بلغه أن عيسى بن جعفر فى السجن .

فبلغنا أن الإمام قام فى الناس خطيبا . فقال : يا أيها الناس إنى قاتل عيسى ابن جعفر . فمن كان معه قول فليقل .

فبلغنا أن على بن عزرة ، وكان من فقهاء المسلمين ، قام فتكلم . فقال : إن قتلته ، فواسع لك . وإن لم تقتله فواسع لك ، فأمسك الإمام عن قتله ، وتركه فى الحبس .

فبلغنا بعد ذلك : أن قوما من المسلمين . وبلغنا أن رجلا منهم يقـــال له : يحيى بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وكان من أفاضل المسلمين . ولعله لم يكن يتقدم عليه أحـــد فى الفضل فى زمانه بعمان . وذكره بعمان يشابه ذكر عبد العزيز بحضرموت . فبلغنا أنهم انطلقوا من حيث لا يعـــلم الإمام ، فأتوا إلى صحار فى الليل ، فتسوروا السجن على عيسى بن جعفر ، فقتلوه من حيث لا يعـــلم الوالى ، ولا الإمام . وانصرف القوم إلى بلادهم فى ليلتهم ـ فيما بلغنا . فهذ الذى حفظنا من خبر عيسى بن جعفر .

وبلغنا أن بشير بن المنذر ، أنه كان يقول : إن قاتل عيسى بن جعفر لم يشم النار . فهذا الذى حفظنا من خبره عن أهل العلم المأمونين على ذلك .

والذى حفظنا من آثار المسلمين ، إذا قتل والى المسلمين فى ولايته ، أو قتل قائد المسلمين فى مسيرة ، أو قتلت سريته للمسلمين ، أن دماءهم للمسلمين ، دون أوليائهم وللمسلمين أن يقتلوا من قتلهم ، كيفما قدروا عليهم فى غيلة ، أو غير غيلة .

وفى ذلك آثار المسلمين قائمة معروفة . ومن مضى من أوائل المسلمين .

وأنا أكره ذلك مخافة ضياع الكتاب ، قبل أن يصل إليكم .

وأرجو أن هذا مما لا يذهب عليكم — إن شاء الله تعالى — .

وهذا مما حفظنا من قول المسلمين .

وسألتم عن أمر الصقر بن زائدة وكيف كان قتله ؟

فالذى بلغنا : أن الصقر بن محمد زائدة ، كان قد بايع المسلمين على راشد بن النضر الجلندانى . وأعان المسلمين بالمال والسلاح ولما أزال الله ملك راشد بن النضر الفاسق ، وغيّر نعمته ، وأظهر الله دعوة المسلمين وكلمتهم .

فلما كان بعد ذلك ، خرج قوم ، من أهل الشرق ، من بنى هناة وغيرهم ، بغاة على المسلمين . وألقى إلى المسلمين أن أخا الصقر بن محمد زائدة مع البغاة على المسلمين .

فلما ذكروا ذلك للصقر بن محمد . فقال : ومن يقول ذلك ، وإن أخاه مريض عنده فى الدار . فلما هزم الله البغاة ، وظفر المسلمون بهم ، تحقق على أخى الصقر ابن محمد أنه فى البغاة . فعند ذلك اتهموا الصقر بن محمد بالمداهنة ، لما ستر عليهم من أمر أخيه .

وكان الإمام يومئذ غسان بن عبد الله — رحمه الله — فبعث الإمام السرية إلى الصقر بن محمد . وكان الصقر بسمائل . وكان الوالى على سمائل رجلا يقال له : أبو الوضاح ، فرفع أبو الوضاح الصقر إلى الإمام ، وخرج إليه أبو الوضاح معه، مخافة على الصقر بن محمد من الشراة أن يقتلوه .

وبلغنا أن موسى بن على ، خرج مع الشراة . فلما كانوا فى بعض الطريق ، فى موضع يقال له : نجد السحامة . فبينما هم فى مسيرهم ، إذ عرض قوم من الشراة للصقر بن محمد ، فقتلوه وهم سائرون فى الطريق . ولم يكن لموسى بن على — رحمه الله — ولا لأبى الوضاح ، قدرة على منع الشراة ، من قتل الصقر بن محمد . فبلغنا أن موسى بن على — رحمه الله — خاف على نفسه . فقلت لمن حدثنى : فما قال موسى بن على — رحمه الله — ؟

فقال : إن موسى بن على ، خاف على نفسه . ولو قال شيئا لقتلوه . فهذا كان قتل الصقر بن محمد زائدة — فيما بلغنا — وحفظنا هذا عمن حدثنا ، من أهل العلم ، المأمونين على ذلك .

رجع إلى كتاب المصنف .



باب الحكم فى أهل الذمة وما يؤمرون به

عن اليهودى والنصرانى والمجوسى والصابئ ، إذا كانوا فى بلاد المسلمين بم يؤمرون ؟

قال : يؤمرون أن يتزيوا بغير زى المسلمين ، ليعرفوا فيما يجب عليهم ولهم ، فى الأحكام ، الخارجة من أحكام المسلمين ، فيؤمرون بشد الكستانيج . وهى الزنانير ، فى أوساطهم ، خيط أو غيره .

وأن يغيروا لباسهم ، فتكون أرديتهم مفسلة ، أو مغيرة بما يعرفون به .

وأن يقلبوا شراك نعالهم عن زى ما يعرف به المسلمون .

وأن لايلووا أكوار عمائمهم على حلوقهم ؛ لأن ذلك من زى المسلمين .

وأن لايطيلوا شعورهم بما يتزيون به بزى المسلمين ، فيقصروا مقدم شعورهم ، ويطيلوا مؤخرها ، إن أرادوا ذلك . ولا يحلقوا رؤوسهم كلها ولا يتزيوا بزى المسلمين .

ولا يركبون السروج . ويركبون على الأُكُف - إن أرادوا ذلك . وإلا فلا يركبون .

وأن لا يزاحموا المسلمين فى أوساط طرقهم ، ويلجأون إلى جوانبها .

ولا يلبسون الخفاف إلا مقطوعة إلى الكعبين ، أو إلى ما دون الكعبين .

ويعجبنى أن لايتزيوا بالختم بما يتزيى به المسلمون ، فيجعلوها منها فى أيسارهم . ولكن إن أرادوا ذلك فيجعلونها فى أيمانهم .

ومن غيره :

ومن كتاب أبي قحطان ، مما ذكر في كتاب « الفضل » في عهد غسان :

والذى يعرفون به من غيرهم من المسلمين ، يعنى أهل الذمة ، فإنهم لا يفرقون شعورهم ، ولا يعتمّون . ولكن يؤمرون أن يقصوا نواصيهم ، ويطيلوا ما بقى من الشعر ، حتى يعرفهم الطارئ . ولا يخضبون رءوسهم بسواد ولا حناء .

ولا يزاحمون المسلمين في مجالسهم ولا تعلو أصواتهم على أصوات المسلمين. ولا يدخلون المساجد .

وأما النساء ، فلا يتنطقن ، ويجعلن على رءوسهن علامة يشهرن بها ، حتى يعلمن أنهن من أهل الذمة ، ويعصبن على رءوسهن فوق الرداء ، خرقة سوداء ، أو حمراء ، ليعرفن بذلك من زى المسلمات وهيئاتهن .

ومن غيره :

وعن أهل الذمة ، يكون في منازلهم ضرب الدفوف ، والدهرة والقصب . هل يدخل عليهم في منازلهم ؟

فعلى ما وصفت ، فليس لأهل الذمة أن يظهروا المنكر في بلاد المسلمين ، وينهون عن ذلك . ويدخل عليهم في منازلهم .

وتكسر الدفوف والدهرة والقصب ، إذا كان عليها غناء .

وتكسر المزامير ولو لم يكن عليها غناء ، كان معهم أحد من أهل الإسلام، أو كانوا وحدهم .

وينكر عليهم شراب الخمر في ديار المسلمين . ويمنعون من إظهاره .

* * *

باب فى الحكم فى ترك الفرائض والسنن

ومن ترك الصلاة دائما بتركها ، وهو مقر بالجملة قتل .

وإن تركها ، وهو مقر بها .

فقيل: يعاقب بالضرب والحبس .

قال الشيخ أبو محمد : اختلف أصحابنا فى تارك الصلاة عمدا .

فقال بعضهم : يقتل إذا فات وقتها . وبه يقول الشافعى .

وقال آخرون : يضرب حتى يفعلها ، لا يرفع عنه الضرب ، حتى يفعل الصلاة. أو يقتل بالضرب . وإليه يذهب بعض أصحاب الشافعى .

قال : والنظر يوجب عندى أن لا يقتل ، ما كان مقرا بفرضها . وإذا جحده قتل ؛ لأن الأمة اجتمعت أن مؤخر الحج والصيام والزكاة ، لا قتل عليه .

وقد قال أبو بكر ـ رحمه الله ـ : لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . والذين قتلهم على الزكاة ، جحدوا فرضها . ولو أقروا لم يقتلهم .

ودليل من قال: إن تارك الإيمان يقتل ، ولا يسد مسده بمال والصلاة كذلك.

ودليل آخر : نهيه ﷺ عن قتل المصلين . فدل أن التارك يقتل .

والحجة لمن لم يوجب القتل: قوله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ولم يدخل التارك معهم .

مسألة :

ومن دان بترك الزكاة عند وقتها ، فإنه يقاتل على ذلك . فإن امتنع ، وحارب قتل

مسألة :

وأما شهر رمضان، فمن أنكره قتل .

وقيل : لا قتل عليه، حتى يحضر وينكر صيامه ثم يقتل

وأما الحج فليس وقته كوقت الصلاة .

مسألة :

ومن دان بترك الختان، بلا عذر وهو بالغ ، من أهل القبلة، قتل من بعد إقامة الحجة .

مسألة :

فى من ترك هذه العشر السنن التى فى الرأس والبدن،بديونة أو مستخفًا بها، أو متهاونا ما يلزمه . إن استتيب فلم يتب ؟ فلا أرى عليه عقوبة . ولكن يبرأ المسلمون منه ، ولا يتولونه فى بعضها ، ويعفون عنه فى بعضها ، ويعاقبونه فى بعضها .

قال غيره : إذا ترك شيئا من ذلك ، بديونة بتركه ، فقد كفر . ويعاقب على ذلك

مسألة :

وقيل : كان محمد – خ – سعيد خالد يجبر من ربّى الشوارب ، على جزها .
ولا يعذرهم .

وأما الحسن بن سعد ، فلم يكن يجبرهم على ذلك .

* * *

باب ما يجوز كسره من آلات اللهو واللعب

عن النبي ﷺ أنه قال : بعثت بمحق المعازف ، والمزمار ، والمزهر ، وعبادة الأوثان ، وأمور الجاهلية .

والمعازف : كل وتر يلعب به . والمزمار : كل شيء ينفخ فيه . والمزهر : كل شيء يضرب به. وهو العود الذى يضرب به .

وعنه — عليه السلام — أنه نهى عن اللعب بالكعبين .

وفى الحديث : أنه نهينا عن الكوبة والقنيق .

والكوبة : الطبل الصغير والمخصر . والقنيق : طنبور الحبشة .

مسألة :

وعن الدهرة والمزامير، وجميع الملاهى . هل تكسر ؟

فأما الملاهى والأصياح والزمارات ، فإنها تكسر حيث وجدت، استعملت ، أو لم تستعمل .

وعن أبى عبد الله : فلا أرى ذلك لكم . ولكن تدفعونه إلى أولى الأمر ، حتى يعاقبوهم عليه .

وقول : تكسر إن كان عليهما لعب، أو لم يكن .

وقول : تكسر الدهرة والقصبة، إذا كان عليها الجماعة والغناء .

وأما إذا كان وجد وحده ،بلا لهو ولا غناء،ولا جماعة، من رجال أو نساء ،

فإن الزمارة تكسر على كل حال ، ولو كان وحده ويُنكر على صاحبها . وقد نهى عن الكبارات، وهى العيدان أيضا .

وقول : إنها الدفوف .

ونهى عن الكوبة . وهى النرد فى كلام أهل اليمن .

وقول : هو الطبل .

وقول الخليل : إنه الشطرنجة .

وأما القصبة . فقيل : حتى يستعمل عليها الغناء .

وقيل : إذا قصب بها ، وخرج بها ، ذلك على سبيل اللهو ، كسرت ، ولو لم يكن عليها غناء .

مسألة :

وأما الدفوف، إذا استعملت من غير شهرة النكاح ، فإنها تكسر إلا أن يكون عليها الغنـــاء ، فإنها تكسر ، ولو استعملت ، ما لم تستعمل فى عرس ، أو غير عرس ، غنى عليها ، أو لم يغن عليها ، لم يكن ذلك خطأ ولا على كاسرها بأس .

فمن تشجع ، أخذ بهذا القول ، وكان له فى ذلك الثواب .

ومن تورع ، وأخذ بالأول ، فثاب .

وقال من قال : إن الدف يكسر ، حيثما وجد ، من يد الصبى وغيره ، لعب به ، أو لم يلعب به ، غنى عليه ، أو لم يغن عليه ؛ لأنه من آلة اللهو .

وقول : يخرق ولا يكسر ، حيثما وجد .

وقول : حتى يلعب به صبي ، أو بالغ .

وقول : ولو كان يلعب به بالغ أو صبي ، فلا يجوز كسره .

وقول : حتى يلعب به بالغ .

ومن الفقها : أن يكسر : ويبرأ من ضاربه، إلا أن يضرب ضربة، أو ضربتين، لشهرة النكاح ، فلا بأس بذلك . وأما أكثر من ذلك فلا .

مسألة :

فى الدهر والقصبة ، يكون عليها الذهب ، أو الفضة . هل على كاسرها ضمان؟

قال : مع أنه إذا كان قصد إلى كسر المباح ، لم يكن عليه ضمان، ما لم يتعمد لإضاعته .

قلت : فيكسر ، ولو كان كله ذهبا أو فضة ، أله أن يكسره ؟

قال : هكذا يقع .

قلت : فيجوز أن يخرق الطبل من أيدى الصبيان ويكسر ؟

قال : مع أنه قيل ذلك ، حيث ما كان .

ومن غيره : قال محمد عبد السلام : يكسر ما وجد فى أيدى الرجال والنساء والصبيان ، من آلات واللهو واللعب ، وما يلعبون به بينهم ، فى بعضهم بعضا ، ينهون عنه . ويؤخذ على أيديهم . فإن لم ينتهوا عنه إلا بأدب أدبوا .

وعندى : أن أدبهم أخف من أدب البالغين . والله أعلم .

قال الشيخ : إن محمد بن محبوب ، أجاز لأهل حضرموت الدهرات ، أن يتخذوها

لعسكرهم ، وتكون علامة للمسلمين . وتكون علامة للاجتماع ، وليعلم عدوهم أنهم غير نائمين ، وأشباه ذلك .

قال محمد بن محبوب : ضرب الطبل لا بأس به . وأما الدهر ، فيخرق الأديم الذي عليه .

ولا بأس أن نضع على السلاح الديباج والذهب والتماثيل من حديد ، فوق البيضة . لا بأس بذلك . فهذا من جامع أبي الحواري .

مسألة :

حدثني من لا أكذبه، أنه مر بسوق صحار، فرأى دهراً مع رجل، فكسره فرفع عليه صاحب الدهرة ، مع محمد محبوب . فقال له محمد محبوب : أعطه كسارة الخشبة ، فلم يحكم عليه بغير ذلك .

* * *

باب فى الصراخ والنوح والزعاق والغناء
وأشباه ذلك من القول

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : إن الغناء مكروه فى كل شىء، إلا فى أربعة: حدود المرأة[١]، وزجر الدواب، والتراجيز، وما كان منها يخرج على الزجر والتماثيل، ما لم يخرج منها على وجه النوح والندب .

قال : والنوح لا يختلف فى تحريمه . وأما الندب ، فيخرج معنى الصراخ على الميت ؛ لأنه يشابهه . وأحسب أنه يختلف فيه ، وفى إنكاره ، ولو كان منكرا بإجماع ، لثبت الإنكار فيه بإجماع . وقد ثبت أن النبى ﷺ قال : صوتان ملعونان على لسان كل نبى : صوت مرنّة على مصيبة ، ومزمار عند نعمة .

فإذا ثبت فى جميع الرنة على المصيبة ، كان ذلك كله داخلا فى النكير .

قلت : فقول النساء : واه ، هو كالصراخ ، أوويه . قال : هكذا عندى . وهو من طريق التأوه . وإنما النوح أن تقول المرأة . ثم يتبعونها . فيقولوا مثلها .

مسألة :

ومما ينكر النوح : أخبرنى سعيد بن محرز : أنه هو ومحمد محبوب قالا : إن النوح أن تقول المرأة ، وتأخذ عليها غيرها ، ويتجاوبا . كذلك النوح .

قال غيره : إنى سمعت أن معنى النوح فى بعض اللغة : لا راضى بقضاء الله .

وفى موضع آخر : إنه بالعبرانية : إنا لا نرضى .

---

(١) لعله يعنى أراجيز النساء ، وقت الدرس . فقد ورد فى السنة شىء من ذلك .

مسألة :

وأخبرني محمد محبوب : أن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز ، كان يحبس على الصراخ النساء الحرائر .

قال أبو المؤثر : نعم . والعبيد .

قال غيره : إن الصياح على الميت بعض ينكره ، وبعض لا ينكره .

وأما الندب ، ففيه اختلاف . وهو أهون من الصياح .

مسألة :

وقالوا : ليس ينبغي أن يجلس مع النائحة، ولا الباكية ، فإنه مكروه . ويقال: إنه وزر .

وسئل عن النائحة ؛ لأن النبي ﷺ - فيما روى - أنه لعن النائحة . وقول : المستمعة . وهي المتلذذة بالاستماع .

وقول : إن النائحة والنادبة من المنكرات .

وقول : إن النائحة والنادبة ليس من المنكرات . وقد أجاز من أجاز الاستماع، إذا أراد بذلك تذكرة الآخرة .

ومن غيره : قال محمد عبد السلام : يخرج عندي على معنى القول : إن النبي ﷺ قال : لعن الله النائحة والمستمعة . وهي المتلذذة بفعلها يقع الوزر .

وأما قوله : واسأل عن النائحة . فهذا فيه خلل . فعسى أن يكون : واسأل عن الباكية ، لأنه أهون . وقد أجازه من أجازه .

وحجة من أجازه ما روى عن النبي ﷺ أنه لما قتل عمه حمزة قال : لكن حمزة اليوم لا بواكي له . فمر بنساء الأنصار يبكين عم النبي ﷺ . وقد حفظت ذلك شفاها عن شيخي . وهكذا يخرج عندى حيث قال : وسل . والله أعلم .

مسألة :

قال أبو سعيد : إن الغناء كبيرة .

ومعى أنه يختلف فى ذلك .

فقال من قال : يستتاب ، قبل البراءة ؛ لأنه لا ينعقد الحكم إلا بعد الحجة .

وقال من قال : بعد البراءة ؛ فإن الحكم قد وجب .

وقال من قال : إن كان وليا ، استتيب قبل البراءة وإن كان غير ولى ، برأ منه ، ثم استتيب .

وكذلك عندى الصفار يشبه الغناء .

ويقال : الزمر من فعل الجاهلية .

وقول : إن النائحة والنادبة من المنكرات .

وأما الباكية ، فليس من المنكرات. وقد أجاز من أجاز الاستماع إلى الباكية، إذا أراد بذلك تذكرة الآخرة

قال أبو سعيد : قد كره من كره ، الأخذ على منشد الشعر ، وخاصة إذا لم يكن محسنا فى ذلك .

فقيل له : أحسن. فهذا لا يجوز. وأحسب أنه فى بعض القول: أنه ليس بمنكر، إذا أخذ عليه . وذلك عندى ، إذا لم يكن فيه كذب. ولم يكن الأخذ عليه، يخرج على معنى اللهو .

مسألة :

قال أبو سعيد : معى أن الزعاق مما ينكره المسلمون ، ويعاقبون عليه .

وقد يقال : إنه من بقايا أفعال الجاهلية .

قيل له : فنى الحرب ؟

قال: إن كبّر كان أحب إلىّ . وإن زعق ، وأراد بذلك التقوّى على العدو، والهيبة له ، والترهيب ، رجوت له السعة فى ذلك ؛ لأنه قد قيل عن أبى عبد الله : إنه أجاز ضرب الطبول ، للهيبة للعدو .

والطبول من المناكر التى قيل : إنها تكسر ، حيث وجدت . وقد روى عن النبى ﷺ : أنه رأى بعض أصحابه مسبلا إزاره ، ويتبختر ، ويحفز بين الصفين عند ازدحام الحرب . فقال رسول الله ﷺ: إنها المشية يبغضها الله ورسوله، إلا فى الحرب والله أعلم .

وإسبال الإزار من الخيلاء محرم .

مسألة :

فيمن سمع زاعقا . هل يلتمس وينكره ؟

قال : إذا احتمل أنه ممن لا يقدر أن ينكر عليه ، أو أنه ممن ليس عليه منكر ، أو وجه من وجوه الحق . فليس يلزم ذلك إلا وسيلة إن قدر . وكذلك فى جميع المناكر . والله أعلم .

* * *

باب فى الملاهى واللعب وما يكره من ذلك وما يحرم
وما يجوز فى القعود مع أهله

عن النبى ﷺ : أنه نهى عن اللعب بالكعبين . وكان قتادة يكره اللعب كله ، حتى اللعب بالحصى .

مسألة :

ونهى عن اللعب بالحصى ، والإمام يخطب .

ومن غيره : اللعب كله منهى، حيث كان . وأعظمه فى المساجد ، والإمام يخطب فى المسجد ؛ لأنه موضع ذكر . والله أعلم .

مسألة

ويقال : اللعب كله مكروه إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل عرسه ، والثانى فرسه ، وتعاهده قوسه .

ولا يجوز لعب الجوبة للهو ، إلا أن يريد بذلك يجرب نفسه ، لمثل حق يكون ، فيجرب نفسه بذلك ، يمردها الخفة .

مسألة :

ولعب السيف ، إذا أبصره للهو ، لم يجز ، إلا أن ينوى أن يعمله للثقافة ، لحق يكون . ومن أبصر جرى الجمال ، يريد بذلك الفروسية ، لحق يكون فجائز.

مسألة :

قال محمد محبوب : إن ضرب الطبل لا بأس به .

وأما الدهر ، فيخرق الأديم الذى عليه .

مسألة :

أبو المؤثر : كان سليمان بن الحكم وبعض الناس ، فى بعض قرى صحار قعودا فى الليل ، إذ جاء شباب ، فقعدوا قريبا منهم . ثم قبضوا بالكريب . فقام بعض الشراة لينكروا عليهم . فقال لهم سليمان بن الحكم : اقعدوا . فقعدوا إلى أن غدوا . فقال لهم سليمان : الآن فقوموا إليهم .

مسألة :

أبو سعيد ــ فى لعب الصبيان ــ أيجب إنكاره ؟

قال : يختلف فيه .

فقول : إنه يجب إنكاره نفسه . وليس بقيام حجة على البالغ ؛ لأنه غير متعبد .

وقول : لا يجب ذلك ؛ لأنه وقع من مباح .

مسألة :

عن سعيد بن قريش : إن لعب الشطرنج لا يجوز . وهو من كبائر الذنوب ، إلا أن يريد اللاعب به تعليم الحرب . ويلزمه فى حين المعاينة البراءة ، إلا أن يأتى بشاهدى عدل : أنه أراد به تعليم الحرب .

وفى كتاب الضياء : إن كان اللاعب به إماما ، فقول: يستتاب ثم يبرأ منه، إن امتنع .

وقول : يبرأ منه . وهو كغيره من الرعية . ثم يستتاب . والله أعلم .

وأجازه الشافعى بنية الحرب . واحتج بأن قوما من الصحابة لعبوه . ومنهم أبو هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير . وأنه كان يلعب به مستدبرا . وكان ابن سيرين يلعب به . ويقول : هو من العقل . ولم يجزه أبو حنيفة .

مسألة :

عن قومنا : لا تجوز شهادة اللاعب بالشطرنج قمارا . فأما لاعب النرد فترد على كل حال .

وفى الضياء : إن الشطرنج إذا كان تماثيل ، لم يجز اللعب به .

مسألة :

ومما ينكر : الاجتماع على اللهو واللعب ، من البالغين من الرجال والنساء ، بالدهرة والطبل .

وأما القصبة الكبيرة ، فقد أجازوا استماعها، لمن يتذكر بها الموت والآخرة. أخبرنى زياد بن الوضاح أنه رأى أباه يستمعها ويبكى .

مسألة :

أبو سعيد : صبي يقصب ، ورجال بالغون ، يغنون عليها .

قال : إذا كان على القصبة غناء من البالغين كسرت .

مسألة :

عن الشيخ أبي محمد : ولا يجوز القعود عند من يعمل المنكرات ، ولا يأتيهم . بل يجب عليه الإعراض عنهم ، إلى أن يتركوا ذلك ، إلا أن يكون قعوده عندهم لينكره عليهم .

فإن أتاهم لحاجة ، لابد له منها ، فلا بأس عليه .

وأما إن أتاهم ليتحدث معهم ، وهم يعملون بالمعاصي ، فقد نهاه الله عز وجل.

والدليل قوله تعالى : « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعْرِضْ عنهم حتى يخوضوا في حديث غيرِه » وقوله عز وجل : « إذَا سمعتُم آياتِ الله يُكْفَر بها ويُستهزأ بها فلا تَقْعُدُوا معهم » .

مسألة :

قال أبو سعيد : إذا أتاهم لينكر عليهم ، وهو آمن منهم ، فلم يقدر على الإنكار عليهم ، ولم يقبلوا منه ، لم يكن له القعود معهم ، إلا أن يتقي منهم تقية في مفارقته إياهم ، في مال أو نفس، أو دين ، أو كان قعوده معهم من أجل التقية.

وكل موضع تقية، أنكر فيه العبد بقلبه ، ما يرى من المنكر ، أو يسمع ، أو يخطر بباله ، فهو سالم. ولو أكثر القعود والوصول ، يريد بذلك الدفع عن نفسه، أو عن ماله ، أو عن أحد ، ممن يلزمه عوله ، والقيام به ، أو عن أحد من المسلمين ، فيما يخاف أن يتولد عليهم من ظلم الظالمين ، لسبب قطيعة ، ومفارقة . ويرجو دفع شيء من الظلم ، بشيء من مواصلته في الظاهر ، ومجالسته ، ووصوله .

وكل هذا ، إنما يكون على صدق النية لله تعالى . فعلى هذا، له أعظم الثواب ، لأنه ربما كان هذا أفضل ، من الانقطاع ، لما يرجى من الدفع عن الوصول ، ولما يخاف من التسليق، عند الانقطاع .

فإن كان منكرهم بدعة من أحد المذاهب ، فحضر لمناظرتهم مع الرجاء ، أنهم يقبلون منه ، أو بعضهم ، فجائز .

وإن كانوا فى مسجد ، فليكن فى عزلة منه ، إذا كان ينتظر الصلاة . ويظهر مع ذلك الكراهية لما هم عليه .

مسألة :

أبو سعيد ـ فيمن يظهر الزندقة ، واللعب بالحبال ، ويقتل الأحياء ، أو غير ذلك من اللعب . هل يحبس على ذلك ؟

قال : هذا يشبه السحر ؛ لأنه قيل : إن السحر إنما يكون حيلة .

وبلغنا أنه قيل : يقتل الساحر ، ويحبس على ذلك ، حتى ينتهى عنه .

مسألة :

ولعب الزنج والهند ، تكسر دهرتهم .

قال : إلا أننا أدركنا هؤلاء بصحار المطار، وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك، مع الولاة والأئمة والله أعلم ما كان مذهبهم فى ذلك . وذلك على عهد موسى ابن على وسليمان بن الحكم والوضاح بن عقبة وغيرهم . كانوا يفعلون ذلك ، فى عسكرهم بنزوى ، مع المهنا بن جيفر .

مسألة :

وقيل : استماع اللهو معصية . والجلوس معهم فسوق . والعمل به كفر . ونهى النبي ﷺ عن حضور اللعب والباطل .

مسألة :

والقعود عند من يقرأ القرآن ، بألحان ومزامير ، فلا يحل . ولا كرامة لهم حتى يقرأوا قراءة المسلمين . كما كانوا يقرأون . تقشعر جلودهم وقلوبهم لذكر الله .

وقيل : نظر إياس بن معاوية ، إلى رجل يغنى بالقرآن . فقال : يا هذا إن كنت لابد متغنيا فبالشعر .

فقال له الرجل : أليس النبي ﷺ يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن ؟

فقال له : إياس إنما أراد النبي ﷺ : أن ليس منا من لم يستغن بالقرآن . ألم تسمع حديثه الآخر : من حفظ القرآن ، فظن أن أحدا غنى له . أما سمعت الشاعر يقول :

تغنينا بذكر الله عما تراه فى يد المتمولينا

وقال الراجز :

والغانيات طالما غنينا

قلت : بلى .

قال : هذا من ذلك .

فقال : أحسن الله إنشادك أبا واثلة .

وفى حديث حذيفة : إن من أقرأ الناس للقرآن منافقا ، لا يدع منه واوا ولا ألفا إلا يلقبه . كما تقلب البقرة الحلاب بلسانها. نسخة: بأسنانها . اللقب الذى يقول : لقب هذا الشيء وقطعه ، بمعنى واحد . والحلاب : الكلأ والحشيش .

مسألة :

ولا بأس بالجلوس مع قوم يضحكون ، فى غير محرم ، مع المزاح الجائز .

فأما إن كان لهو بباطل ؛ أو ضحك بفحش ، فلا يجوز لمؤمن أن يقعد معهم. وعليه أن ينكر عليهم ، أو يقوم من عندهم ، إلا أن يكون مقهورا فالمقهور معذور ، إذا لم يمكنه الإنكار والخروج .

مسألة :

ومن رأى صبيانا ، يلعبون بالجوز ، ويقمرون بعضهم بعضا ، فأطعموه ، فلا يجوز ذلك ، ولو كان فيهم ولد له .

وكذلك لو كانوا بلغا ، فأطعموه منه ، لا يجوز ، وهو حرام . والقمار لم يجزه أحد .

* * *

باب فى أهل الشراب وحبسهم
وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومما ينكر : الاجتماع على الشراب ، ولو كان من أديم يوكأ ، ويعاقب عليه بالحبس .

مسألة :

وقد وجدناهم يتعاهدون المواضع، المعروفة بالجماعات. فإذا وجدوا الجهال، فيهم التغير من الشراب وريحه، أنكر عليهم وحبسوا .

قال أبو سعيد : عرفنا أنه إذا كان أحد متهما بالشراب فى الجماعات ، أو بشرب النبيذ الحرام، من الجر وغيره ، ووجد فيه رائحة الشراب ، إنه يحبس ؛ لأن الاجتماع على الشراب المسكر منكر، ولو كان فى الأصل حلالا أعنى النبيذ وشرب النبيذ الحرام ، من نبيذ الجر وغيره من المسكر .

فإذا ظهر أسباب التهم ، على التهم ، كان حبسه على التهم .

مسألة :

ورجل اتهم بشراب النبيذ ، وأمر به غير عدل ليشمه ، فذكر أن رائحته رائحة نبيذ .

قال : إذا خرج منه رائحة النبيذ حبس. ويقبل على المتهم قول متهم مثله .

قلت : فإن شمه الوالى، ووجد فيه رائحة النبيذ ، يقيّد أم يحبس ؟

قال : يحبس .

مسألة :

رجل أقر أنه يشرب النبيذ .

قال : إذا شرب من النبيذ المحرم ، ضرب على إقراره بفعل المعصية .

مسألة :

أبو سعيد ـ فى الصبيان، إذا اجتمعوا على الشراب للنبيذ المحرم . هل ينكر عليهم ويحبسون ؟

قال : إذا اجتمعوا على الشراب الفاسد ، مما هو حـــرام فى الأصل ، يهرق على حال .

وإن كانوا بحد، من يخاف منهم ، عند الاجتماع ، مما يخاف من البالغين، من الفساد ، ومعانى اللهو . فقد قيل: ينكر عليهم، ويهددون ويحبسون، على غير معنى حبس العقوبة التى تجب على البالغين ، فى مثل بيت، أو مجلس الحاكم ، لينتهوا عن ذلك . وإن كانوا أطفالا ، لا يخشى منهم ذلك ، أمروا بتركه، وهددوا بالقول . ولم يبلغ بهم إلى عقوبة .

مسألة :

وإذا وجد الجهال فيهم التغيير من الشراب، أو رائحته، أنكر عليهم وحبسوا.

وقيل عن أبى الحوارى: إنه لا يحبس من وجد فيهم رائحة النبيذ، إذا لم يكن فيه تغيير .

وحفظ لنا الثقة عن الإمام راشد سعيد ـ رحمه الله ـ أنه حبس أبا المعمر ، على رائحة النبيذ بلا تغيير ، فسئل عن ذلك .

ومن غيره :

ومن جامع أبي الحواري: ومن الريب التي ينكرها الولاة : الريب من الرجال والنساء ، فإن ذلك مما عليهم إنكاره ، إذا رفع عليهم .

وإن وجد المريب من الرجال ، مع المريبة من النساء ، في المواضع التي يمكن فيها الريبة، أخذوا وعوقبوا بالحبس .

فإن عاد أو أحدهما ، كانت عقوبتهما أطول .

وإن وجدا يتماسان ، بما دون ما يلزم به الحدود ، أثقل قيده ، وأطيل حبسه كذلك .

والنساء إذا كانت امرأة ، منسوبا إليهـــا ذلك . فلا بأس أن يتعاهدوا موضعها، من غير أن يدخلوا عليها منزلها، إلا بإذن .

وقد كانوا إذا كانت المرأة ، من أولاد المسلمين ، ووجوه الناس يسترونها ، ويطلقونها، ويأخذون الرجال .

وليس ينبغي لأحد أن يخرج برأيه، إلا أنه إذا تمادى في ذلك ، أطيل عليهم العقوبة، رجلا كان ، أو امرأة .

وكذلك المتأنثون من الرجال، إذا عرفوا بذلك ، أنكر عليهم .

وكذلك المتهمون بالجمع بين الرجال والنساء على الريب ، تلزمه العقوبة إذا عرف بذلك، أو وجد ذلك في مثله، رجلا كان ، أو امرأة

ومن عرف أنه يؤوى اللصوص ، ويستر سرقات الناس في منزله، نتبين عليه مرة بعد مرة ، بعد تقدم السلطات عليه ، عوقب بالحبس ، حتى ينتهي .

ومن وجد السرقة فى يده ، كان عليه ما على المتهم وإن كان نساء ، يجتمعن على الشراب، أنكر عليهن كما ينكر على الرجال .

وإن كان رجل، يتهم بالصبيان، وبان عليه سبب فى ذلك . فوجد فى موضع ريبة ، مع صبى ، لا يغم نفسه ، أو صبى يتهم بذلك ، أنكر عليه ، وعوقب بالحبس .

* * *

باب ما يجوز كسره من آلة الشراب

أبو سعيد ـ فيمن وجد نبيذ الخمر ـ هل عليه أن يهريقه ؟

قال : الخمر إذا كانت فى يد أهل الصلاة ، أهريقت إذا قدر عليها .

قلت له : فالإناء الذى فيه الخمر . هل يجوز كسره ؟

قال : إذا كان ملكا لأهله ، لم يجز كسره إلا بعلة .

فإن خيف من أصحاب الخمر ، إن ترك بحاله ، عملوا فيه .

فإذا كان ذلك فى السكارين، أو ما يشبههم، ممن يداوم ذلك ، كسرت آنيتهم، لئلا يتقووا بها على الحرام .

فإن كان ليس بهذه المنزلة ، لم يكسر إناؤه ، إذا كان مما ينتفع به ، ويكون ملكا .

فإن لم يوجد فيه خمر قائم، غير أنه كان فيه. فإذا كان من أهل التهم الذين يتقوون بها على الحرام، جاز ذلك على هذا المعنى، كان حينئذ فيه الخمر، أو لم يكن فيه . ونبيذ الخمر معنا، كان خمرا أو تمرا . فمعى أنه فى قول أصحابنا : إنه حرام ، يهراق . ويجوز فيه وفى آنيته ، ما يجوز فى الخمر ، على ما مضى من القول فى الشريطة .

مسألة :

قال : وعرفت أنه يحبس الذى يوجد فى بيته الخمر النبيذ . والله أعلم .

مسألة :

وكل ما لم يكن فى قربة، أو دن امشمل بركناه ، فهو منكر .

ولا يجوز فى شىء من الجرار ، ولا القرع ، ولا الزجاج

وما وجد من ذلك كسر ، إلا الزجاج . فقد كره بعض المسلمين كسر الجرار الخضر ، وإهراق ما فيها من الشراب .

مسألة :

وجدت من كسر قرعة ، لأحد فيها نبيذ غرقها . ووجدت أن أوانى الصينى والزجاج، إذا وجد فيها النبيذ الحرام، فلا تكسر إلا من بيت خمار .

مسأله :

عن أبى عبد الله — فى الشارى هل يغرم كسر الجرار الخضر وغيرها ، من الخزف والصينى ، فإذا وُجد فيها شراب ، من الحرام ، فلا أرى بأسا فى كسرها ، وما أحقها بذلك . ولا غرم عليه .

فإن جاء رجل أو امرأة فقال : الجرة لنا ، وهما ليسا ثقة .

فإن أقر الذى وجدت عنده بأحدهما ، وحضر المدعى لها. واحتج أنه لم يدفعها ليعملوا فيها ، وأنها أخذت بلا علمه ، فليمسك عن كسرها . ثم صح بشاهدى عدل : أنها له ، فعلى من كسرها الغرم ، إذا احتجوا أنهم لم يدفعوها ، ليعملوا فيها الشراب ، مع أيمانهم بالله ، ما دفعوها إليهم ، ليعملوا فيها الشراب .

وإن احتج من وجدت عنده ، وفيها الشراب ، أن ذلك ليس بشراب . وإنما عملوه خلا ، ولم يجدوهم يشربون .

قال : هم مأمونون على ذلك ، فلا تكسر .

قال : وإن كانوا يشربون منها وقالوا : إنمـــا عملناه خلا. ثم بدا لنا أن نشرب منه . وكذلك المشاعل والدنان والقرب .

فأما ما لا يوكأ عليه من المشاعل ، وليس عليه رأس يربط عليه ، فلا بأس بخرقه .

وكذلك المشاعل المضاعفة . وما كان من جـــلود الإبل والبقر والحمير ، فلا بأس بخرقها .

وأما ما كان موكأً عليه ، والدنان والقرب ، من جلود الغنم ، فليس لهم أن يخرقوها .

ومن غيره :

ومن جامع أبى الحـوارى : وعن الذين يبيعـون ذلك من الرجال والنساء . هل ينكر عليهم ، إن كان أحد له ولاية ، عوقب فى ذلك ، حتى يتوب ويستغفر ربه .

ومن لم تكن له ولاية ، ورآه أحد من المسلمين يبيع الباطل ، أمرهم بتقوى الله ، وترك اللعب ، وأنكر ذلك بقلبه أجزاه . ومنه :

قال محمد محبوب : أخبرنى أبو صفرة عن محبوب . أنه كان يكسر ما وجد فيه النبيذ ، ومن جرار الخضر ، وغيرهما من الجرار .

ومن غيره .

قلت : فالإناء إذا لم يوجد فيه خمر قائم ، غير أنه قد كان فيه هل يجوز كسره إذا كان لم يعمل الخمر ؟

قال : إذا كانوا من أهل التهم ، معروفا أنهم الذين يتجرأون على الحرام ، جاز ذلك على هذا المعنى . كان فيه نبيذ الحرام ، أو لم يكن فيه .

رجع إلى المصنف ..

* * *

باب فى الهجوم على المحدثين وأهل الشراب[1]

وما يجوز وينبغى من ذلك

عن الحسن بن أحمد ـ فيمن أحدث واستتر ، واتهم أنه فى منزل .

فالذى عرفت أن أهل الأحداث يهجم عليهم ، وأهل الدين لا يهجم عليهم فى منازلهم .

فأما صاحب المنزل ، فلا يلزمه حبس فى ذلك ، ولا يمين ، إلا أن يصح عليه أو يتظاهر عليه ذلك . فللحاكم أن يعاقبه .

مسألة :

وفيمن صح عنده باطمئنانته فى بيت منكر غير ظاهر ، وهو يخاف إن استأذن فى الذى يراد منه العقوبة . هل له أن يقتحم ؟

قال : قد قيل : له أن يدخل ، إذا أشعرهم أنه يدخل ، ولو لم يأذنوا .

وقيل : لا يدخل إلا بإذن .

مسألة :

الشيخ أبو محمد : اتفق أصحابنا إلا من شذ عنهم بقول : لا عمل عليه . إن للإمام والحاكم أن يهجما على السارق ، والقاتل الممتنع فى بيته ، أو أمنه الذى كان قبل ذلك له ، ومن كان فى معناهما من المتعدين ، فى إخراجهما ، إلى حيث ينتصف الحاكم منهما .

---

(١) فى نسخة : المنكر ، بدل : الشراب .

وأجمعوا على أنهم لا يهجمون على مدين ، استدانه برأى صاحبه . ولو تولى برفعه .

والفرق بينهما : أن الغريم ليس بمتعد . فلا يروع كالمتعدى بالهجوم عليه فى أمنه ، كما يهجم على أهل المنكرات .

الدليل : قوله ﷺ لبلال ـ حين قال له ـ : إن طولبت بالدين فتوار . وكان أمره استئذانا له أن يتوارى. فلو كان التوارى لا يستر بلالا من الغرماء ، لم يأمره به .

وقال فى المتعدى : لعن الله من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا. فمنع أن يؤويه أحد .

مسألة :

الحسن بن أحمد ـ فى رجل يبلغه أن فى بيت جماعة على شراب . هل يدخل عليهم ، بغير إذن . فقد قال ، من قال : إذا بان لهم دلالة ذلك ، وأخبروا أن فى البيت ريبة أو منكرا ، فاستأذنوا ، فلم يؤذن لهم ، إنهم يدخلون بغير إذن .

وقيل : لا يدخل إلا بإذن

وكذلك لهم أن يتسلقوا الجدار ، إذا استأذنوا ، فلم يؤذن لهم. ولا يحدثون فى جدار ، ولا فى باب حدثا، إلا أن يكون فيه حرب المسلمين. ويبايدونهم بالحرب على منكرهم ، فإنهم يحتالون على كسر شوكتهم ، بكسر جدار ، أو غيره . وإنما يقصدون بكسر الجدار وكسر البـــاب ، إذا تحصنوا عنهم بذلك . وإن كانوا يقدرون عليهم ، بغير كسر الجدار ، أو الباب ، فلا يفعلوا شيئا من هذا .

مسألة :

أبو عبد الله ـ فى أهل الريبة ، إذا رأى علامة ذلك ، وأخبرهم ، فلهم أن يستأذنوا . ثم يدخلوا . وإلا فلا .

قلت : أرأيت إذا كان ذلك ، فتسوَّر الحائط ، فشهر عليهم صاحب المنزل السلاح . أيكون محاربا ؟

قال : لا تحاربوه فى منزله .

قلت : فإن قصد إليهم بالسلاح ؟

قال : يحاربونه فى منزله .

قلت : فإن دخلوا بإذنه ، ثم شهر عليهم السلاح ، فلهم أن يحاربوه .

وإن لم يمكنهم أخذه ، بدون ذلك ، فليفعلوا .

فإن شهر عليهم السلاح ، غير رب المنزل ، فهو مثل رب المنزل .

مسألة :

فيمن حكم عليه بدين ، فأمر بتسليمه ، فتوارى فى منزله . أيجوز الهجوم عليه فى منزله ؟

قال : فيه اختلاف .

فقول : يجوز الهجوم عليه .

وقول : لا يجوز .

فوجه الأول : أنه تولى عن حكم الحاكم . ولا يجوز له التولى عنه .

ووجه القول الثانى : أنه لما كان الحق الذى عليه ، لا يجـوز الهجوم عليه باتفاق ، قبل الحـكم ؛ لأنه جائز ؛ لأمر النبى ﷺ لبلال بالتوارى ، فلا يجوز الهجوم ، ولو كان بعد الحـكم . والله أعلم .

ومن جامع أبى الحوارى :

قال أبو المؤثر : إذا كان أهل الريب ، من أهل الملاهى ، مثل المتأنثين ، واللعابين ، والمتهمين بالفجور ، أو يكاد أن يظهر ذلك منهم ، ولو كانوا من أهل البلد . وإنما هم غواة ، يظهرون الفساد فى القرية ، فلا بأس أن ينفوا منها ، وهم صاغرون .

ومن غيره :

قلت : ما تقول فى لعب الصبيان . يكون منـكرا ، يجب إنـكاره ، كما يكون من البالغ أم لا ؟

قال : يختلف فى ذلك .

فقال من قال: يجب إنـكاره ، وإزالته نفسه . وليس بقيام حجة على الفاعل ؛ لأنه غير متعبد .

وقال من قال : لا يجب ذلك ؛ لأنه وقع على غير مباح .

* * *

باب التعزير لأهل المنكر

وصفته وما يجوز

كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : إذا رأيت الخصم ، يتعمد الظلم، فأوجع رأسه.

وكان لعمر درة يؤدب بها. فللحاكم أن يتخذ درة، يؤدب بها، ويرهب السفيه.

وفى المتشبهين من الرجال والنساء . هل يضربون بالسياط حتى ينتهوا ؟

قال : يحبسون على ذلك فإن انتهوا، ورجعوا إلى زى الرجال، وإلا أطيل حبسهم .

فإن غازروا ، ضربوا على المغازرة .

قلت : مؤثر أم غير مؤثر ؟

قال : ضربا ينتهى به على وجه التعزير .

فإن ضرب بما يستحق من الضرب، فمات منه على وجه التعزير، من الحاكم ، فديته فى بيت مال الله .

مسألة :

وقيل : العبيد يضربون ، ما دون الحدود ، على أدبارهم بالعصى .

وإن ضربوا بالسوط ، فرأى الحاكم ذلك ، لم يتعمد ، لأن الحر، إنما هو ينزه عن ذلك ، أن يفرش بالعصى على دبره ، وإن ضرب الحر على دبره . فالله أعلم .

ويعجبنى أن يلزم الضمان ، إذا تعمد فى ماله .

وإن لم يتعمد لذلك ، أعجبنى أن يكون فى بيت مال الله .

ويعجبنى — إذا ثبت له ضمان ذلك — أن يكون عليه التعزير بحاله ، إذا أمن عليه فى التعزير ، مع الحدث المتقدم عليه . وكان يحتمل ذلك كله .

وقيل : تعزير العبيد ، أقل من تعزير الأحرار .

مسألة :

من التاج : وللحاكم أن يضرب على الأدب .

وحفظ لى بعض أصحابنا : أن ضرب الأدب غير شائن ، ولا مبرح ، أى غير مؤثر . وأن أكثره ثلاث ضربات .

وسئل بعض العلماء عن الإمام — إذا ضرب الواحد من الرعية ، أكثر من عشرة ، وخمسة عشر سوطا ، أيكون عليه ضمان ؟ وفى أدبه لهم ، حد محدود ؟ أم على قدر ما شاءه الإمام من ذلك ؟

قال : الذى عرفت أن ذلك جائز . ولا ضمان عليه فيه والله أعلم .

مسألة :

من الضياء : وإذا تعدى رجل على رجل ، فى نفسه وماله ، ففيه الأدب .

مسألة :

وإذا وجب على أحد شىء من العقوبة ، فعاقبه الحاكم بغيرها خطأ أو عمدا . فما ثبت من الحق ، لا يزيله شىء من الباطل ، تعمدا ولا خطأ .

مسألة :

روى عن عمر ـ رحمه الله ـ أنه ضرب مملوكة بالدرة . وقال : اكشفى عن قناعك .

وعن زيد بن خالد : رآه عمر بن الخطاب ، وقد ركع ركعتين بعد العصر ، فمشى إليه ، حتى ضربه بالدرة .

وروى : أنه رأى امرأة متزينة، وخارجة ، فلعله ضربها بالدرة ، على ما قيل.

وقال : تتزينين وتبرزين لتفتنى المسلمين ، ويطمع الذى فى قلبه مرض .

مسألة :

أكثر التعزير أنقص من أقل الحدود وأقل الحدود : أربعون سوطا . حد العبد فى الخمر إلى الخمسة والثلاثة ، أقله مثل من يجهل على الناس بلسانه . مثل قوله لرجل : الخائن والكلب والثور والمولى .

وإن قال ذلك لمسلم ، كان أشد وأكثر .

مسألة :

قال أبو المؤثر : وذكر لى : أن الإمام الصلت بن مالك ، ضرب عبد الله ابن نصر خمسين سوطا . ولم نعلم أن أحدا من المسلمين عاب عليه .

مسألة :

وقيل : إن رجلا طعن رجلا ، فأمر به الإمام المهنا بن جيفر ، فجلد سبعين سوطا . وقال : أتسفك دماء المسلمين على بابى ؟!

ومن غيره :

ومن كتاب أبى الحوارى : وللحاكم أن يضرب على الأدب . وحفظ لى بعض أصحابنا : أن ضرب الأدب غير شائن ، ولا مبرح ، أى غير مؤثر . وأن أكثره ثلاث .

ووجدت بخط الإمام : راشد بن سعيد ـ فيما كان يسأل عنه ـ : وعن الإمام، إذا أدب عسكره، فى سائر ما يريد ، أن يزجرهم عنه ، فيما يلحقهم فيه ضرر ، أو إثم ، أو وهن فى الدولة ، فضرب الواحد منهم أكثر من عشرة أسواط وخمسة عشر سواطا ، يكون عليه فى ذلك ضمان أم لا ؟ وفى أدبه لهم حد معروف . أم على قدر ما يرى الإمام من ذلك ؟

الذى عرفت : أن ذلك جائز له ولا ضمان عليه فيه . والله أعلم .

مسألة :

من الضياء : والتعزير على قدر الفاعل ، وعلى حسب ما يرى أنه يردعه ، من قول ، أو ضرب قليل ، أو كثير ، على قدر جسمه ، وضعفه وقوته . وعلى ما يراه الإمام

مسألة :

أبو سعيد : قلت : فما يخرج قول من قال: لو أن إماما ترك التعزير ، ولم يقم إلا الحدود ، لكان سالما .

قال : إذا تركه ناظرا لما يتولد منه ، فلا يعجبنى ذلك ، إنه يكون يعين على ترك الفساد، الذى عمل بإزالته الأئمة . واتفقوا عليه، فيعزم على تركه ، وهو قادر .

مسألة :

في جلد التعزير على التهمة . فليس الجلد بالتهمة . ولا عرفنا عمن مضى ، إلا بالإقرار من المتهم ، بما يستحق التعزير ، أو بشاهدى عدل ، يشهدان عليه بما يستحق به .

مسألة :

فيمن غازر أصحاب الحاكم . فإذا امتنع عن أمرهم ، فيما يؤمر به من الحق ، بعد أن يصدرهم لذلك، فيستحق الحبس الطويل، والعقوبة الموجعة ، على قدر جهله في ذلك وزاته .

مسألة :

. فإن شهر السلاح عليهم ، كانوا شراة ، أوغير ذلك . فإن شهر عليهم السلاح، في سوق من أسواق المسلمين ، عوقب بأوجع العقوبة ، حتى ينتهى . ويكون نكالا .

وأما إذا شهر عليهم السلاح ، على الشراة ، إذا أمروه بالمعروف ، ونهوه عن المنكر ، فهذا أعظم جرما ، وأشد إثما ، ويستقصى في عقوبته ، إذا صح ذلك عليه ، بالحبس والضرب .

فمن ضرب رجلا ، أقر بذلك ؛ وأبصر به أثرا يعزر . فنعم يلزمه التعزير ، إذا أقر بذلك ، وإذا كان في مجلس الحكم .

وإن كان في غيره ، وأبصره . فقيل : بمنزلة مجلس الحكم .

وقيل : إنما هو شاهد .

قال : ونقول فى هذا : إن عليه التعزير ؛ لأن الوالى راع . والراعى ناظر فى أمور رعيته .

مسألة :

وهل يسع الحاكم أن يعفو عن بعض ، ويقدم عليه ، ويعزر غيره ؟

فنعم له ذلك ، لأنه ناظر . وإنما يلزمه إنفاذ الحدود .

وأما التعزير والحبس ، فعلى قدر الفاعل والمتهم بها .

وقد يحبس واحد ، ويعاقب إذا عرف بالجهل . ولا ينبغى أن يعفو عنه ، من أجل قدره ، ويحبس آخر . ويطلق بلا عقوبة ، على مثل ذلك الحدث. وذلك لمن لم يعرف بالجهل والله أعلم .

* * *

باب ما يجوز من العقوبات من المحدثين وأهل المنكر

أحمد محمد بن خالد : رجل اتهم أنه فعل منكرا ، أيقمط أم لا ؟

قال : أرأيت والدى أمر بعبد فقمط .

مسألة :

رجل وجب عليه الحبس . أيجوز أن يطوق بحبل ، ويؤمر به إلى الحبس أم لا ؟

قال : إذا كان ممتنعا ، فقد أخبرنى أبو على بجواز ذلك .

مسألة :

وجائز أن يُغل الرجل ، إذا استوجب ذلك .

قال ابن عباس : جز اللحية لا يصلح للعقوبة ، ولا جز الرأس .

مسألة :

قال الشيخ أبو محمد : وعن المسلمين هل يعزرون بالنعال ؟

قال : كله ضرب . والمأمور به : أن يكون بالدرة .

مسألة :

ورجل ادعى عليه قبيح ، وهو يذكر بالسوء ، وصل إليه الوالى ، فلببه وحدّثه . وهو غير ممانع له . هل عليه إثم ؟

قال: لولاة الأمر أن يؤدبوا الرعية، بغير إفراط ولا تعد ، على قدر إحداثهم.

فى جناياتهم . ونحن لا نأمر فى ذلك بشىء ، إلا أن على الولاة النظر والاجتهاد ، فى مصلحة الرعية .

مسألة :

فى جماعة أرسلهم الحاكم ، أن يحضروا رجلا ، قد أحدث حدثا ، فامتنع .

قال : يعجبنى بأن يؤخذ ، إن امتنع عن الوصول إلى الحاكم .

فإن كان ممن قد جعل لهم الأدب ، ضربوه على امتناعه .

وإن لم يكن جعل لهم ذلك ، ولا أخذ منهم ، تعاونوا عليه بغيرهم ، حتى يغلبوه .

فإن لم يمكنهم ذلك ، تشاوروا فى أدبه وضربه .

فإن أذن لهم ، ضربوه على امتناعه .

فإن لم يكن ، جعل لهم ذلك ، ولا لأحد منهم ، تعاونوا عليه بغيرهم ، حتى يغلبوه .

فإن لم يمكنهم ذلك تشاوروا فى ضربه .

فإن أذن لهم ، ضربوه حتى يقبضهم على ذلك ، إلا أنهم يستوثقون منه ، إذا ثبت عليه .

وقيل : إلا أن يرى ذلك الحاكم ، فى مخصوص قد رآه . فذلك إليه . فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك ، إذا لم يخف فى ذلك بطلان حق الخصم .

مسألة :

والمعتدون يقيدون ، على قدر أحداثهم ، وقوتهم على القيود ، وما يخاف من

هربهم ، على القتل ، والجروح الشديدة ، والضرب الشديد ، والجهل على قدر جهل الجاهل وتجاهله ، يعاقب حتى ينتهى .

وكذلك فى السرق ، على قدر كثرة السرق ، وشأنه بقدر السارق، إذا كان قد شهر لمنازل الناس ، ينقبها ويفتحها ، كان أشد عقوبة وقيدا ، وأطول حبسا ، ويتحرى الوالى جهده فى ذلك ، ويشاور الإمام .

مسألة :

ومن أشد الأحداث : القتل المحرم والدماء . وهى أطول عقوبة ، وأشد من الحبس والقيد والضرب . وإنما يضرب من صح عليه ما اتهم به . ويكون الضرب على قدر شدة الحدث .

مسألة :

وفيمن لزمه الحبس بحق ، فمنعه علة ، خيف على أهل الحبس منه . هل يتطر برجليه ويقمط ؟

قال : يوثق بلا مضرة عليه فيه .

وإن لم يؤمن عليه المضرة ، لم يعرض لذلك .

مسألة :

وعن عبد أخذه الرجل، فعصاه العبد ، فأرجو أن لا يكون بأس . والعبد الذى كسر دهره ، فليغرمه . ويعطيه ما ضربه ، إذا كان ضربه .

مسألة :

وعمن ضرب صائحة ، أو نائحة .

قال : لا شيء عليه .

وفي موضع : إذا لم ينتهن إلا بالضرب ، جاز ضربهن على ذلك .

وأما أن يتقدمهن بالضرب ، فقد كان عمر يضربهن بالدرة ، لما مات خالد ابن الوليد .

مسألة :

وعن المتهم بالسرقة ، والذى فيه رائحة الخمر ، والذى يتهم بالضرب . لمن لايجوز له ضربه . هل يجعل فى أعناقهم الحبال ؟ أو يلببون قبل الحبس ؟ وكذلك العبيد الذين يخاف منهم الهرب ، قبل أن يصلوا إلى الحبس . هل يقمطون ويتغافل عمن يقمطهم ؟

قال : العقوبة على قدر الحدث ، فى عظمته وقلته . وليس ذلك بأشد من القيد والمقطرة والتعزير ، إذا وجب ذلك . والله أعلم .

مسألة :

وفى العبيد ، هل يجوز ضربهم ، على اللعب والرقص والحبس ؟

قال : لا أحب الضرب ، إلا إن لم ينتهوا عن فعلهم ، ضربوا حتى ينتهوا . وأما حبسهم فجائز . والله أعلم .

مسألة :

قال : دخل على مصعب بن الزبير رجل ، قد أحدث حدثا، فدعا له بالسياط . فقال الرجل : أسألك بالذى أنت بين يديه يوم القيامة ، أذل منى بين يديك الساعة ، لما عفوت عنى .

قال : فنزل مصعب بن الزبير عن سريره ، وألصق خده بالأرض . وقال : قد عفوت عنك .

وقال جعفر : لَأَنْ أندم على العفو ، أحب إلىّ من أن أندم على العقوبة .

ومن جامع أبى الحوارى :

ومن جواب محمد محبوب إلى العباس ومروان ابنىْ زياد ، وقد كتبوا إليه : أن يكتب إلى الإمام . فكتب إليه واليهما ، وكان فى كتابه إليهما :

وأما أهل القرية والنساء ، فقد كتبت أيضا إلى الإمام : أن يكتب إلى ابن محمد أبى : أن لا يدخلوا بيوت الناس ، إلا بإذن .

فإن أذنوا ، فلا يدخلها ، إلا أهل الصلاح، من إخوانه، فى دينهم ، فيطلبون المتهمين من الرجال . ثم يخرجون .

ولا يعرضون لترويع النساء ، ولا الدخول عليهن . ولا تحسر وجوههم ، ويأمره أن لا يضرب الناس ، حتى يكتب إلى الإمام ، يعرفه أحداثه .

فإن وجب عَلَى أحد منهم تعزير . وكان الإمام الكاتب إليه ، بما يرى فى التعزير ، ويكون ذلك السوط فى الظهور .ولايكون بالعصى، ولا عَلَى أدبار العرب الأحرار . وإنما يضرب على الأدبار العبيد .

مسألة :

وسألته عن رجل ، رفع على جار له قصار ، يقصر الثياب . وقال : إنه يؤذيه بمقصرته ، وطلب أن يصرف عنه أذاه . هل يحكم عليه ، بصرف صوت المقصرة من قربه ؟

قال : إن كان محدثا عليه هذا ، ولم يكن قد سبقت له ، فى ذلك الموضع حجة بذلك . ورأى العدول ، أنه عليه فى ذلك أذى ، كان له صرف ذلك . ولا يجوز ثبوت الضرر ، ولا الأذية .

وإن لم يكن فى ذلك أذى ولا مضرة ، فى نظر العدول ، لم يمنع أن يفعل ما يشاء فى ملكه .

وفى موضع : هو مباح له .

قلت له : وكذلك إن كان نساج قريب من منزله ، واشتكى الأذى ، من ضرب خشبة ، وطلب الإنصاف منه . هل يصرف عنه ذلك النساج ، مثل القصار؟ فقد مضى القول فى ذلك .

قال أبو المؤثر : جناية السكران عمد

رجع إلى الكتاب .

* * *

باب فى الحبس وأصله وصفته

قال أبو عبد الله : قيل: إن رسول الله ﷺ لم يكن له حبس، ولا لأبى بكر — رحمه الله — من بعده ، ولا لعمر — رضى الله عنه — غير أن عمر كان إذا صح معه على أحد حق، أمر به، فربط بسارية المسجد .

وفى الضياء : إلا ما روى أنه كان إذا أحدث حدثا، يحبس عليه مثل ما يحبس الحاكم . قال : اربطوه إلى تلك السارية . وذلك الفساد كان قليلا . فلما كثر الفساد من بعد ، اتخذوا الحبس .

مسألة :

وقيل : إن أول من اتخذ الحبس عثمان .

وقيل : على بن أبى طالب .

وعن الفضل بن الحوارى : إن[1] عليا لما ورد الكوفة، اتخذ حبسا ، يحبس فيه . وسماه نافعا فكسر . وبنى سجنا آخر . وسماه مخيسا . والمخيس : المذل . وقال فيه شعراً :

ألم ترانى كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا

وكان للحجاج حبس يسمى مخيسا ، يحبس فيه .

(١) ذكره فى اللسان وزاد : بابا كبيرا وأمينا كيسا . وقال : الخيس — بالفتح — : مصدر خاس الشىء ، يخيس خيسا : تغير وفسد وأنتن . اهـ .

مسألة :

والسجن عقوبة ، لقوله تعالى : « إلا أن يُسْجن أو عذابٌ أليم » .

والعذاب : القتل وكان نظيره السجن، فلا يجـــوز السجن إلا فى موضع ما يستحقه المسجون .

ومن سجن على غير حق، كان ظلما من الفاعل بالمفعول. وذلك من المحجورات.

مسألة :

وقيل : لما كثر الإسلام، اتخذوا الحبوس، فى أيام الخلائف، ومَن بعدهم من أئمة العدل، فاحتذى المسلمون مثالهم ، واقتفوا آثارهم ؛ لأنه عمل به أئمة العدل . ولم يغيره العلماء فى عصورهم، فصار أثرا يتبع ، وحجة لمن يأتى من بعدهم .

مسألة :

قال فى الضياء : ورأيناهم يجعلون الحبس مكشوفا للشمس والبرد . فمن أراد ستر على نفسه ؛ لأن الحبس عقوبة . فمن أجل ذلك ، لم يجعلوا لهم أستاراً ، ولو جعلوا لهم أستارا واثقاً، لتهاونوا بالحق، واجترأوا على معاصى الله .

وفى زيادة الجامع : قلت : ما حد الحبس الذى يجوز أن يحبس فيه ، ويؤمن فيه الضرر ؟

قال : ما يكنهم من الحر والبرد .

قلت : فله أن يحبس فى حبس ، لا طوى فيه ولا ماء ؟

قال : هكذا عندى ، إذا أمن عليهم الضرر من أنفسهم ، لأنه لا ضرر ولا إضرار فى الإسلام .

مسألة :

وهل يجوز أن يحبس فى المسجد ، أو فى موضع لا يكون عليه قفل ، ولا باب .

قال : له أن يحبس ، حيث يأمن على إبطال حقوق الناس ، إذا كان على القدرة من ذلك .

مسألة :

عن أحمد محمد بن خالد — فى الوالى ، إذا لم يقدر على بيت — هل له أن يحبس المستحقين للحبس ، فى طوى محفورة ، ليس فيها ماء ؟

قال : نعم .

مسألة :

والسجن يقع على المسجون بالحق ، على وجهين وجه منها نكالا ، لما ارتكب من المحجورات ، التى يجب فيها الحبس ، بالنظر فى أولى الأمر به ، واجتهاداً لله . وهذا السجن لله ، لا لأحد فيه حق ولا حد لذلك سوى النظر ، من القائم بالأمر والمشورة لأهل العلم ومن لم يفعل هذا من أولى الأمر ، ينظر فيه لوجه من الوجوه جاز له . وليس ذلك بكفر منه . ولا نرى عيبا ، يلحقه فيه ، سوى التقصير ، مما بالغ فيه غيره ، إذا كان الفاعل ، ممن لا يعرف بجهل ، وإنما ذلك منه غلط وتقصير ، لأن العقوبة نكال . والله يتجاوز عن السيئات ، عند اجتناب المنكرات المكفرات .

ومنه ما يكون المرتكب يعرف بكثرة ارتكاب ذلك والعلة فى التمادى . فهذا أشد ؛ لقول الله تعالى : « وَمَن عادَ فينتقمُ اللهُ مِنهُ » .

ومنه ما يكون فى أموال الناس ، فهذا أشد الأمور . وهذا ومثله ، من وجه واحد ، ما لم يتعلق على المسجون حق ، يلزمه أداؤه .

مسألة :

وحبس الحدود والدماء والتهم والحقوق واحد . وكله عقوبة . وينتهى كل واحد بحبسه ، على قدر معصيته وذنبه . كذلك عقوبة الدنيا والآخرة . ألا ترى أن أهل النار ، كلهم فيها . قال تعالى : « لِكُلٍّ ضِعْفٌ ولكن لا تعلمون ».

مسألة :

فيمن ينسب إليه حال، يستوجب بمثلها الحبس. فرأى الحاكم أن تركه عن الحبس أصلح من حبسه ، وأقوى فى الإسلام . هل له تركه ؟

قال : هكذا عندى . وقد قيل ذلك .

وكذلك التعزير ، إلا الحدود ، إذا وجب شىء منها ، وجب إقامتها .

مسألة :

وينبغى للوالى ، إذا حبس من يطول حبسه ، أن يثبت معه صفة ذنبه ، وتاريخ يوم حبسه ، لئلا ينسى ، إذا طال ذلك عليه ، أو زال عن ولايته ، فيجىء غيره ، ويتعاهد من حبسه ، ويتعاهد كتابه ، لينظر فى حبس من حبسه ،

فيمن أحدث حدثا ، خفى على الإمام والقاضى ، إنه يجوز له عقوبته ، أم لا يحبسه حتى يسأل المسلمين : أنه لا شيء عليه فى حبسه .

مسألة :

فى الإمام إذا رفع إليه ، من قد أحدث حدثا ، يجب عليه فيه حد ، أو قصاص ، أو حق . فجهل ما يلزمه ، فأراد مشاورة العلماء ، إن له أن يحبسه ، حتى يطالع العلماء .

فإن حبسه ، فلم يكن عليه عند العلماء حبس ولا شيء ، إذا حبسه ، على وجه الاحتياط ، لم يكن عليه فى ذلك شيء .

فإن تركه ، وكان عليه فى ذلك إقامة حق ، أو حد ، فعليه التوبة والاجتهاد. ولم نر عليه أكثر من ذلك والله أعلم . وبه التوفيق[1] .

* * *

(١) زاد فى بعض النسخ : وحفظت أن من حبس بدين ، لم يجز له أن يقرأ كتابا فيه شعر. وأما القرآن والعلم ، فجائز أن يقرأ ذلك من الكتاب . وليس له أن يمكن من الدخول إليه . هكذا حفظته : مؤثر بعينه . وجدته مكتوبا بخط الشيخ محمد بن سعيد .

باب فى نقب السجن والهرب منه

وإذا أصبح السجن منقوبا،لحقت التهم من تلحقه التهم، فى ذلك ، من أصحاب الحبس ، فلا يلزم ضمان النقب ، إلا من صح عليه .

مسألة :

قال : وإن نقب الحبس ، ولم يفض إلى خارج ، فإنه يعـزّر ويقطر ويقمط ، ويبالغ فى عقوبته .

وعن أبى بكر الموصلى قال : من نقب الحبس ، فليس عليه ضرب .

مسألة :

أبو سعيد — فى الذى يهرب من حبس الحاكم . هل يلزمه تعزير ؟

قال: هكذا عندى ؛ لأن ذلك من الاستخفاف بأمور الحاكم،والتهاون بالحق. ولا حد لتعزيره ، إلا ما رأى الحاكم ، من استحقاق الفاعل .

مسألة :

فيمن فر من الحبس ، فإنه تلزمه العقوبة ، عَلَى ما يراه القائم بالحق فى ذلك ، إذا حبسه على الحق ، عوقب على قدر جهله . وليس لذلك حد إلا المناصحة لله .

مسألة :

فيمن هرب من الحبس بسبب تهمة . هل على الحاكم طلبه ؟

قال : إن كانت التهمة ، مما يتعلق فيها حق للعباد ، وطلبوا الإنصاف منه ،

وقدر عليه ، كان عليه مطالبته ، إذا تسبب له وجه ، يرجو به استدراجه فى طلبه.
وإن كان إنما الحق لله فيه ، فالحاكم الناظر فى ذلك .

فإن رأى طلبه أصلح للإسلام ، والأخذ على يده ، كان عليه ذلك بمعنى الاجتهاد . وإن الاشتغال بغيره ، من معانى الإسلام ، أفضل ، كان له ذلك .

مسألة :

وفيمن يحبس على التهمة . وهو عند نفسه لم يفعل . هل يجوز له أن يقتحم ؟

قال : إذا لم يثبت عليه حق ، واقتحم غير معاند للحق ، ولا استخفافا ، فأرجو أن لا يضيق عليه . وقال : لا يعجبنى له أن ينقب الحبس ، إذا لم يقدر على الاقتحام . فإن فعل ، فأخاف عليه الضمان والله أعلم .

ومن غيره :

ومن جامع أبى الحوارى : ومن كتاب الإمام الصلت بن مالك . وهو من كلام محمد بن محبوب ، فى سيرته ، فى أهل سقطرى :

ومما أوصيكم به : أن اتقوا الله ، ولا تبيعوا شيئا من الأسلحة ، بسقطرى .
ولا تشربوا النبيذ ، ولا يتحدث أحد منكم وامرأة خاليا .

ولا يشتم بعضكم بعضا . ولا يكون فى شىء من مجالسكم لهو ، ولا لعب ، ولا هزل ، ولا كذب .

فمن ظفر بما عليه أنتما . أعنى محمد بن عشيرة وسعيد بن شملال ، أو صح معكما من أصحابكما ، أنه شرب نبيذا حراما ، أو خلا بامرأة يحدثها ، غير ذات محرم منه ،

مما يسبق إلى قلوبكم فيه التهمة ، أو يكون متهما باللهو واللعب وبالغناء ، أو شيئا، مما يكرهه الله والمسلمون ، أو آذى أحدا من المسلمين ، أو يكون منهم ، أو والى عدوهم ، أو باع سلاحا فى أرض الحـــرب ، فقد أذنت لكما فى قطع صحبتهم ، وإخراجهم من عسكركم ، وقطع النفقات والإدام عنهم .

ومن كان عنده شىء من أسلحة المسلمين، فتقبضون منهم، إلا من تاب منهم، واستغفر ربه، تجوت منه ، فاقبلوا توبته ، وأقيلوا عثرته ، وردوا عليه نفقته ورزقه إلى من سألكم ، وترجعون إلينا ـ إن شاء الله ـ .

ومن أراد من أهل سقطرى ، من أهل الصلاة ، من رجال أو نساء ، أن يخرجوا إلى بلادهم ، فاحملوهم فى حمولتكم . وأنفقوا عليهم من مال الله ، حتى يصلوا إلى بلاد المسلمين ـ إن شاء الله .

ومن كان هنالك ، من أولاد الشراة ، وأعوان المسلمين ، فاحملوهم إلى دار المسلمين . فإن تلك دار لا تصلح لهم ، بعد تلاحم الحرب بيننا وبينهم .

رجع إلى كتاب المصنف .

* * *

باب فى السجان وما يجوز له منه وفيه

فى السجن . هل يجوز أن لا يُجعل عليه إلا ثقة أمين ، يطلق ويحبس ؟

قال : هكذا عندى ، أنه قيل فى الحكم .

وعن أحمد محمد خالد : أنه جائز أن يجعل غير ثقة .

قال : أما فى الحكم ، فلا يجوز . وأما فى الجائز ، فأرجو أن لا يضيق عليه ، إذا رجا صلاحا ، ولم يخف منه أن يتعدى فوق ما يؤمر . فإن هرب أحد من الحبس ، ممن قد ثبت عليه حق لغيره ، على يد الذى يلى الحبس ، وهو غير ثقة فى العدالة ، إلا أنه لا يتعدى ، فوق ما يؤمر به ، فلا يضمن ذلك الحاكم، فى مال نفسه ، إذا لم يقصد إلى تضييع واجب ، أن يكون ضمان ذلك فى بيت المال . وإن لم يكن فى السجن ماء ، وأطلق هذا الثقة الأول ، بعض من ثبت عليه الحبس ، بحق لغيره ، فهرب ، فلا يضمن الحاكم ذلك ، إذا لم يقصد إلى إتلافه .

مسألة :

أحمد محمد خالد : إذا أتى الرجل إلى الوالى . وقال : إن هـذا العبد لفلان ، أرسلنى به إليك ، يريد حبسه ، إنه ليس له حبسه .

مسألة :

أبو سعيد ــ فى الحاكم إذا طلب ثقة ، يجعله على سجنه ، فامتنع . هل له جبره بالحبس ؟

قال : هكذا عندى ، إذا رجا أن لا يصلح لذلك غيره ، كما فعل الإمام سعيد ابن عبد الله ، لما امتنع أحمد محمد خالد ، عن الولاية فقال له : افعل وإن شئت الحبس .

مسألة :

إذا جاء رجل إلى السجان بآخر . فقال : إن الحاكم قد أمر بحبسه ، جاز له حبسه على معنى التصديق .

فإن حبسه ثم قال الحاكم : إنه لم يأمر بأحد . فإذا سجن من يجب حبسه ، لم يكن على السجان حبس .

وإذا كانت العادة ، قد جرت بين السجان والحاكم ، فإنه يرسل إليه بعلامة ، فحبس إنسان ، ممن لا يستحق الحبس ، لم يكن على السجان حبس ؛ لأنه قد ثبت له سبب .

مسألة :

وللسجان أن يطلق من السجن ، إذا جاء الرسول بخاتم الحاكم . وذلك فى الاطمئنان . وأما فى الحكم فلا يجوز له .

* * *

باب فى أهل السجن
وما ينبغى لهم و منهم وفيهم

وليس على الحاكم أن يتعاهد أهـل الحبس ، فى أوقات الصلوات ، ويأمرهم بالإطلاق . وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ، ويحتالوا . فإن وجـدوا ماء ، أو من يأتيهم بالماء ، وإلا جاز لهم الصعيد .

قلت : فيلزم من طلبوا إليه الماء ، أن يأتيهم بذلك ؟

قال : إذا لم يجدوا غـيره ، وخاف إن لم يأتهم بالماء ، وصلوا بغير وضوء ، فعليه ذلك .

مسألة :

وقال : وليس على الحاكم أن يحضرهم شيئا من البسط ، ينامون عليها . فإن تخلق هو وتفضل ، فذلك إليه .

وكذلك إن تفضل بإحضار الماء ، فى أوقات الصلوات ، كان ذلك أفضل ، من غير أن يلزمه ذلك . وإنما جعل الحبس عقوبة ، لمن استحقه وكيف يرفّه به ، إلا أن يتفضل به الحاكم .

مسألة :

والناس لهم منازل . فإن كان أحد قد استحق الحبس بزلة ، وهو من أهـل الترفه ، فلعمرى إن حسن الأخلاق ، مما يقام له ، بما هو له أهله ، إلى أن يستبرىء حبسه ، بما قد وجب عليه ، ويطلب فى ذلك الثواب إلى الله .

مسألة :

وهل على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ، ويرسل من ينظر حالهم . فإن كانوا يحتاجـــون إلى الطعام ، أطلقهم عند من يأتيهم ، حتى يستعر فدوا طعاما ينفقونه ؟

قال : هكذا عندى .

قلت : فإذا أتى إليه بطعام . هـل على السجان أن ينظره ، عسى أن يكون فيه حديدة ، أو شيء ، مما يخاف منه ؟

قال : هكذا عندى ، إذا أخيف منهم ، واتهموه ، لا يهمل ذلك ، لمصالح الإسلام .

قلت : فيترك حامل الطعام ، أن يدخل عليهم بالطعام إلى الحبس ؟

قال : يعجبنى ذلك ، إذا لم يخف منه شيء ، يتولد على الإسلام الضرر من قبله .

مسألة :

وكان المسلمون يجعلون فى سجونهم ، فى باب السجن ، خللا من رز الباب ، يقدر ما يدخل الطعام ، ورأوا ذلك راحة ، وغير ذلك أحزم للأمر .

مسألة :

وإذا لم يكن فى السجن طوى ، فليس على الحاكم أن يحفر بئرا ، ولا عليه أن يحضر لهم دلوا وحبلا . فإن كان فيه طوى ، إلا أن يتطوع بذلك .

مسألة :

وليس عليه أن يجعل لهم خلاء ، إلا أن لا يقدروا على حيلة ، فيستروا على أنفسهم . وأن يجعل لهم خلاء ؛ لأن ذلك مالابد منه .

مسألة :

وإذا طلب المسجون ، أن يكون معه زوجته ، فلا يجبه الحاكم إلى ذلك .
فإن اعتل واشتد، وساءت حاله، وطلب أن تسكون معه، فليس له ذلك ولو رغبت هي ، فلا يجيبه الحاكم إلى ذلك .

قلت : ولِمَ ؟

قال : لأن الحبس ضرب من العقوبة ، وإقامة زوجته معه ترفيه وراحه له .
وليس مع العقوبة راحة ، ولا تنعُّم .

وأيضا، فإن إدخال السرورِ عليه ، يجرِّئه على التهاون بالحقوق، إن كان محبوسا عليها ، والجنايات ، إن كان مأخوذا عليها .

مسألة :

وفي موضع ـ فيمن لزمه حبس التهمة ، إن طلب دخول زوجته عليه ، أو طلبت هي ، لمعنى الخلوة .

قال: لا تمنع من ذلك ، إلا أن يلحقه معاني التهمة ، في دخولها في شيء ، لمعنى من المعاني . وإنما يمنع لمعنى ذلك .

مسألة :

فى رجل، من وجوه الناس، يموت وليه ، أو من يلى أمره، فيطلب أن يخرج، ويقدم كفيلا بنفسه ، والناس يختلفون فى أقدارهم فى الدين ، وفى دنياهم .

فإذا كان ثقة فى دينه مأمونا ، أن يرى أن لا يضيع لأحد حقا ، أو كفل به ملىء ، فلا بأس أن يخرج حتى يقضى معناه .

وإن كان فى تهمة، بحدث أيضا ، لم يصح عليه من أنواع التهم، التى لم تصح، فأرجو أن لا يكون بأس .

وإن كان بحق، إذا ذهب، لم يؤخذ الحق من الكفيل ، مثل القتل والقصاص، فلا أرى ذلك إلا أن يبعث معه من يحفظه ، حتى يرده . فقد كان محمد محبوب ، يخرج الرجل فى القيود ، من السجن إلى منزله ، فى المنازعة . ومعه من يتبعه ، حتى يرده .

مسألة :

فى المقطور، إذا خيف منه، أن يطلق فى الصلوات . هل يجوز أن يفتح له بين الصلاتين مرة ؟

قال : إذا وجب النظر ، جاز . وإن أوجب النظر من حاكم العدل ، أن لا يفتح له ، لما يخاف منه ، جاز ذلك للحاكم .

وقيل فى المقطور — إذا لم يطلق للصلاة ، حتى خاف فوت وقت الصلاة

قال : إن كان معتقلا بحق ، فلا شىء على الحاكم . وإن لم يكن ذلك ، فعلى الحاكم التوبة ، وعلى المقطور أن يصلى كما أمكنه .

مسألة :

فى المحبوس ، إذا مرض فى الحبس مرضا شديدا ، فطلب أهله أن يحولوه معهم .

قال : إن كان الحق لله ، نظر الحاكم فى ذلك ماهو أقرب إلى العدل .

وإن كان الحق للعباد ، لم يزل إلا بزوال أحكام ذلك المريض .

فإن كان لله أو للعباد ، وأراد الحاكم إخراجه . ويضمن به أهله ، إذا برىء ، أن يردوه إلى الحبس .

فأما حقوق العباد ، فليس هى للحاكم ، إلا أن يوجب النظر بزوال ذلك ، أو يوجب ذلك بوجه .

وأما حقوق الله ، فالنظر فيها لله .

* * *

باب فى نفقة أهل السجن
وأحكام ذلك

ومن كتاب أبى نصر محمد نصر ــ فيمن وجب عليه الحبس، وليس عنده مال.

قال : ينفق عليه من بيت المال .

قال أبو سعيد: وقيل :لا نفقة لهم، فى بيت مال الله ، ولكن يطلقون أسارى، يسألون المسلمين .

فإن فعل الإمام ، وأنفق عليهم . وفى المال سعة ، وسعه ذلك .

مسألة :

أبو قحطان : ونفقة العبيد فى الحبس على مواليهم .

فإن لم يعرف لهم موال ، أو صح أنهم مماليك ، كانت مؤنتهم على مواليهم فى رقابهم ، إلا أن يفديهم مواليهم .

فإن أخرجهم الوالى أسارى ، يسألون الناس ، فلا بأس ، إذا لم يعرف لهم موال ، أو مات مولاه ، ولم يعرف له وارث ، غريبا كان ، أو من أهل عمان . وإخراجه يسأل ، أحب إلىّ كالأحرار ، إذا كانوا فقراء .

مسألة :

أبو سعيد ــ فيمن لزمه الحبس ، لمعنى حق ، أو تهمة . وليس له مال . وله أولاد صغار ، لا يقومون بأنفسهم ، هل يطلق يحتال لهم ما يعولهم ؟

قال : معى إذا ثبت عليه ذلك ، فإن شاء الحاكم أنفق عليهم ، من بيت المال. وإن شاء أطلقه محفوظا ، إذا لزمه الحبس، حتى يحتال لنفسه ولعياله ، إذا أمكن ذلك .

فإن لم يكن بيت مال ، فقد قيل : يطلق محفوظا ، يحتال ، لأنه لا يحمل عليه فى نفسه ، ولا فى عياله . إذا أمكن ذلك . وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ، ولا يصح ذلك ، إلا أن يكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب . وهو حرب المسلمين . فإنه حقيق بذلك ، ولو مات جوعا وعطشا ، إذا كان مناصبا للحرب .

مسألة :

وفى الحر — إذا حبس ، ولم يكن معه أحد ، يأتيه بطعامه — هل يجوز إطلاقه، إلى أن يعيش ، ويرد إلى الحبس ؟

قال : إذا كان معه من يحفظه ، وأمن هربه . ولم يكن فى ذلك خوف إبطال حق ، لم يكن بأس بذلك .

وإن لم يفعل ذلك ، فعليه هو أن يقوم بنفسه من ماله .

وإن لم يكن له مال ، أطلق أسيرا . ولا يلزم الحاكم نفقته ، إلا أنه إن رأى ذلك صلاحا ، وخاف فى إطلاقه فسادا ، أو أنفق عليه من مال الله. فقيل : له ذلك .

مسألة :

وإن كان المحبوس ، ممن يجد ما يقوته فى الحبس ، ولا يعرف ما عند أولاده. هل له ترك معرفة أولاده ، وما هم عليه ؟

قال: إذا كان يمهدهم فى حال الكفاية ، من مال، أو احتيال ، كان من الجائز السعة ، ما لم يعلم تحول حالهم ، بانتقال عن ذلك الحال .

وإذا كان يمهدهم ، فى حال مايخشى عليهم للضرة ، وكانوا ممن لايعين عن نفسه ، أو لايطلب مايلزمه لهم ، ولا هم يطيقون ذلك ، وهو قادر على تعاهدهم ، كان عليه ذلك . فإذا صح عنده، مايدخل عليهم الضرر ، فعليه أن يستأذن الحاكم فى إطلاقه ، حتى يحتال .

* * *

باب فيما ينبغى للحاكم
عند إطلاق المحبوسين

فى الحاكم ، إذا استبرأ حبس من لزمته التهمة ، وخصمه غائب ، حيث تناله حجة الحاكم .

قال : يرسل إلى خصمه ، حتى يحضر ، وينظر بينهما . وإن كان خصمه غائبا، حيث لاتناله حجه الحاكم ، أخذ عليه كفيلا ، بإحضاره إلى حضور خصمه ، وينظر بينهما . وإن لم يجد كفيلا ، فقد قيل : إنه ليس عليه حبس . ولا يعجبنى أن يطلق هذا إلى أهل التهم والعوام .

مسألة :

وفى عبد ، رفع إلى آخر أنه ضربه . وبه أثر ضرب ، فحبس له . ثم أراد الحاكم إطلاق المتهم . كيف يفعل ؟

قال : يحتج على سيد العبد ، إن كان حاضرا . وإلا أخذ عليه كفيلا .

فإذا أراد إطلاقه ، ولم يبق عليه عقوبة بالحبس ، لم يرد عليه إلا بحق يصح عليه .

ويعجبنى أن يستوثق عليه بالإشهاد ، والشرط بالموافاة ، إذا طلب خصمه ذلك ، فيما يصح عليه ، من هذه الدعوى .

فإن لم يطلب ذلك سيده ، وطلب له غيره ، محتسبا له فى ذلك ، فلا يبين له أن يكون مثل طلبه .

فإن كان فى سيده علة ، لا يقدر على الوصول إلى الحاكم ، فليوكل فى ذلك، ولا يقوم مقامه المحتسب .

مسألة:

وإذا استفرغ الحاكم حبس المتهم : وغاب الطالب ، ولم يجده ، فيحتج عليه. وأخذ عليه كفيلا مليئا ، متى ما حضر خصمه ، أحضره فإن لم يحضره ، فما لزمه من حق ، فهو له عليه ويخرجه .

وكذلك إن أقر بحق ، كفل له بحقه كفيلا ، وفيا على حقه ، يكفل له به .

وإن لم يحضره أخرجه ، إن لم يقدر عليه ، فيحتج عليه .

مسألة :

وفى الحاكم ، إذا حبس على تهمة ضرب أو جرح، أو سرق ، مثل ما يحبس مثله شهرا ، فجلس ، فهو عشرة أيام، أو خمسة ، أو ثلاثة أيام. ثم أطلق. هل له ذلك ؟

قال : إن فعل ذلك باجتهاد نظر المعنى ، قد رآه وهو من أهل الرأى ، جاز له ذلك .

وإن كان على معنى الجهالة، فلا ينبغى له أن يدخل فى شىء من الأحكام بالجهالة، ويشاور أهل العلم . وقد ينبغى أن يشاور فى جميع ما عرض له ، إذا أمكنته المشاورة. ولا يستبد برأيه .

فإن فعل ذلك ، كان وصمة فيه ، إذا وافق معنى الحق ، إذا ترك المشورة وهو يجد أهلها .

مسألة :

القاضي أبو علي — فيمن ضرب رجلا ، أو تعدى عليه ، أو قتله. هل للإمام أو الوالي أن يعفو عنه ؟

قال : إذا لم يطلب منه النصفة في ذلك ، لم يضق عليه ذلك ، إلا ما يلزمه من الإنكار ، في حال معاينته لفعل المنكر . ولا يأثم في ترك عقوبة المتهمين ، إذا وجدوا ، في حال الخلوة والتهمة .

* * *

باب في أحكام التهم وثبوت أصلها

قال محمد بن المسبح : إن محمد محبوب ، تكلم فى كلامه على المنبر . فقال : إن الإمام لا يحكم إلا بالبينة العادلة ، إلا ما اصطلح عليه المسلمون ، من حبس أهل التهم، فى الفنون الموصوفين بها ، الشاهر أمرهم فيها ، مثل السارق وقاطع الطريق ، والجاهل ، المعروف بجهالته .

مسألة :

أبو سعيد : وللحاكم أن يحبس على التهم ، إذا تظاهرت أسبابها ، على من تلحقه التهمة .

مسألة منه :

قال : وأما ما يكون فيه التهم ، فإنه ما يثبت معنى التهمة فى شىء ، من القتل والجروح والأحداث فى الأبدان ، كان الأخذ فيه بالتهمة .

وأما فى الأموال ، فلا يكون إلا بالبينة . وقد قيل فى جميع ذلك : إذا ثبت معناها ، ثبت فيه الأخذ بالتهمة . وجاز فيه ، لمن يجوز له أو يلزمه.

مسألة منه :

وأصل ثبوت التهمة : صلح اصطلح عليه المسلمون ، نظرا منهم للإسلام وأهله .

قلت : فهو الاتفاق ، لا يجوز مخالفته برأى ؟

قال : لا يعجبني تركه ، إذا وقع النظر أن به صلاحا للإسلام ، وفى تركه خوف الفساد ، إلا أن يخاف منه أشد مما يرجى به ، من الفساد ، وبطلان الأمر ، خرج على معنى النظر الأخذ به .

قلت : ولم يعلم أن ذلك من السنة ؟

قال : لا أعلم ذلك منصوصا ، إلا ما يشبه من معنى الحكم بالقسامة ، فإنها لا تخرج إلا على معنى أصل التهمة . وقد جاء عن النبي ﷺ ما يشبه ذلك ، أنه ألزمه على الخصوص فى الدماء .

قال : ويشبه التهمة ثبوت التعزير ولزومه .

مسألة :

ولم يروا على التهمة عقوبة ، غير الحبس والقيد . وذلك أكثر ما عاقبوا به .

ولا يجوز عندهم الضرب على متهم ، وضرب الناس على التهمة ، حتى يقر . وإنما هو للجبابرة . وليس من حكم المسلمين .

مسألة :

أبو سعيد ـ فى التهمة ـ : هل تثبت فى القذف والسباب ؟

قال : إذا ثبت فى شيء من الباطل ، الذى لا يجوز له فعله ، ولو صح عليه أخذ بالحق فيه ، أو بالحد ، فلم يصح ذلك ، وتسببت فيه التهمة ، كان فيه التهمة .

مسألة :

أبو سعيد : يختلف فيمن تثبت عليه التهمة ، فامتنع عن الانقياد ، وعصى القوام . فمن أبى المؤثر : أنه يحارب على ذلك .

وقول : لا يحارب .

وإن قدر عليه بكل حيلة ، أقيم عليه ما أوجب النظر . وذلك عن عزان .

* * *

باب فى حبس التهم وحدها

اختلف فى حبس التهم . فقد قيل : فى حبس التهم بالقتل اثنتا عشرة سنة ، إلى ثلاث سنين . وما بقى من التهم : فهى إلى مايرى الحاكم فى ذلك . وأقله على ما فى ذلك . قيل : ثلاثة أيام ، أو يوم وليلة .

وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ : حبس على التهمة يوما وليلة .

وروى جابر بن عبد الله أنه ﷺ ، حبس على التهمة ساعة من نهار . والله أعلم .

مسألة :

قلت : فكم أقل حبس التهمة ؟

قال : على النظر ؛ لأن فيها غير محدودة .

فإن قيل بالثلاث، فعلى النظر ، ليس على وجه الإجماع .

قلت : فيجاوز حبس التهمة أربعين يوما ؟

قال : قد قيل : ذلك يجاوز بها على النظر ، مما قيل فى القتل والسرق ، حتى قيل : يعمر السجن أبداً، إذا اشتهر ذلك، إلا أن يظهر منه رجعة وتوبة ، يأمن بها أهل الإسلام .

مسألة :

وإذا رضى الخصم أن يمد خصمه ، فالرأى فى المدة إلى الخصم .

مسألة :

فيمن اتهم رجلين أو أكثر، فى حدث، من نقب بيت ، أو قلع شجرة ، أو زرع، أو عقر دابة. ويرفع إلى الحاكم، فأخذهم له وحبسهم ثم رجع إلى إزالة التهمة عن أحدهم . هل للحاكم إخراجه ؟

قال : إذا لم يستحق الحبس إلا على تهمته. فإذا زالت زال الحبس عنه .

قلت : فإن كان هذا مشهورا بالمناكر، مثل ما اتهم . هل للحاكم أن يمدده فى الحبس بعد ذلك ؟

قال: إن كان يستحق الحبس، بغير هذه التهمة. وإنما دخل بسبب هذه التهمة كان له حبسه كما يراه وليس للمتهم سبيل فى إطلاقه .

قلت : فهل على الحاكم ، تعريف المحبوس ، بإزالة التهمة من خصمه ؟

قال : حسن إن فعل ؛ لأن يزول عن المتهم ما يلحقه ، من إعتاب المتهم . وهو الناظر فى ذلك .

فإن لم يفعل ، وتركه على سبيل حاله الأولى، وسعه مالم يتبين أو يخف أن يلحق المتهم له الذى قد أزال عنه التهمة، ضرر من كتمانه. فإن خاف ذلك، أوجب الرأى إعلامه .

مسألة :

فى المحبوس على التهمة ، إذا نسبت التهمة على غيره ، وطلب المتهم أن يحبس له من اتهمه، بعد ذلك. هل للحاكم إطلاق الأول، وحبس الثانى ؟

قال : ذلك له على الحاكم . وكذلك غيره ، ما نسبت إليه التهمة ، ولو إلى جماعة ، ما دامت التهمة تنصب إلى أحد . فللحاكم أن يخرج واحدا ، ولا يخرج الآخر ، ما لم توضح التهمة على أحد بعينه .

مسألة :

فإن حبس الحاكم متهما ، ثم صح غيره ، فلا يلزم الحاكم فى ذلك شىء ، ولا المتهم ، إذا كان المحبوس ممن تلحقه التهمة .

* * *

باب فى لحوق التهمة ووجوب صحتها

محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : ويحبس أهل التهمة على السرق، وقطع الطريق، والجاهل المعروف بجهالته. وليس يقبل هذا، على من لا ينسب إليه، ولا يعرف به ولا فيه، يتابس الناس دين هذه الصنع، ولو كان لا يعرف بعدالة، ولا بصدق مقالة؛ لأن فى الناس من لا يقبل منه، ولا يعرف بالفقه، وليس تلحقه هذه الأشياء. هكذا مذهب أهل التهم.

قال غيره :

والتهمة تلحق كل متهم إلا العدل.

مسألة :

أبو سعيد : قلت : فالتهمة تلحق ما دون الثقة الجائز الشهادة، ولو لم يكن مشهوراً بالفساد؟

قال : ما لم تصح عدالته. ومعنى ثقته. ثم اتهم بسبب التهمة عليه، فيما يشبهه لحقته التهمة. وجاز أخذه بها؛ لأن التهمة حال بين الخائن والأمين.

فالأمين لا تلحقه التهمة. والخائن قد لزمت خيانته. والتهمة به أشبه.

ومن لم تصح أمانته ولا خيانته، جاز فيه معنى التهمة، إذا ثبت معنى الأخذ بالتهمة، دون صحة الخيانة.

قلت: فما الفرق بين صحة التهمة وصحة الخيانة؟

قال: الخيانة : أن يصح عليه الحكم بما اتهم به . والتهمة: أن تصح أن يسبب عليه معنى، من غير صحة، تجب بها خيانته، بلزوم وحكمها .

قال محمد المسبح : لا يمكن كل من اتهم به من تهمة ، لأنه قد يكون الرجل الذى لا تجرى له عدالة، يعرف بالعفة، وقلة الأذى، فى موضعه وبلده . فلا تلزمه التهمة إلا بسبب .

وقد يكون الرجل عدلا ، فإذا ظهرت عليه أسباب قبيحة أخذ به .

مسألة :

فى المتهم — متى يؤخذ بذلك . أهو بدعوى المدعى عليه ؟ أم بشهرة ذلك ؟ أم بقول ثقة ؟

قال : لا يثبت بالدعوى ، إلا من طريق ما يثبت به الحدث الذى استحق المتهم به معنى التهمة به ، مثل الجرح والضرب ، أو القتل والفساد فى المال . ثم يتهم من تلحقه التهمة ، ولو لم يكن من قول غيره . ويثبت بقول الثقة الواحد ، ولم يكن لذلك أثر ، فى مثل ما لا يدرك له أثر . وما يدرك له أثر ، وقد زال ، لأن قول الثقة بسبب يوجب التهمة ، لأنه سبب الصحة ؛ إذ لو قامت البينة ، ثبت الحق، وزالت التهمة وكان ببعضها وجوب معنى التهمة .

وكذلك معنى الشهرة، وتواتر الأخبار، ولو لم يكن من ثقاة ، يوجب التهمة، فيما عندى أنه قيل .

وأرجو أن يكون من خبر الاثنين فصاعدا ، ولو لم تصح ثقتهم .

ويعجبنى ذلك، ما لم يتهموا فى قولهم. فإن اتهموا لم يقم بهم معنى تهمة ؛ لأن الاثنين فصاعدا ، معنى يوجب الحق ، لو صحت العدالة ، فخليق بمعناه أن يكون ثبوت التهمة ، ما لم يسجن فى ذلك ، ولم يتهموا وهم يفعلون ذلك ، ويقع تصريفهم، ما لم يستحق فى قولهم ، أو يتهموا .

وكذلك يعجبنى فى قول العبدين، إذا نزلا بهذا ولم يتهما، ولم يستخانا . ومن المراهقين العاقلين من الصبيان، إذا لم يتهموا بكذب فى ذلك .

وكذلك الإناث الأحرار، بمنزلة الأحرار البلّغ منهم، والصغار .

وكذلك البالغ من الإماء والصغار ، بمنزلة العبيد، إذا وقع معنى تصديقهم فى ذلك ، ولم يتهموا ، وهم يعقلون ذلك . ويقع تصديقهم فى مثله .

والصبيان إذا عقلوا ، ووقع معنى تصديقهم ، استوى ذلك عنـدى ، فى معنى التهمة .

مسألة :

أبو سعيد : قد يكون الرجل من أهل البيوتات ، ليس بالعدل ، فلا تلحقه التهمة بالسرق ، أو مثل الساقطات من الأحوال ، فتلحقه التهمة فى القتل ، ولا تلحقه التهمة بالسرق . وهذا ينظر فى الناس ، مع أهل التمييز لهم وفيهم . فليس يحمل كل معنى على معنى واحد . بل يجتهدون فى الناس النظر ، حتى ينزلوا منازلهم .

مسألة :

وكذلك المتهم من المسلمين من قومهم [١] ، إذا كان عدلا فى دينه ، لم تلحقه التهمة عندنا .

---

(١) يعنى المخالفين للمذهب . وإذا أطلق لفظ قوم . فيعنى بهم المخالفين للمذهب . وأهل الجزائر يطلقون عليهم : الجيران . م

وكذلك إذا كان من أهل الذمة ، عدلا فى دينه ، لم تلحقه التهمة .

وكذلك العبد .

وإنما تلحق من لم يكن عـــدلا فى دينه ، ممن يقر فى دينه ، بدعوة المسلمين وغيرهم .

مسألة :

جماعة أتوا إلى الحاكم برجل ، وأخبروه أنه فعل شيئا من المنكر ، وهو ساكت .

قال : إذا تظاهر معه خبره ، وما يقع بتصديقه لهم ، بسبب التهمة ، كان له أخذه بالتهمة ، ويعاقبه على معنى ذلك .

وإن لم يقع له ذلك ، ولحقهم معنى التهمة فيه ، بوجه من الوجوه ، لم يكن له ذلك عليه ، حتى يتبين أمره من غيره ، ما لم تلحقه تهمة من المخبرين ، أو يشهد عليه .

مسألة :

فإن شهد غير عدل على جماعة : أنهم اتهموا يغدون ، أو غدوا ، أو فعلوا معصية ، ويحبسون بقوله .

قال : قد عرفت أنهم يحبسون بقوله ؛ لأنه يوجد أنه يقبل على المتهم متهم مثله .

مسألة :

أخبرنى من أثق به : أنه كان بصحار ، وكان عنده كيس دراهم ، فنسيه

عند زاجرة . ومضى فرجع . ولم يجده فاتهم الزاجر ، ورفع عليه إلى القاضى أبى سليمان هداد بن سعيد ـ رحمه الله ـ فحبسه بقوله ، بلا سبب فسأله عن ذلك بعض أصحابنا . فقال : إن الثقة قيل : يقبل قوله بلا سبب .

مسألة :

فإن حضر رجل وامرأة ، أو عبد وأمة بالغ ، أو صبى مراهق ، أو غير مراهق وبه أثر جراحة ، ادعى أن رجلا ضربه . والرافع غير[1] ثقة ، أو متهم بالزيادة فى قوله ، والتعدى فى فعله . وادعى الآخر أن هذا ضرب نفسه ، أو أخبره غيره .

قال : إذا لحقهما جميعا معنى التهمة ، فى هذا ، أخذ منهما الأغلب التهمة ، فى النظر .

وإن اشتبه أمرهما ، ترك الشبهة فيهما .

* * *

(١) فى نسخة : ثقة . بإسقاط : غير .

باب التهم في القتل والزنا والحبس في ذلك

واعلم أن المسلمين ، قد حبسوا على التهم ، حبسا مختلفا ، والتهم مختلفة في الدماء وغيرها

مسألة :

وأما القتل ، فإذا وجد القتيل فيه الأثر . ولا يدرى من قتله ، فاتهم ورثته أحدا ، أخذ لهم من اتهموا .

فإن كان على المتهم سبب شبهة الدلالة ، من شهود لا يعدلون ، أو عبيـــد ، أو صبيان ، أو أدرك المقتول حيًّا ، فاتهمه ، فذلك حبسه طويل .

فإن كان المتهم ، ممن جرى بينهم القتل والإحن ، فذلك أيضا ثقيل حبسه .

مسألة :

والمقر بما لا يلزمه فيه القصاص . فقيل : يحبس سنين ، إذا أقر إقرار الخطأ ، يريد الخروج ، لا يشبه الخطأ . قال ذلك محمد محبوب .

وقد بلغنا عن غسان الإمام : أنه حبس سنين كثيرة .

وفي موضع : أنه حبس ناسا من الحدان ، سنين كثيرة .

مسألة :

والقتل الذي لا يعرف ، ولا يدعيه المقتول ، إلا بأثر ، لا تسبب فيه ، حبسه أقل .

مسألة :

وكذلك المتهم فى الجروح ، على قدرها ، وقدر ما يحتجون على المجروح ، إذا برىء ، إلا فى الجراحة الشديدة .

مسألة :

وللوالى أن يرفع المتهمين بالقتل والدماء ، إلى الأئمة . وللإمام أن يجعل حبسهم معه .

مسألة :

وإن قتل قاتل غريبا ، لا يعرف له ولى ، ولا له طالب يتهم ، فإنه يؤخذ قاتله ، إذا ظهرت تهمته . ويعاقبه على قدر تهمته .

فإن أقر ، أو صح ببينة عدل ، طوّل عقوبته . فإذا استقصى عقوبته ، ثبت عليه الحق . وكتب عليه كتابا ، وأخذ عليه كفيلا ، متى ماصح له وارث ، أخذه له بحقه .

مسألة :

ومن قتل ، ولم يطلب أولياءه ، عاقب الحاكم القاتل . ولا يدع الناس يقتل بعضهم بعضا . ويكون ولى من لا يطلبه وليه .

مسألة :

قال أبو سعيد : قيل : إن قتل الخطأ لا حبس فيه ؛ لأن الحبس ، إنما هو عقوبة .

وقيل : العمد لا حبس فيه، إذا صح بإقرار، أو بينة ؛ لأنه يؤخذ بالقود فيه . ويقاد من حين ما يصح .

وإن تعذر أمر القود ، استودع الحبس ، إلى أن يتفق الحكم فيه بالقود .

وإن عفى عن القود ، ورجع إلى الدية ، أو العفو ، كان الحاكم الناظر فى حبسه ، عقوبة لحدثه .

فإن ادعى الجانى، أن جنايته خطأ ، لم يقبل منه ذلك ، فى معنى ما يريد ، أن يزيل عن نفسه أسباب الحكم ، بالعمد من الحبس، وغيره. ويحبس حتى يتبين أمره، من الخطأ أو العمد .

فإن تبين الخطأ فلا حبس . وإن تبين العمد ، أنفذ فيه الحكم .

وإن استبرئ حبسه ، فيما يؤنس منه، أنه لا يقر إلا بالعمد، ولا يدرك عليه علم ذلك . فالقائم بالأمر : الناظر فى ذلك .

مسألة :

اختلف فى حبس المتهم بالقتل .

فقيل : ثلاث سنين .

وقيل : كان المهنا بن جيفر ، يحبس خمس سنين . وأكثر. ثم يحتج على ولى الدم .

وكان إمام حضرموت ، يحبس أكثر من ست سنين وسبع وأحسب عشر سنين .

وقيل : باثنتى عشرة سنة ، إلى ثلاث سنين .

مسألة :

وإذا كان المتهم بالقتل ، من أهل التهم ، أطيل حبسه .

ومن التهم : ما يكون أمرها شاهراً ، شبه اليقين .

ومنها : ما يكون فيه شبهة . فهذا لك فيها عين الإمام .

وإذا استقصى حبسه ، كان القول قول المتهم ، إذا أراد غيره ، فأخطأ به .

وعلى أولياء الدم البينة ، أن صاحبهم مات ، قبل أن يجاوز ثلاثة أيام، بلياليها وساعاتها ، من يوم ضربه هذا المقر بضربه .

مسألة :

وإذا اتهم القتيل قبل موته رجلا . فلما مات اتهم أولياؤه رجلا ، غير ذلك الرجل ، وأبرأوه من دم صاحبهم، فلا تجوز تهمتهم، إذ قد اتهم صاحبهم في حياته. ولهم تهمة التهم .

مسألة :

وإذا اتهم قوم رجلا ، بقتل صاحبهم . فلما استقصى حبسه ، اتهم غيره . فإنه لا يقبل منهم، ولا يحبس لهم أحد.

فإن جاءوا عليه بأسباب ، تجوز عليه بها التهمة ، فقد صاروا إلى الحكم ، فلا يقبل منهم ، إلا بشاهدى عدل .

فإن كان الأول، لم يستقص حبسه ، حبس لهم الثانى ، إذا جاءت أسبابها .

مسألة :

وما لا يلزم فيه قسامة : أن يؤخذ الهالك ، فى طريق ، أو هدم جدار .

فادعاء وليه، أنه هدم عليه ، أو طرح فى شىء من هذه الأشياء ، لم تلزمه فيه التهمة .

قال أبو المؤثر : نعم . وعلى المتهمين الأيمان : ما طرحوه فى الحريق ، ولا هدموا عليه .

وإن نكلوا عن اليمين ، حبسوا حتى يحلفوا ، أو يقروا .

* * *

باب التهم فى الجروح والتهم فى الأموال

وحبس التهم فى الجروح على قدرها .

قال أبو سعيد : جروح الخطأ والعمد : هى مثل قتل الخطأ والعمد. ولا حبس فى الخطأ ، إذا صح معنى الخطأ . وإن ادعى الجانى الخطأ ، لم يقبل قوله .

وجروح العمد إذا صحت ، فلا أرش فيها . ولا دية فيما قبل ، حتى تبرأ .

فإن أوجب الرأى حبسه عقوبة ، حتى تبرأ الجـــروح والأعضاء التى بها القصاص ، فيما دون النفس ، كان ذلك إلى نظر القائم . وجاز ذلك عندى .

وإن أوجب الرأى غير ذلك ، فذلك إلى القائم بالأمر .

قال : ولا أعرف معنى قوله ، وبما احتج عـــلى الجروح ، إذا برىء إلا فى الجراحة الشديدة .

مسألة :

فإن رفع رجل وامرأة ، أو صبى أو عبد ، أو أمة . وبه أثر على رجل ، أنه ضربه . وادعى الرجل : أنه ضرب نفسه ، أو أخبر الحاكم غيره ، من حضر خصومته .

قال : إذا لحقتهما جميعا التهمة ، أخذ منها الأغلب بالتهمة فيه بالنظر .

وإن اشتبه أمرهما . ترك الشبه فيهما .

مسألة :

ومن التهم : أن يتهم الرجل بالأمر بالقتل ، أو فيما دونه ، أو فى حدث ، أو سرق . فإنما عليه يمين ، ما أمر بذلك الذى فعله .

فإذا حلف لم يعاقب . وإن لم يحلف حبس .

وإن أقر ، ولم يحلف حبس .

فإن أقر ، وصح عليه شاهدا العدل : أنه أمر ، عوقب . ولا ضمان عليه ، إلا أن يكون الذى أمر عبداً له ، أو صبيا ، فإنه يضمن .

وعن سليمان بن عثمان : إنما على المتهم بالأمر البين .

مسألة :

أبو سعيد ـ فيمن ادعى على عبد أنه ضربه، وفيه أثر،وادعى أن مولى العبد أمره بذلك . هل يحبس بالتهمة ، إذا لحقته ؟

قال : هكذا عندى .

قلت : لِمَ ، وهو غير فاعل ؟

قال : لأنه يضمن ذلك ، إن لو صح ذلك عليه .

قال : وإن أمر بالغا ، ولم يكن الأمر مطاعا ، فيختلف فى الضمان عليه، بفعل غيره .

فعلى قول : من يلزمه الضمان . فيخرج أن يحبس بالتهمة .

وعلى قول : لا يلزمه الضمان ، فلا حبس عليه .

مسألة :

أبو عبد الله : إن هاشم بن الجلندى ، أصابته رمية ، فجرحته بدماء . فاتهم الصقر بن محمد بن زائدة ، أنه أمر به ، من رماه ، فحبسه الإمام غسان ، فأنكر عليه سليمان بن عثمان . وقال : ليس عليه حبس ؛ لأنه لم يتهم أنه جرحه ، وإنما اتهم أنه أمر به من جرحه وإنما عليه اليمين . ولا حبس عليه ، فلم يقبل ذلك غسان ، حتى غضب سليمان وهجره .

قال المصنف : لا أدرى كيف غضب على الإمام ، وقد عمل بقـــول . والإمام شاهد ما لم يشاهده غيره ! غير أن الإمام أحق بتحسين الظن . والله أعلم .

مسألة :

فيمن أقر أنه رمى رجلا بحجر . وقال : إنها لم تقع فيه . فإذا كان على وجه الجهل ، كان قد جهل . وكان قد استحق الحبس ؛ لأنه لو حارب كان محاربا ، أصاب أو لم يصب .

مسألة :

وإن تقارر الخصمان : أنهما تراميا بالحجارة ، وادعى كل واحد منهما ، أن الآخر جهل عليه . هل يحبسان ؟

قال : هكذا عندى ، إذا تقاررا بذلك ، كان عندى من الجهل .

فإن أنكر ، وشهد واحد ممن يصدق : أنهما تراميا ، لحقهما بذلك ما يلحق التهمة .

مسألة :

فى عبد وجد ، فى منزل رجل بالليل ، فضربه جماعة من الناس ، فطلب سيده الإنصاف منهم .

قال : أما العقوبة ، فلا أدرى[1] تلزمهم ، إذا كان على وجه الإنكار. وأما الضمان ، فأخاف وجوبه عليهم فى ذلك . فإنما يجوز لأهل المنزل ضربه ، فى حال وجوده فى المنزل

* * *

---

(١) فى نسخة : فلا أرى .

باب فى التهم فى المحاربة
والبيعة على المسلمين ونفى المحدثين

ومن التهم : أن يتهم الرجل ، أو القوم بالبيعة على المسلمين .

فإن صح لهم بيعة ، بكتاب أو شهود ، أو رسول ، عوقبوا بالحبس . فإن اجتمعوا وبَرَزوا ، فللإمام أن يسير عليهم .

فإن استسلموا وتابوا ، وصح ذلك عليهم حبَسهم .

فإن امتنعوا ، احتج عليهم . ثم أخذهم .

فإن حاربوا ، حل له قتالهم ، حتى يسمعوا له ويطيعوا .

فإن قتل أحد منهم ، أو أتباعهم ، أحدا من المسلمين ، فى حرب أو غيلة ، وصح ذلك ، قتل جميع من يبايع على ذلك .

والقتل للإمام ، ليس للأولياء . كذلك جاءت الآثار عن المسلمين .

مسألة :

قال أبو معاوية : هل للمسلمين أن يحبسوا من اتهموه : أنه حرب لهم ، فى بر ، أو بحر ، كالذى نظر فى البحر أنهم[1] . قطرب . فمن اتهموه بمحاربتهم ، وعرف منهم أسباب ذلك ، من التعرض لمارة الطريق ، وقطع السبل ، وبغى على المسلمين ، فلهم حبسه ، وإقامة الأحكام عليه ، كل بما جنى .

وإن لم يكن جنى إلا التعرض فى الطريق ، لقطعها ، وأخذ الأموال ، فأولئك يحبسون ، حتى يأمنهم الناس .

(١) فى عدة نسخ على هذا الاضطراب .

مسألة :

قال القاضى أبو زكريا ـ فى الذى شهر السلاح ، فى سوق المسلمين : إنما تقطع يده ، إذا شهره على جماعة . والله أعلم .

مسألة :

تفسير الرواية : من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله . فهذا من أحدث فى الإسلام حدثا ، أو بغى على المسلمين ، فعليه لعنة الله . وعلى من آواه ، أو نصره ، أو ستره ، حتى لا يؤخذ منه الحق .

وفى موضع : إذا آواه عن الحكم ، بعد معرفته ، أنه ظالم ، مقول للحق .

مسألة :

والذى يؤوى من يهرب من حبس الحاكم ، أو يستره . ولا يعلم عَلَّامَ حبسه . فإذا كان الحاكم ظاهرا حكمه ، جاز به على العدل بقسترة .

فإن اتهم بستره ، على العلم منه ، أعجبنى أن يحبس على التهمة لذلك .

مسألة :

فى الخائف من إمام عدل . هل لزوجته أن تمنعه ، ما يلزمها له من حق ، من جماع أو غيره ؟

قال : ليس لها أن تمنعه ، ما يلزمها من حق . ولكن عليها ـ إن استعينت عليه ـ أن تعين عليه . وإن استدلت ، أن تدل عليه .

قال : ولا تفعل له ذلك ، سترا عليه . وإنما تفعل لما يلزمها .

قلت : وليس عليها أن تعلم به ، إلا أن تسأل عنه ولم تر عليها ذلك ، إلا أن يستفهمان بها عليه ، ويستدل بها عليه .

مسألة :

فيمن يمر به خائف ، مطلوب بتهمة قتل ، أو حدث هل له أن يطعمه ، أو يسقيه . وإن لم يعلم ، أنما هى تهمة ، فلا بأس أن يطعمه ويسقيه .

قلت : فإن علمت أنه قد أحدث ، فأشرف على الموت ، من العطش والجوع ، فأطعمه وسقاه .

فإن كان قائدا جيشا ، قد قتلوا المسلمين ، فتولوا ، فلا يطعمهم ، ولايسقيهم ، حتى يموتوا .

وقد قيل : إلا أن يكون فى حال التقية ، وتكلف ذلك ، فيفدى نفسه بماله ، ولا يقصد إلى معونة على حياة .

مسألة :

وفى موضع : فيمن يمر به خائف من المسلمين ، فيطعمه ويسقيه .

قال : لايسقيه . وإن قدر عليه ، أوصله إلى الحاكم ، إذا كان ظالما .

قيل : فإن كان متهما ؟

قال : وإن كان متهما .

وقد قيل : ملعون من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا . يعنى بالحدث الظاهر .

مسألة :

وعن الفاسق ، إذا كان شريرا ، يخافه الناس . هل يجوز حبسه فى السجن ، حتى يؤنس فيه خير ؟

قال : نعم .

مسألة :

ومن شهر السلاح ، فى سوق المسلمين ، قطعت يده . كذلك جاء فى الأثر ، عن الربيع بن حبيب ، وغيره من المسلمين .

وفى بعض الآثار : إن السلاح ، الذى يجب على من شهره العقوبة : هو مثل الرمح ، والسيف والخصين والجز والمخلب والخنجر والبرزين .

وفى المدية اختلاف .

وليس العصى والحجر من السلاح . وأما القوس ، فإن أراد أن يرمى بها ، أو رمى ، فهو محارب . والمحارب يقطع بما أخذ من الناس ، من قليل أو كثير .

وفى قول عزان بن الصقر : إذا شهر السلاح ، فى سوق المسلمين ، على رجل متهم ، لم يكن محاربا ، حتى يشهر السلاح على الناس .

مسألة :

ومن أطعم الفساق ، وأهل الأحداث ، فالمأثور عن النبى ﷺ والأئمة الصالحين : التشديد فى ذلك ، واللعن .

وعن محمد محبوب قال : لا يطعمون ، ولا يسقون ، إلا أن يخاف عليهم الموت ، إذا صح أنهم ظالمون .

وأظن أن ذلك ، فيمن يسير على الناس ، بالقتل والجهل . والله أعلم .

* * *

باب فى التهم بالسرق والحبس فى ذلك

وأما التهمة فى السرق . فإذا ظهر المسروق ، بسبب من نقب بيت ، أو فتح باب ، أو صائح على سارق ، فرآه الناس وأشباه ذلك ، فإن حبسهم على قدر السرقة ، وقبح فعل السارق ، وبيان السرقة ، يكون طول حبسه وقصره .

مسألة :

وقد يكون المتهمون بالسرق ، مختلفين فى العقوبة فالذى عــــرف بالسرق والسبب ، أطول عقوبة ، ممن لايعرف بالسرق والرجل والمرأة والعبد، فى ذلك سواء .

مسألة :

فيمن وجد فى يده سرقة ، وهو ممن لايتهم بالأخذ، ولكنه يتهم بالستر لها . قال : يتهم ويحبس بذلك ، على مايرى حكام العدل .

مسألة :

أبوسعيد : وقد يكون من قد تظاهرت عليه أسباب التهم، فى القوم الأحداث، مثل السرق .

فإذا كان مثل ذلك شاهرا عليه ، ففى القول : إنه يحبس ، حتى يؤمن ماقد شهر عليه ، وتظاهر عليه . فلا يحتاج ، إذا ادعى عليه ، مثل ذلك ، واتهم بما قد شهر عليه ، من إدمانه على ذلك

مسألة :

قال أبو سعيد : وما التهمة بالسرقة ، الذى عرفنا أنه أشد من الإحداث فى

الأموال؛ لأن الأموال يمكن فيها الدعاوى، والاستحالة إلى التعفف. ومعنى السرق معنى، خارج من معنى الدعاوى. وهو اسم يقع عليه اسم المنكر.

وإذا ثبت الأخذ بالتهم، على شيء من المناكر، ثبت وجاز فى جميع المناكر.

وإذا ثبت أنه لا تهمة، فى شيء من المناكر، جاز أن يكون لا تهمة، فى جميع المناكر. ولم يجز الأخذ بالتهمة. ولم يكن إلا على صحة المناكر. وبطل أصل ما اجتمع عليه المسلمون، فى معنى اجتهاد النظر، والأخذ بالتهمة.

مسألة:

فى بلد يكون فيه رجلان، يسرقان أموال الناس، ويفسدان فيه. ومنهم من قد اتهم بالقتل. أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم؟ فليس له إخراجهم من البلد، إنما له منعهم، من فعلهم المنكر. والله أعلم.

ومن غيره:

ومن كتاب أبى الحوارى:

بسم الله الرحمن الرحيم.

ومن سيرة أبى الحوارى إلى أهل حضرموت:

وذكرتم فى أمر سعيد بن زياد. وكيف كان ذلك.

فالذى عرفنا أن سعيد بن زياد، بعث قائدا إلى أهل الأحداث من الشرق.

فلما وصل إليهم، كان بينهم وبينه، ما قد كان. فلما ظهر سعيد عليهم، فاستولى على بلادهم، وأراد دمارها نبلغنا أنه أرسل رسولا، إلى موسى بن أبى جابر: أن سعيدا يقطع نخل بنى نجو. فقال له موسى — فيما بلغنا —: «ما قطعتم مِّن لِّينَةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين».

فلما رجع الرسول إلى سعيد بن زياد ، وأخبره بما قال له موسى بن أبى جابر ، أقبل سعيد بن زياد ، على قطع النخل ، وهدم المنازل . فهذا الذى بلغنا ، من خبر سعيد بن زياد .

وقول موسى بن أبى جابر فى ذلك – فيما بلغنا – وقول وائل بن أيوب – رحمه الله – وقد سألوه عن أحداث سعيد بن زياد وقد قتل وأحرق وأفسد .

فقال وائل – فيما بلغنا – : أما من قتل ، ممن قتل من المسلمين ، فهو حقيق بالقتل وأما من قتل ، ممن لا يستحق القتل ، وما أحرق من المنازل والأمتعة . فإن كان الذى بعثه إماما عدلا ، كان ماصنع فى بيت مال المسلمين

وبلغنا أنه قال : فأما ما أحرق سعيد بن زياد ، ممن حرق من أصحاب راشد، فلو ألقى فى النار ، لكان ذلك أهلا .

وأما من أحرق ، ممن لم يحرق ، فلو كان الذى بعثه إماما عدلا ، كان ذلك فى بيت مال المسلمين. فهذا ماحفظنا ، من خبر سعيد بن زياد . وحفظنا ذلك – عمن حفظناه – من المسلمين ، على ذلك .

مسألة :

قال أبو المؤثر : إذا كان أصحاب الريب ، من أهل الملاهى ، مثل المغنين واللعابين ، والمتهمين بالفجور ، أو يكاد أن يظهر ذلك منهم ، ولم يكونوا من أهل البلد . وإنما هم طراة ، يظهرون الفساد فى القرية . فلا بأس أن ينفوا منها ، وهم صاغرون .

* * *

باب ما لا تلحق فيه التهمة من السرق

وإذا دخل رجل إلى قوم بإذنهم ، ثم اتهموه بسرق فى منزلهم ذلك ، فليس له عليه إلا يمين. ولا يحبس لهم بالتهمة ؛ لأنه دخل بإذنهم . وكانت امرأة زارت أمها ، ولامها زوج ، فسرقت منهم شاة ، فاتهموها بها . فلم ير محمد محبوب عليها حبسا ، ورأى عليها اليمين .

مسألة :

وإذا كان رجلان فى منزل يسكنانه ، أو اصطحبا فى طريق ، أو دخلا فى حمام ، أو سافرا بعيدا ، أو قريبا . ثم ادعى أحدهما على صاحبه أنه سرقه ، لم يحبس له إلا ببينة عدل ، ولو كان ممن تلحقه التهمة ؛ لأنه هو ائتمنه على صحبته ، فصار بمنزلة الأمين ، فلا يلزمه أن يحبس ، إلا أنه تلزمه اليمين .

مسألة :

وعن قوم ، كانوا فى سفينة ، فسرق بعضهم بعضا .

قال : يدرأ عنهم الحد ؛ لأنهم فى بيت واحد .

* * *

باب فى الحبس والتهم والحبس فى قطع الطرق

وحبس قطعة الطريق ، إذا عرفوا بذلك ، أو هم يقطعون الطريق ، ويسلبون الناس ة ويخيفون الرعية ، فيستحقون الحبس والقيد الثقيل ، إذا صح ذلك عليهم ، كان تعزيرهم أشد .

وإذا صح عليهم بالبينة ، أقيمت عليهم الحدود ، التى أوجب الله عليهم فى كتابه . وإنما إلى إقامة الحدود عليهم الإمام .

مسألة :

ومن التهم ما يغيب عن القرى فى البلد ، أو فى الطريق بين القرى ، فقطع وسلب الناس ، أو يقتل ، أو يحدث فى بعير ، أو غيره ، مما لا يحضر أحد ، يخبر به إلا المدعى ، أو أحدث فيه طوى ، فى فلاة ، فيرفع إلى الوالى ، أو يدعى على إنسان ، قد حضر فينكر .

فإن ادعى على إنسان قد حضر ، وأنكر أخذه الوالى ، بكفيل عن نفسه ، حتى يتبين له ، ما يستحق به التهمة .

وإن كان يدعى على رجل غائب ، بعث معه من ينظر الحدث .

فإن وجد له شيئا ، رفع إليه خصمه ، وألزمه التهمة . وإن لم يجد سببا لم يحبس أحدا .

مسألة :

وكذلك إن اتهمه ، أنه أخذ له إبلا ، أو بعيرا ، أو غنما ، أو عبدا ، أو نهب منزله ، وبعث معه أصحابا ، حتى يبحثوا عن ذلك فإن وجدوا تهمة ، رفعوه إلى الوالى ، فيعمل فيه الوالى ما يرى .

مسألة :

وأما اللصوص المنسوبون إلى اللصوصية ، بقطع الطريق . فإذا رفع ذلك عليهم ، فوجدوهم أخـذوهم ، وحبسهم ، ودعا المدعى بالسبب ، فإذا جاء بذلك أسباب التهم حبسهم .

مسألة :

قال محمد المسبح : ومن اللصوص الذين صحت الأخبار عليهم ، ليس بين العامة فيهم اختلاف ، بنسبهم إلى السرق ، أولئك يستودعون الحبس ، ويؤمن الناس منهم ، حتى تظهر براءتهم .

مسألة :

فيمن خرج فى طلب الخوّاف ، فوجد رجلا ، اتهم أنه منهم . فإذا كان يأمره ، ويأخذ سلاحه ، حتى يوصله إلى المسلمين ، فامتنع فإنه لا يضربه حتى يبدأه بالقتال .

فإذا بدأه بالقتال ، ضربه ، حتى يثخنه بالضرب ، ولا يتعمد لقتله فإن قتله ، لم يكن عليه بأس .

مسألة :

فيمن قتل باغيا . هل عليه حفظ سلاحه وأداته ؟

قال : لم يكن المسلمون يفعلون ذلك ، قد قاتلوا عدوهم، فى وقعة الجمل وغيرها ، فلم يكن يتعرضون لشيء من أمتعتهم ، وكانوا يتركونها بحالها .

* * *

باب فى الحبس والتهمة فى الأموال والإحداث فيها

اختلف فى التهمة فى الأموال ، فأجازها بعضهم . وأبى ذلك آخرون .

قال أبو سعيد : التهمة فى الأموال ، كالتهمة فى الأبدان ، فى قول أكثر أهل العلم . والآخر شاذ .

مسألة :

اختلف فى مدعى الحدث ، فى ماله .

فقيل : يؤخذ له بالتهمة فيه ، إذا ظهر له سبب .

وقيل: حتى يصح أن ذلك ماله ، ولا يؤخذ له، إلا فيما صح له ملك ، لاحتمال ثبوت ذلك فى يده ، بغير ملك ، وأن يكون لغيره . والله أعلم .

مسألة :

فيمن ادعى جداد نخلة ، فوجدت نخلته مجدودة . وقال : هى نخلتى .

قال : قد عرفت ـ إذا شهر أن نخلته مجدودة ـ حبس من اتهمه بجدادها .

وكذلك من ادعى أنه قطع كرمته أو موزته . فإذا شهر أخذ له .

مسألة :

قال أبو سعيد : التهمة فى الإحداث فى الدواب ، كمثل التهمة فى الأبدان ، فى أكثر قول أهل العلم .

والشاذ من قال : إنه كالتهمة فى الأموال .

وإذا لم تجز التهمة فى الأموال ، ولم تنبث فى معانى المحجورات ، جار أن تبطل فى الأبدان ، لأن التعدى فى الأموال فساد ، كالتعدى فى الأبدان .

وإنما اصطلح المسلمون، على الأخذ بالتهمة ، واتفقوا على ذلك لإزالة المنكر؛ لأنه إذا ترك أهل الفساد ، حتى يعاينوا بالفساد ، ويصح عليهم بالبينة ، كان ذلك أقرب ، من تعديهم إليه ، وارتكابهم منه ، وإمكانهم من الباطـــل ، لأنهم آمنون أن تبسط عليهم الأيدى ؛ لظهور عدل المسلمين. فحال بينهم وبين التعدى، بإطلاق الأيدى . وهذا الصحيح من الاهتمام بالرعية .

وكذلك يخرج معنى هذا ، كالترك للظاهر منه أسباب بترك المنكر ، حتى تقوم منه صحة المنكر .

فإذا صح المنكر ، لم يكن ثم تهمة ، وأخذ على الصحيح ، ولم يؤخـــذ على التهمة .

وإذا بطل الأخذ على التهمة فى شىء ، جاز . ويبطل فى الأشياء كلها .

* * *

باب في الحبس على التهمة في الفروج

ونفي المتهمين

ومن الريب التي ينكرها الولاة : اجتماع النساء والرجال ؛ فإن ذلك عليهم إنكاره ، إذا رفع إليهم

وإذا وجد المريب من الرجال ، مع المريبة من النساء ، في المواضع التي يكون يمكن فيها الريبة ، أخذا وعوقبا بالحبس .

وإذا عاد أحدهما ، كانت عقوبته أطول وأثقل .

وإن وجدا متماسين ، فيما دون ما تصح به الحدود ، أثقل قيده ، وأطيل حبسه . وكذلك النساء .

مسألة :

وإن كانت امرأة منسوب إليها ذلك ، فلا بأس أن يتعاهدوا موضعها ، من غير أن يدخلوا عليها منزلها إلا بإذن .

مسألة :

وقد كانوا — إذا كانت المرأة من أولاد المسلمين ، ووجوه الناس ، يستروتها ، ويطلقونها ، ويأخذون الرجال .

مسألة :

وليس يُنفى أحد إلا أن يخرج برأيه ، إلا إنه إذا تعدى في ذلك ، أطيلت عقوبته ، رجلا كان ، أو امرأة .

من كتاب أبى الحوارى: وكذلك المتأنثون من الرجال ، إذا عرفوا بذلك، أنكر عليهم .

وكذلك المتهمون بالجمع بين الرجال والنساء ، على الريب ، تلزمه العقوبة ، إذا عرف بذلك، أو وجد ذلك فى مثله، رجلا كان ذلك أو امرأة .

ومن عرف أنه يؤوى اللصوص، ويستر سرقات الناس فى منزله ، فتبين ذلك عليه ، مرة بعد مرة ، بعد تقدم السلطان عليه، عوقب بالحبس ، حتى ينتهى .

ومن وجدت السرقة فى يده، كان عليه ما على المتهم

وإن كان نساء ، ويجتمعن على الشراب، أنكر عليهن، كما ينكر الرجال .

وإن كان رجل يتهم بالصبيان ، وبان عليه سبب من ذلك ، فوجد فى موضع ريبة ، مع صبى، لايمنع نفسه، أو صبى متهم بذلك، أنكر عليه، وعوقب بالحبس .

وإذا صح أن رجلا، أو رجالا، أو نساء من أهل الريب الذى لايؤمن ذلك منهم، فى منزل، فأخبر بذلك ثقة، استؤذن عليهم .

فإن أذنوا وإلا قالوا : إنا ندخل، ودخلوا عليهم .

فإن لم يصح ذلك، بقول ثقة، فلا أرى إلا بإذن .

وكذلك أصحاب الشراب، إذا اجتمعوا عليه، فى موضع، وصح ذلك عليهم، دخل عليهم كذلك .

وإن لم يصح ، فلا أرى إلا بإذن .

قال محمد محبوب: يستأذن عليهم فإن أذنوا وإلا دخل عليهم بغير إذن .

فإن لم يستيقنوا أنه حرام، فلا يدخل عليهم إلا بإذن .

ومن أشد الريب التى يأتونها ، ممن يتخذ إنكار المنكر ، فأولئك يبعد أن يكون لهم على الرعية أمر ، أو نهى . وهم أحق بالعقوبة ، لأنه جاء عن النبى ﷺ أنه قال : لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له ، والناهين عن المنكر الفاعلين له ، الراكبين له .

انقضى ما كتبه من كتاب الفضل .

مسألة :

وعن أخوين ، عند أحدهما زوجة ، وهم ساكنون فى منزل .

قال : يمنعون من ذلك ، كانوا مسترابين من ذلك ، أو غير مسترابين .

وعندهم : أنهم إذا كانوا متساكنين ، فهم مسترابون .

رجع :

قال أبو المؤثر : إذا كان أصحاب الريب ، من أهل الملاهى ، مثل المتأنثين واللعابين ، والمتهمين بالفجور . ويكاد أن يظهر ذلك منهم ولم يكونوا من أهل البلد وإنما هم طراة ، يظهرون الفساد فى القرية ، فلا بأس أن ينفوا منها ، وهم صاغرون .

وفى موضع : فى بلد ، فيه رجلان ، يسرقان أموال الناس ، ويفسدان فيه . ومنهم من قد اتهم بالقتل . أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم . فليس له إخراجهم من البلد ، إنما له منعهم ، من فعلهم المنكر . والله أعلم .

مسألة :

وكذلك المتأنثون من الرجال ، إذا عرفوا بذلك ، أنكر عليهم .

وكذلك المتهمون بالجمع بين الرجال والنساء، على الريب، تلزمهم العقوبة، إذا عرفوا بذلك، أنكر عليهم، أو وجد ذلك في منزله، رجلا أو امرأة .

مسألة :

في امرأة متهمة في نفسها، طلب أهل القرية إخراجها من القرية .

قال : ليس لهم ذلك عليها .

وفي الإيضاح : هل يجوز نفيها من البلاد، غريبة كانت، أو من أهل البلد، فلا يضيق ذلك على الحاكم، إن رآه . والله أعلم .

مسألة :

أبو سعيد : في المطلّق الذي لا رجعة له عليها هل ينكر عليه الدخول على مطلقته ؟

قال : إذا كانا مسترابين في دخوله عليها، وتلحقهم التهمة في ذلك، أنكر عليهما .

وإن كانا لا يلحقهما في ذلك ريب، فالدخول على وجوه .

قلت . فإن لم يتهما بالتهمة، إلا أنه يساكنها .

قال : يعدمان، إذا لم يحتمل أنهما في مساكنتهما، يحل له ذلك منها، ولا لها منه .

قلت : فإن كان بيت فيه مسكنان، مقطوع بينهما، بجدار أو حضار، وهي في أحدهما . وهو في الآخر، غير أنهما يدخلان ويخرجان من باب واحد، هل يجوز تركهما ؟

قال : لا يجوز ، على غير معنى الضرورة ، إذا كان الباب يجمعهما ، إلا على ماتسع المساكنة .

قال : ولا تسع المساكنة ، فى الضرورة ولا غيرها . ولا اعتقاد المساكنة . ولكن الدخول لمعنى ضرر مضر ، أو خوف ، فى ليل أو نهار ، أو قضاء حاجة ، باستئذان . فما سلما من الريبة ، فلا بأس .

قلت: فإن لم يكن لهما إلا ذلك المنزل، أيجبرا على التحول منه ؟

قال : يعدمان لمعنى المساكنة .

ويقال له : يخرج بابا إلى الطريق، إن أرادا السكن فى ذلك المنزل .

قلت : فالمطلّقة والأجنبية سواء ، ولو لم تلحقهما تهمة ؟

قال : هما سواء ، إلا أن المطلقة قالوا : إنها أوحش ، لما قد عرفا من بعضهما البعض .

قلت : فيحتج عليهما ، أو يرفع عليهما بلا حجة ؟

قال : يحتج عليهما الحاكم، إذا كان المحتج من أسباب الحكم، الذى قد جعل له الاحتجاج، أو يحتج عليهما بشهادة عدلين. فإن لم ينتهيا، أنهى أمرهما إلى الحاكم حتى يعاقبهما ، ويلحقهما معنى الريب، أو معنى ما لا تجوز به المساكنة .

مسألة :

أبو سعيد : امرأة معتوهة ، يعرف أنها تسيح على وجهها ؛ لأنها لا عقل لها، فأوت إلى إنسان فى الليل ، أو جاءته نهارا ، وكأنها مستلجئة .

قال : إذا خاف عليها مضرة ، وأمنها فى دينه ونفسه وماله ، ولم يكن أحد يقوم بذلك غيره ، خفت أن يلزمه ، أن يؤويها .

وإن خافها، فى أحد هذه المعانى ، وأمن عليها المضرة ، فلا يلزمه أن يؤويها .

فإن كان فى الموضع غيره ، فقام بها غيرهم ، اسقط عن الجميع، وإلا لم يسعهم ، وعليه القيام به .

مسألة :

من الحاشية : عن الفقيه صالح بن وضاح ـ رحمه الله ـ ونسأل سيدى ـ أعزه الله ، ونصره وأنفذ أمره ـ عن صبيان يدخلون فى موضع الريب: فى محالّ، تسكنها العواهر ، وفيها شرب الخمر، وهم يتهمون بذلك . سألت: هل يجب عليهم التعزير ؟ أو التعزير والحبس ؟ أو ينفوا من الدار ؟

الجواب ، فالذى آخذه فى مثل هذا ، إن عليهم العقوبة بالحبس .

وإن حبسوا ، وعادوا إلى تهمتهم ، عوقبوا أطول حبسا من العقوبة الأولى ، إلا أن يكون أهل التهمة بالفجور، ليسوا من أهل البلد ، وإنما هم طراة، يظهرون الفساد فى القرية ، فينفون منها ، وهم صاغرون والله أعلم .

مسألة :

الإيضاح : قال أبو بكر أحمد محمد خالد ـ : فى امرأة متهمة بالرجل ، أراد الوالى أن ينفيها من البلد ، فامتنعت عن الخروج من البلد ـ : إنها إذا تمادت فى ذلك ، كان له نفيها . ونفيها : الحبس .

وأما نفيها من البلد ، فمختلف فى ذلك .

انقضت الزيادة .

مسألة :

فى الحاكم إذا أقر عنده رجل، من قبل أيام حكمه، أنه طلق زوجته ثلاثا. والرجل مقيم معها. مايلزمه ؟

قال : إذا لم يحتمل لها مخرج، أن تكون قد تزوجت زوجا غيره، ثم تزوجها، كان عليه أن ينكر عليهما، ويحتسب عليهما.

فإن تركا ذلك، وإلا عاقبهما، إلا أن يكون لهما حجة تسمع لهما.

قيل : فإن كانت حجتهما أنه قال: أردت أن أجعل طلاقها فى يدها، فغلطت، فطلقتها ثلاثا. هل يتركان ؟

قال : على قول من يقول : لها أن تمنعه، فليس للحاكم ولا لغيره أن يعترض عليهما، إذا لم تطلب المرأة الإنصاف وصدقته.

مسألة :

أبو سعيد - فى الرجل يتهم بالمرأة، أو تتهم هى به، فيؤخذ بأيديهما إلى حبس المسلمين للأدب، فيدّعيان الزوجية.

قال : لا يقبل ذلك منهما إلا ببينة عادلة.

فإن ادعيا بينة، قد ماتت، أو غابت، أو تزويج ولى المرأة قد مات. فلا يقبل ذلك منهما ؛ لأنهما فى موضع التهمة، ويؤدبان لئلا يرجعا إلى ما أنكر عليهما.

وقد قيل : يفرق بينهما ويتقدم عليهما فإن عادا دوقبا.

وعن راشد بن سعيد الإمام : إنهما إذا ادعيا الزوجية، خلى عنهما. وها أولى بلبسها. والأول أكثر.

مسألة :

ومن التهم : أن تدعى المرأة على الرجل ، أنه غابها على نفسها ، فوطئها .

فإن وجدت متعلقة به ، أو وجد معها فى منزلها ، فى وقت لا يدخل مثله عليها ، عوقب .

فإن لم يكن لذلك سبب يحلف .

وفى موضع : إذا ادعت ذلك فى منزله ، وهى ذات دم ، أنه افتضها بفرجه فإنها تحدُّ له ، بقذفها إياه . ويلزمه لها الصداق ، بمنزلة القتيل ، يوجد فى منزله .

فإن ادعت ذلك ، فى غير منزله ، لم يقبل منها . وعليه الحد .

مسألة :

فى بلد فيه رجلان ، يسرقان أموال الناس ، ويفسدان فيه . ومنهم من قد اتهم بالقتل . أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم ، فليس له إخراجهم من البلد . وإنما له منعهم : من فعلهم المنكر . والله أعلم .

وهذه موجودة ، فى باب التهم والسرق والحبس فى ذلك .

مسألة :

وفى رجل ، يوجد هو وامرأة ، متهمة بالفساد ، فى منزله ، أو فى منزلها ، أو فى ليل أو نهار .

فإذا لم تكن زوجته ، جاز للوالى حبسهما . وإن وجد عندها ، من يتهم بالجمع بين الرجال والنساء ، من رجل أو امرأة ، فى موضع ريبة ، فجائز حبس الجميع .

مسألة :

فإن شكت امرأة من رجل ، أنه كابرها على نفسها ، أو دعاها إلى إتيان الفاحشة ، أو سفه عليها ، ولا بينة لها .

فأما دعواها : أنه كابرها على نفسها ، ودعاها إلى إتيان الفاحشة . فإن كانت مأمونة حبس .

وإن كانت غير مأمونة ، لم يحبس بقولها وحدها

وأما دعواها عليه أنه سفه عليها ، بشتم ، فلم أعلم أنه يحبس بقولها ، كانت ثقة ، أو غير ثقة .

مسألة :

قيل : إن عمر مر برجل قائم ، يكلم امرأة ، فعلاه بالدرة ضربا . فقال : ظلمتني امرأتي .

فقال عمر : أفلا واريتها في دار ، أو خلف جدار .

ثم ندم ، فأتى أبيّ بن كعب .

وكان إذا اهتم بأمر ، ذهب إلى أبيّ ، فشاوره . فدق عليه الباب . فقال : مرحبا يا أمير المؤمنين . فطرح له وسادة من أدم ، حشوها ليف فأخبره بما فعل بالرجل وامرأته . فبكى أبيّ .

فقال له عمر : جئتك لتفرج عني كربتي ، فزدتني كربا .

فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : إذا كان يوم القيامة ، بعث الله الخلائق ، في صعيد واحد ، في أرض بيضاء ، كأنها سبيكة فضة . فينادي مناد : لا يرفع أحد

كتابه ، حتى يرفع عمر بن الخطاب كتابه . فيرفع عمر كتابه . وله نور ، كأنه نور الشمس ، يعجب منه الخلائق. ثم تأتى الملائكة إلى أبى بكر ، متزفه إلى الجنة زفا.

فقال عمر : إنك سمعت هذا ؟

فقال أبىّ : فإنى والله لقد سمعته . وإلا فصُمَّتْ أذناى ، وعميتْ عيناى .

فقال : عمر : فإنى أشهدك أن كل مملوك لى ، فهو حر . وكل مال لى ، فهو صدقة على المساكين . فأعتق يومئذ ثلاثة عشر مملوكا ، وتصدق بإحدى وأربعين أوقية ذهبا وفضة . فلم يعش بعد ذلك إلا قليلا ، حتى هلك . ولم يصب له مال إلا ثلاثة دراهم .

ومن غيره :

من كتاب جامع أبى الحوارى .

أبو قحطان ـ رحمه الله ـ :

وقيل : سباب المؤمن فسق ، وقتاله كفر ومن كذب كذبة ، تعمد عليها ، فهو منافق حتى يتوب .

وقيل : من قال لرجل عربى : يامولى أو ابن السودان ، أو دعاه بلقبه الذى يسوؤه ، أو قال : يا كاذب ، أو ياحمار أو ياخنزير ، أو يا منافق ، أو عدو الله ففى كل هذا التعزير ، على مايراه الإمام ، متى جهل الفاعل ، وتعدّيه .

وإذا كان من رجل من المسلمين ، لا يعرف بالجهل ، استتيب من ذلك .

وإن كان قال لبعض الجهال ، الذين ينكرون عليهم المنكر ، فهو أحرى أيضا أن لا يعرض له .

مسألة:

وإذا سرق رجل ، ويده شلاء ، قطعت ؛ لأن اسم يد واقع عليها . فمن أزال القطع عنها ، محتاج إلى دليل .

أبو الحسن ــ رحمه الله ــ : إذا رمى الشهود الزانى يرمى ويقول : أشهد بالله أنك زان ثم ثالث كذلك .

وإن اعترفت امرأة بالزنا وهى حبلى ، فعليها الرجم، إن كانت محصنة .

وإنما ترجم الحبلى ، إذا وضعت ولدها . ثم أرضعته حولين بعد ذلك .

وإن كان لها زوج غائب أو مفقود ، فإنها لا ترجم ، لما جاء فى حديث : إن امرأة ، زنت إلى عمر بن الخطاب ، فهمّ أن يرجمها .

فقال له معاذ ــ رحمه الله ــ : يا أمير المؤمنين ، إن كان لك عليها سبيل ، فليس لك على ما فى بطنها سبيل ، فتركها حتى ولدت . فإذا ولدها ، قد نبتت أسنانه فى بطنها . وهو ابن سنتين من زوج لها فقال عمر ــ رحمه الله ــ : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ . لولا معاذ لهلك عمر .

وقد قيل : يجلد الرجل فى الزنا ، على بَشَرِه ، وهو قائم . وتجلد المرأة ، وهى جالسة . وعليها درع ، وخمار ، ضربا شديداً .

فإن تابا ، وأُنِسَ رشدهما من بعد ، قبلت توبتهما ، وجازت شهادتهما .

رجع .

* * *

باب في الحبس والتعزير على الشتم وما أشبه ذلك

من جواب أبي شعيب ، عرضه على موسى بن على :

روى لنا الأزهر بن على : أن قوما من المسلمين ، كانوا يختلفون إلى قاضي مكة .

قيل : اختصم رجلان إلى قاضي مكة . فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزان ، ولا شارب خمر ، فأمر به القاضي ، فجلد أربعين سوطا .

فجاء القوم إلى أبي عبيدة .

فقال أبو عبيدة : وفّق القاضي . عرّض فعرّض له . ولو صرح لصرح له .

وقال فهم بن عنبسة لوالده : إن رجلا قال لآخر : أخزى الله والدي ، أدركك على الزنجية ، فجلد ثلاثين سوطا .

فقال له على بن عزرة : وفقت من روى له الرواية .

وروى أن عمر بن الخطاب فعل ذلك .

مسألة :

أبو على : ومن رجل لعن رجلا ، أو قبح وجهه ، أو خوّنه ، أو قال له : يا حمار ، أو يا كلب .

فإن كان الذى قيل له ذلك من المسلمين ، كان القائل حقيقا أن يعزر .

وإن كان غير ذلك ، فالأمر إلى أولى الأمر .

قال غيره :

عليه التعزير على كل حال .

وقول : إن قبحه ، أو لعنه ، أو قذفه بشيء من المكفرات ، فلا شيء عليه، إلا أن يكون من المسلمين .

وأما قوله : يا حمار ، أو يا كلب . فإن عليه التعزير ، كان الذي قيل فيه ذلك وليًّا ، أو غير ولي والله أعلم .

مسألة :

فيمن ادعى عليه خصمه ، أنه سرقه . هل يكون هذا منه قذفا، يستحق به ؟

قال : لا ؛ لأنه يدعي لما ثبت به عليه حق ، إن لو صح، إلا أن لا يرى الحاكم ذلك ، في مخصوص . فذلك إليه هو الناظر .

مسألة :

العلاء بن أبي حذيفة ـ فيمن قال لغريب ـ : إذا ما ركب بنو فلان بفلانة .

قال : ذلك يتجه إلى ما يكون عليه حد .

فإن قال : ما نكحوها فيسأل عن ذلك .

فإن قال معنى ، غير الفاحشة ، دُرِئَ عنه الحد .

مسألة :

سئل أبو عبد الله عمن قال لرجـل : يا ساحر ، أو يا سارق ، أو يا منافق ما يجب عليه ؟

فإن كان المفتدى ، ممن يعرف بالجهل ، فعليه التعزير .

فإن كان ممن لا يعرف بالجهل ، احتمل له ذلك .

مسألة :

وإن قال له : ولد جنّية .

قال : يعزر أربعين سوطا ، بعد أن يحتج عليه ، بما ينجو به من الحد .

مسألة :

وعن رجل قال لرجل : ياسكران . ويا سارق . أو يا خنزير ، أو ياسفيه . أو لعنه الله ، أو أخزاه الله .

قال : يعزر .

مسألة :

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إذا قال الرجل للرجل : يا يهودى ، فاضربوه عشرين . فإذا قال : يا مخنث ، فاضربوه عشرين . وإن وقع على ذات محرم ، فاقتلوه .

مسألة :

رجل دعا رجلا بلقبه ، وهو يكره .

قال : يعزر .

فإن قال : ما أنت من العرب . أنت من الموالى .

قال : يعزر .

وإن قال لرجل : ابن الزنجية ، أو ابن الهندية .

قال : يعزر . إذا لم تكن أمه كذلك .

مسألة :

وعن ابن مروان ـ فيمن قال لرجل ـ : يا كلب أو حمار أو يا جني .

قال : فيه التعزير .

وإن قال : يا ثور ، فليس فيه تعزير .

والتعزير من الخمسة عشر إلى الأربعين .

مسألة :

من سب أصحاب الحاكم ، فالسبة مختلفة . فإن كان يطعن فى المسلمين ، ويخطىء أمرهم ، ويضللهم . فهذا يعاقب بأوجع العقوبة ، ولا يسأم له من الحبس الطويل .

وإن كان سبه لأحد من الناس من الشراة .

فإن كان المسبوب ، ممن له ولاية ، وبرأ منه ، أو سماه باسم يستحق به البراءة ، عوقب على ذلك بالسوط .

وقد قالوا فى ذلك : من عشرة أسواط إلى ثلاثة ، على ما يكون من جهل القائل :

ولا يكون التعزير أقل من ثلاثة . ولا يتعدى به فى مثل هذا ، أكثر من عشرة .

وأما إن كان لا ولاية له ، شد على القائل فى ذلك ويزجر ولا يترك ، يطلق لسانه على الناس . ولا نعلم عليه فى ذلك عقوبة ، إلا إن شتمه بغير اسمه . فيقول : يا قرد ، أو يا حمار، أو يا كلب، وأشباه هذا. فقد قيل فى ذلك بالتعزير، على ما يراه القائم بالحق .

مسألة :

من الحاشية ـ الضياء ـ :

رجل عرض بشاتمة نفسه ، أو أبيه .

قال : يضرب على قدر التعريض .

مسألة :

وقيل : من دخل بيتا بغير إذن فإن كان الإمام عدلا ، فإنه يعزر .

مسألة :

وفى رجل قال لرجل : يا حمار . فإنه يضرب خمسة أسواط ، أو يحبس ثلاثة أيام . وما كان مثل هذا ، فهو مثله هكذا من المذكرات .

مسألة :

من كتاب اللغة :

فلان عيار العيار. فى اللغة : الذى يخلى نفسه وهواها ولا يردعها ولا يزجرها ثم قيل : لكل من تكلم بقبيح : قد تعاير .

وقوله : فلان فاجر الفاجر . فى كلام العرب : المائل عن الخير .

قوله : الزنديق : الذى لا يؤمن بالله ، ولا يؤمن بالبعث فيكون الزنديق من هذا ، كأنه عدل عن الدين ، أو ألحق إلى غيره .

ومن جامع أبى الحوارى — أبو قحطان — رحمه الله — : وليس بين أهل القبلة وأهل الذمة حدود ، إذا قذف بعضهم بعضا . وكذلك المماليك ، ولكن ينكل بهم ، حتى لا يعودوا .

وإذا شهد الشهود على رجل : أنهم رأوه فوق امرأة ، ولا يدرون أنه أولج أم لا ؟ فلا حد عليهما . ورأى الإمام فى أدبه وتعزيره .

وإنما يجب الحد فى الزنا ، إذا أولج الذكر ، حتى تغيب الحشفة ، ويلتقى الختانان . وما دون ذلك ، فلا يجب فيه .

أبو محمد — رحمه الله — قال : إن سأل سائل . فقال : أخبرونا عن الأمة ، إذا زنت ، ولم تحصن : هل عليها الحد ؟

قيل له : لا حد عليها ، إذا لم تكن محصنة . والواجب عليها التعزير .

وفى القُبلة والضمة والمفاخذة التعزير، على ما يراه الإمام ، ردعا للناس عن ذلك .

وفى القصاص والتعزير ردع للناس ، وزجر ، عما حُذروا منه .

وعن امرأة ، تأتى امرأة ، بكرين ، أو محصنين . ما يلزمهما ؟

قال : يؤدبن كما يوجب الحاكم من الردع .

مسألة :

وإذا تعدى رجل على رجل ، فى نفسه أو ماله ، ففيه الأدب .

ومن أثر — عن رجل رمى رجلا ، أو امرأة بالسحر . هل عليه حد ؟

قال : ما علمنا .

وقال: قد برأ منه، حتى يرمى بالسحر. ويبرأ منه، ويستتاب ، ويوجع ضربا .

ومن تزوج امرأة فى عدتها، فُرِّق بينهما ولا حد عليهما،فقولنا، إلا الأدب والضرب فى ذلك .

والعبد إذا زنا ، ولم يكن محصنا ، فلا حد عليه . وعليه التعزير .

ومن مس فرج امرأةطوعا، أو غصبا، فلا حد عليه. وعليه العقوبة والأدب. وإن طاوعت ، فعليها العقوبة أيضا .

ومن شتم الخلفاء أيضا ، ونسبهم إلى الظلم . أعنى أبا بكر وعمر . فإن الإمام يأخذ على يده ولسانه. وأن لا يظهر أمراً، يخالف دين المسلمين . فإن لم ينته حبس. فهذا قول .

وقول آخــر : من شتم المسلمين قتل . ولسنا نقول بذلك . ولـكن يشدد عليه .

وعن امرأة ، يظهر بها حمل ، ولم يعلم لها زوج ، فسُئلت عن حملها .

فقالت : من غير زوج . ما الحـكم فيها ؟

قال : لا حد عليها ، حتى تقر بالزنا ؛ لأنه يمكن من غير زوج ، أو تـكون مكرهة ، أو ناعسة ، أو مغلوبا على عقلها .

من الأثر : ومنه : رجل دعا رجلا بلقب ، وهو يكرهه .

قال : يعزر .

أو قال : يا ابن السوداء . أو يا ابن الأسود . وأبواه لا يُعرفان بذلك .

أو يا ابن الجرباء . أو يا ابن السافلة . وأبواه لا يعرفان بذلك .

قال : يعزر على قدر التعريض .

وعن رجلين تلوّطا .

قال: عليهما الحد، ويرجمان، إن كانا محصنين، إذا قال الشهود عليهما بذلك.

وعمن يأتي البهيمة ، ممن قد أحصن ، أو ذات محرم .

قال : يحد ويرجم ، إذا كان محصنا .

وعن رجل ، عرض لآخر بفرية . أو قال لأبيه : لست بأخي ولا بعمه .

أو قال لرجل من العرب : أنت من الموالى .

أو قال لرجل : لعنك الله ، أو أخزاك الله . أو سفه غير سفيه .

أو قال : نجس .

أو قال لرجل ، شهد عليه : شهدت بزور . والقاضي قد قبل شهادته .

أو جاء إلى رجل فقال : إن فلانا قذفك ، ولم يأت بالبينة .

أو قذف من لم يبلغ من الغلمان . ففى كل هذا يعزر ، ولا يحد .

وفى الذى قال : إن فلانا قذفك . ولم يأت ببينة .

قال : يعزر بأسواط ، نحوا من العشرة .

ومن دعا رجـــلا بلقبه ، وهو يكره . أو قال لمولاه : يا سيدى . يأثم ، ويؤدب .

قال محمد عبد السلام : نعم . قد قيل هذا .

وإذا قال السيد لعبده : ياسيدى، يأثم ويؤدب . وهو قول الربيع .

وعلى قول غيره : لا يأثم ، ولا يؤدب .

وهكذا رأيناه ، فى المراسلات، من الأشياخ ، بينهم مكتوبا : ياسيدى . وهو من لفظ الشيخ صالح بن وضاح ، فى جواباته .

وقد رأيت الشيخ محمد بن على ، يكتب ذلك فى بعض الأجوبة . والله أعلم .

أو قال : ما أمى بزانية . ولا أخى . وعلم أنه يعرض به لذلك . أو عرض بشاتمة ، فى نفسه ، أو أبيه . ففى كل هذا ضرب ، على قدر التعريض .

فمن قال لرجل : يا سكران ، أو يا سارق ، أو يا خنزير ، أو يا كلب .

أو قال لرجل : يا فاجر ، أو يا منافق . وهو مسلم .

أو قال : يا عدو الله . ففى كل هذا ، يضرب ويستتاب .

وأكثر التعزير : أنقص من أقل الحدود . ولا يبلغ به إلى الحد .

وأقل الحدود أربعون سوطا وهو حد المملوك ، فى شرب الخمر ، من الخمسة إلى الثلاثة . وأقله لمن يجهل على الناس بلسانه ، مثل قوله للرجل : الخائن والثور والمولى والكلب . وإن قال ذلك لمسلم ، كان أشد عقوبة . وأكثر .

رجع إلى كتاب المصنف .

* * *

باب فى حبس النساء وعقوبتهن وكيف يكون ذلك

وفى المرأة إذا امتنعت أن لا تحبس . فإذا ظفر بها ، فامتنعت عن حق لازم، قد وجب عليها ، ففيه الحبس ، أو لأحد ، أمرت بذلك . فإن لم تفعل وامتنعت أخذت ، من غير أن يصل الآخذ لها ، إلى مس شىء من بدنها. أو قدر على ذلك، جعل على يده ما يستر يده ، عن مس ذلك من بدها على ذلك . ولا يلى ذلك منها إلا جماعة من الثقاة .

فإن امتنعت ، ضربت على ما امتنعت ، حتى تستقر للحق وتطيع .

وإن امتنعت فى البيوت ، فإن كان امتناعها بحدث أحدثته،طولبت. وجعل عليها العيون ، حتى يظفر الله بها . ثم القول كما مضى .

وإن كان امتناعها، عن محاكمة بينها وبين أحد . فإذا صح تواليها،فعلى خصمها أن يحضرها كيف شاء . فانظر فيه .



باب فى العبيد وعقوبتهم والحبس لهم

فى العبد ، هل يضرب إذا أظهر المنكر ، وامتنع عن المسلمين ؟

فإذا امتنع عن الوصول إلى الحبس ، بعد وجوبه ، كان عليه الضرب بالعصا . فإن امتنع بعد ذلك ، فبالسيف . ويصير باغيا . والحكم فى الحر والعبد ، فى هذا سواء ، إلا إقراره .

مسألة :

والعبيد يلحقهم من معانى التهم فى الحبس ، ما يلحق البالغين من الأحرار ، إذا وجب معنى ذلك فيهم .

وإذا ثبت عليه العقوبة ، لم يكن فى ذلك رأى لسيده . وإنما الأمر لسيده ، فى معنى الحقوق التى ليس فيها عقوبة ، ولا استكفاء شر . ونفقته على سيده . يأخذه الحاكم بها ، إذا طلب ذلك العبد له ، وتبين له أنه لا ينفق عليه .

وإن كان سيده غائبا ، أنفق عليه من ماله .

وإن لم يكن لسيده مال ، بيع هذا العبد فى نفقته ، إن كان قد وجبت له نفقة ، فيما مضى — على سيده .

وإن لم تكن له نفقة ، فيما تقدم ، واحتاج فى المستقبل ، كان محبوسا أو مطلقا ، كان على الحاكم أن يبيعه ، إذا كان سيده غائبا ، حيث لا تناله الحجة ، على من ينصف العبد ، أو من يأمنه عليه بالغداء جملة .

وإن كان السيد حاضرا، فاحتج عليه ، لم ينصفه ولا أذن ببيعه، فيما وجب له، فللحاكم الخيار . فإن شاء أخذه الحاكم بذلك ، وحبسه عليه حتى يفعله . وإن شاء باع العبد .

مسألة :

أحمد محمد خالد ــ فى العبد إذا أقر أنه فعل معصية . هل يسع حبسه ؟

قال : قد عرفت أن العبيد يجرى عليهم ، ما يجرى على الأحرار من التهم .

مسألة :

فى العبيد ــ هل يضربون على المناكر ، مثل الأحرار ؟ فالعبيد يقـــام عليهم الحدود .

وكذلك إذا امتنعوا من حق لزمهم وحاربوا ، قوتلوا على ذلك وقتلوا .

مسألة :

وإذا كانوا فى مثل اللعب ، وغير ذلك من الملاهى ، فيؤمرون بالـكف عن ذلك ، وعن معاصى الله . فإن انتهوا ، لم يعرض لهم بضرب .

وقول : إنهم يعاقبون عَلَى مثل ما يعاقب به الأحرار . ولـكن يضربون على أدبارهم بالعصا .

مسألة :

وللحاكم إذا كان العبد مخوفا ، إن أخرج أن يدعه فى الحبس، وينفق عليه من مال الله .

* * *

باب فى حبس الصبيان والمجانين والحبس لهم

والصبى إذا صح منه حدث ، يوجب معنى الحبس . فقد قيل فيه باختلاف .

قول : لا حبس عليه .

وقول : يحبس فى غير حبس أهل العقوبة ، على معنى الترهيب والتهديد، رجاء استكفافه فى ذلك .

وإذا اشتبهت التهمة ، أشبهت عندى فى الحبس معنى ذلك ؛ لأنه قد يكون ذلك من الصبيان والمراهقين .

مسألة :

وأما حبس الصبيان، فلا يبين لى إجازته ذلك، من طريق عقوبة، مالم يكونوا بحد من تلزمه أحكام البالغ ولكنه إن رأى الحاكم حبسه، إذا تبين منه الفساد لقطع مادة الفساد عن الناس ، وأن لا يهمل شىء من إصلاح أمور الرعية ، كان ذلك وجها . ويكون حيث يأمن عليه .

وإن خيف منه ضرر على أحد ، أو رجا دفعه وأمنه من العقوبة ، فى غير حبس فى مسجد ، أو فى مجلس الحاكم فحسن . وأما على نمله الذى قد نمله، فتركه أوكد .

وقد حبس المهنا بن جيفر غلاما، دون المراهق فى القتل، على عهد محمد محبوب، وغيره من المشايخ .

وفى موضع : حتى إن رجليه ذهبتا من القيد .

مسألة :

أظن أحمد محمد خالد ـ فى الصبى ـ إذا كان مراهقا قويًّا على الحبس ، وأقر أنه فعل معصية ، أو أشهد عليه ، من غير عدول . أيحبس أم لا ؟

قال : قد رأيت والدى حبس صبيا على ذلك .

مسألة :

فيمن مر على صبيين ، يضرب أحدهما الآخر . هل له أو عليه منعهما ؟

قال : له ذلك ، فى الإطلاق . وعليه ذلك ، إذا خاف الضرر .

قلت : فإن تركهما ، فأضر أحدهما بالآخر . هل يلزمه ضمان ؟

قال : ليس أعرف[1] .

مسألة :

فى الصبى ـ إذا كان به أثر ، فادعى أن إنسانا ضربه . هل يؤخذ بالتهمة ؟

قال : إذا كان الصبى يعقل ما يدعيه ، كانت دعواه عندى ، كغيره ممن يسمع دعواه ، إذا كانت الدعوى له .

مسألة :

فى المجنون إذا أبصرت به آثار ، ادعاها إلى أحد . هل يؤخذ له بالتهمة ؟

قال : إذا كان لا يعرف بالتخليط فى كلامه ، تسمع دعواه

وإذا كان يعرف بالتخليط فى كلامه ، لم تسمع ، حتى يكون من غيره ، ما تقصب به التهمة .

---

(١) قال غيره : إذا أدركهما ، حتى أضر أحدهما صاحبه ، من غير عذر ، يكون له فى دين الله ، خفت عليه الضمان . والله أعلم .

مسألة :

أبو سعيد ـ فى الوالد يدعى حدثا فى ابنه، ويطلب الوقوف عليه . فإذا كان الولد صغيرا ، يسمع من والده ، ما يدعى له ، ويتهم . وكان بمنزلة الخصم المدعى لنفسه . وإن كان بالغا، لم يكن ذلك بمنزلة الخصم ، إلا بثبوت وكالة . أو بظاهر أسباب التهمة ، فعليه القيام بما يجب من التشديد فى ذلك ، من الحبس والعقوبة ، ولو لم يحضر أحد من المدعين ، لا والد ولا وكيل . وله أن يرسل من يقف على ذلك .

* * *

باب فى صرف المضار

وللحاكم أن يأمر بصرف المضار ، عن طرق المسلمين والمساجد وأموال الأيتام والأغياب . وليقم بذلك من يقوم به،ويحجر الناس أن يضر بعضهم بعضا.

مسألة :

وكل جدار أو نخلة أو شجرة، مالت كلها على الطريق ، أو على أرض قوم، أو شيء من أغصانها فإن ذلك يصرف .

ومن غيره من جواب ابن أبي الحوارى :

وقد حفظنا عن فقهاء المسلمين: أنه لايجوز أن يحدث فيها ساقية، ولا نفقا تحتها من مال إلى مال ، ولو لم تكن فى ذلك مضرة على الطريق ، فى الوقت فى النظر ، لخوف ثبوت الحجة، وتولد المضرات فيها. وقد جاء فى الخبر بالنص عن النبي ﷺ أنه قال : ملعـــــون من آذى المسلمين فى طرقاتهم . وما لعن عليه ﷺ فهو من الكبائر .

وإذا حدث فيها المحدث، ما يجوز فى أحكام العدل ، كان لمخالفته الحق مبطلا. ولا شيء أشد على المسلمين أذى ولا مشقة، ممن أوقع باطلا، فى حكم دين الله، لأنه قد قيل : لو عصى الله أحد فى المشرق ، لآذى المسلمين فى المغرب. كذلك جاءت الآثار، عن ذوى الألباب والأبصار .

ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد، إلى هاشم بن الجهم :

وعن رجل بنى جدارا ، جنب جدار ، شريك له . هل يلزق الجدار بالجدار، حتى يتماسا. وإن كره ذلك الشريك، فإن كان رب الجدار الأول قد استفرغ أرضه وحده ، وبنى هذا الآخر، فاستفرغ حقه، فيما بين الجدارين، لم يكن عليه فى ذلك بأس. وذلك له فى الحكم .

وإن كان الأول، أبقى من حقه شيئا ، فإنما لهذا أن يبنى فى حقه، ولا يبنى فيما خلف الآخر .

ومن كتاب ابن جعفر : وللحاكم أن يصرف المضار عن طريق المسلمين والمساجد ومال الأيتام والأعيان . وليقم ذلك من يقوم به ، ويحجر أن يضر بعضهم بعضا .

وقال غيره :

وإذا جعل للذى يتهمه أن يحبس من امتنع عن صرف الأذى ، عن طريق المسلمين، إذا كان من خبثه، كان له أن يحبس على ذلك، بغير علم الحاكم، ويكون قوله مقبولا عند الحاكم، فى رفعه إليه مثل ذلك وأنه قد احتج على صاحبه ، فلم يروا للحاكم قبول قوله. وحبس من امتنع عن ذلك ، بعد إقامة الحجة ، من القائم بأمر الحاكم .

ولا يحتاج فى ذلك الحاكم، أن يحتج على ذلك المحدث مرة أخرى ، إذا جعله لمثل ذلك، ولإقامة الحجة ، وإنفاذ ما توجه له، من معانى الحكم ، إذا كان ممن يبصر عدل ما يدخل فيه ويبتلى به .

وكل جدار أو نخلة أو شجرة ، مالت كلها على أرض قـوم ، أو شيء من أغصانها . فإن ذلك يصرف .

ومن غيره :

قيل : وكذلك من أحدث حدثا ، فى هواء طريق المسلمين ، كاماً فى جداره ، أو شرع جناحا ، أو غمى على الطريق ، فكل ذلك يؤخذ بصرفه ، حتى يأتى بشاهدى عدل : أن ذلك كان قد سبق ، له بحجة ثابتة ، وإنه ليقتفى ما كان يستحقه من ذلك .

فإن كان المحدث لذلك قد مات ، فلا يصرف حتى يشهد شاهدان : أن ذلك باطل . وإلا فهو بحاله ، ووزره على من وضعه ، إذا كان بغير الحق .

وكذلك ليس لأحد أن يحدث مسقى لمنزله على الطريق ، إذا لم يكن من قبل ، ويأخذه الحاكم بإزالته ، فإن أزاله ، وإلا حبسه الحاكم ، حتى يزيله . وكذلك فى الأول .

وليس فى حبسه غاية إلا زواله ، أو يصح ، أنه أحدث بحق . وإلا فهو باطل فى ظاهر الحكم ، لثبوت حجة الطريق .

وقد قالوا : إن من أحدث فى هواء الطريق ، كمن أحدث فى أرضها ، لثبوت الحجج ، واستحقاق ذلك بالملك .

وهى لا تجوز أن تجعل أملاكا ، بغير عوض . ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، من قول المسلمين .

رجع إلى كتاب المصنف .

* * *

باب فى صرف المضار عن الطريق

ويمنع من الحدث فى طريق المسلمين ، تعديا فيما يؤذيهم ، ويضر بالطريق ، من بناء طين ، أو حصى ، أو بآجر ، أو يكبس فيها ترابا ، أو يحدث فيها حدثا ، من حفر بئر ، أو ساقية ، أو نهر أو ظفر ، أو جدول ، أو حضار ، أو شىء ، يكون فيه أذى المسلمين ، أو كنيف بجنب الطريق أو المسجد ، يؤذيهم ، أو يعرش عليها عرشا ، أو بناء سقف ، أو غماء بطين ، أو يحفر فيها ويطويها بحصى ، أو بآجر . وكل ذلك منكر على من فعله .

ومن أحدث ذلك ، ينكر عليه ، ويؤمر برد ما أحدث . ولا يحفر فيها بشوك ولا يوعث المسلك . ولا يحولها من موضعها . ولا يجعل فيها ساقية ، ولا يلقى فيها حجارة ، ولا سلاء[1] ، ولا أمتعة .

ولا يجوز له أن يجعلها دكاكين للبيع والشراء . ولا يتخذها مجالس . ولا يوعث مسلكها ، بكبس تراب ، ولا رش ماء ، ولا منازل ، ولا دواب ، ولا عرش كرم ولا قرط ، ولا سدر ، ولا كام بطين ، ولا غير ذلك . وذلك عليه منكر وإثم من عمله ، وضامن لما يحدث فيه .

وقد جاءت الرواية عن النبى ﷺ أنه قال . ملعـــون من آذى المسلمين فى طرقاتهم .

---

(١) الشوك .

فمن أحدث حدثا فى هواء طريق المسلمين ، كاماً فى جداره ، أو شرع جناحا، أو غمى على طريق. فكل ذلك يؤخذ بصرفه، حتى يأتى بشاهدى عدل. إن ذلك كان قد سبق له حجة ثابتة، وأنه قد اقتضى ما كان يستحقه من ذلك .

وإن كان المحدث قد مات ، فلا يصرف حتى يشهد شاهدا عدل : أن ذلك باطل . وإلا فهو بحاله، ووزره على من فعله، إذا كان بغير الحق .

مسألة :

فيما ناف على الطريق، من الشجر والنخل هل يقطع ؟

قال : نعم .

وما ارتفع، ما لا يضر بالراكب القائم ، من أرفع ما يكون من المركوبات ، وأرفع ما يكون من الجمال ، على الحالات من الدواب ؛ لأنه مباح له القيام ، وأمن منه الضرر على هذا ، لم يعرض له وترك .

قال : والأملاك غير الطريق . ويقطع ما كان فى ذلك المال ، إذا طلب ذلك أبداً لا غاية له، إلا أن يخرج فى النظر والاعتبار، وأنه لايضر على حال، من أجل ارتفاعه . فعندى: أنه لايصرف إلا الضرر .

وفى موضع : بخطه، أحمد محمد صالح : إنه إذا ارتفعت النخلة ، بقدر رمح ، ولم يكن داخلا فى أرض الغير إلا سعفها ، ولم يكن فيها مضرة فى النظر والاعتبار، إنه لايصرف بغير حد محدود .

مسألة :

فى نخلة عوجاء ، داخلة فى الطريق هل تصرف ؟

قال : عندى أنها مصرومة .

وعن أبى الحوارى : تزرع الطريق الجائز . فما دخل منها فى الثمانية أذرع ، أزيل . وإن دخلت كلها أزيلت .

وقول : ما دخل فى الستة أذرع . وإن كانت النخلة خارجة من هواء الثمانية أو السعة، يتركها ولو كانت فى الطريق المحدود، المدرك أنه طريق .

مسألة :

فيمن ورث من والده مالين ، بينهما طريق ، أو غير جائز ، فخشت كرمة من أحدهما على الطريق إلى المال الثانى ، فى حياة والده . أيلزم الوارث إزالتها ؟

قال : معى أنه إذا أورثها كذلك. ولم يعلم باطل ذلك. فقيل : لا تزال حتى يعلم باطله .

قال: ولا أعلم أنه قيل فى القرط والسدر والزام والأثب وغيره من الأشجار، مثل هذه الكرمة وهو مزال إذا حدث، إذا كان مضراً .

ومعى : أنه يوجد أنه إذا أثبتت مثل هذه الأشجار، إذا نبتت على الأموال ومات من كانت له ، وثبت فى أيامه ، وخلفها على ورثته ، أنهـا لا تزال الآن يكون باطلا .

مسألة :

فى كرمة ، صح أنها كانت محشاة ، من منزل إلى منزل، على طريق جائز ، غير أنها أدركت مزالة . هل يحكم بحشاها، إذا صح بالبينة ؟

قال : ليس له ذلك .

قال : وليس على صاحبها إزالتها ، ولو علم أنه حدثت على الطريق . وليس له ذلك فى الفتيا ، إلا أن يحكم عليه .

قال : وذلك معه من كبائر الذنوب ، ممن فعله ، وعرشها على الطريق ، إذا كانت مؤذية للطريق ، حين عرشها . لقوله ﷺ : ملعـــون من آذى المسلمين فى طرقاتهم .

فإن غاب الفاعل ، فلم يمكن استتابته . فما أمكن أن يكون فعله، بوجه يبريه ، فهو على ولايته . ولا يعجل على الناس بالبراءة ، مما يحتمل أن يكون يعـــلم أنها مغصوبة من ماله .

فإن شهدت بينة أنا أدركنا،وعرفنا أن هذه الشجرة حاشية على هذه الطريق، فليس بحجة . والله أعلم .

مسألة :

طريق فى موات ، أو مسيل ، وقطعت من أعلى وأسفل . ولرجل عمارة فى الوسط .

قال : يسلم الطريق من موضعه . ولا شىء عليه فيما فعل غيره .

مسألة :

فيمن قاطع أجراء ، يعملون لغيره موضعا ، فيه طريق جائز ، وهو مسيل ، فعملوه وألجأوا الطريق إلى الوادى ، فكبسوا المـــوضع ، الذى كانت تمر فيه الطريق .

قال : عليه إخراج ذلك .

قيل : فإن المال لغيره ، ولا يساعدونه .

قال : إذا صار لغيره ، لم يكن عليه إلا التوبة .

مسألة :

فى تنور أحدث بجنب الطريق . هل يصرف ؟

قال : قد يوجد ذلك فى الآثار .

قال : وأما أنا فلا يبين لى ذلك ، إلا أن تبين منه مضرة ، يزيل بها التنور ذلك الطريق .

قيل : فهل يكون الدخان مضرة ، يزال بها التنور ؟

قال : إذا كان تبين منه فى ذلك مضرة ، فى نظر من العدول يصرف . وإلا فلا يمنع الناس الانتفاع فى أموالهم .

ومن جامع أبى الحوارى: مما يوجد أنه من جواب أبى محمد عبد الله بن محمد بركة .

وعن نخلة لرجل ، مائلة على ساقية قسوم ، وقعت على وجين الساقية ، واتكأت على وجين الساقية الثانى ، وطلب أصحاب الماء صرف تلك النخلة. فأما الحكم ، فالله أعلم

وأما النخلة ، إذا أضرت بأصحاب الماء ، فلهم أن يعزلوا عن ساقيتهم بالقطع ، حتى ترجع ساقيتهم كما كانت . ولا ضمان عليهم فيها .

وكذلك ما كان من المضار ، مثل ذلك فى الطريق ، صرف ذلك . ولا ضمان فى ذلك ، على من أخرجه .

وقد روى عن موسى بن على ، أنه رأى جذوعا فى الطريق فأمر بعزلها ، ولم يأمر بحفظها :

وقيل : من مشى فى أرضين الناس ، فانكسر منها ورقة ، فلا ضمان عليه إلا أن تكون تلك الورقة ، تضر بالعود الذى انكسرت منه . فما لم يعلم أنها تضر بالعود ، فلا ضمان .

وأما العود ، فعليه ضمانه ، إذا كسره .

رجع .

مسألة :

عن الشيخ أحمد مفرج ـ رحمه الله ـ بخط يده : وعن شجرة منيفة على الطريق ، تمنع الماشى والراكب ، وصاحبها لا يقطعها عن الطريق . هل يجوز للفقير أن يأكل من ثمرها ، أم لا ؟ فلا يحل له ، ولا لأحد إلا بإذن من أصلها فى ماله والله أعلم .

* * *

باب فى صرف المضار عن المساجد والمنازل

والمساجد لا يحدث أحد فيها حدثا ، ولا يحدث جنبها كنيفا ، تؤذى رائحته المسجد ، ولا يقرب منازل الناس ، ولا تنور يؤذى الجـار ولا ضرر فى الإسلام ولا إضرار .

ولا يفتح فى الطريق بابا ، يقابل باب جاره ، ولا فى طريق غير جائز .

مسألة :

قال القاضى أبو زكريا ـ فى التنور ، إذا كان قديما فى منزل إنسان . وكان إذا حم فيه ، يكون دخان ، يؤذى الجار ، ويضر به ، فطلب إزالته .

فقال : إنه تُزال المضرة ، من دخان وغيره .

وأما التنور ، فلا يزال ؛ لأنه قديم .

ومن غيره :

ومن كتاب أبى الحوارى : قلت هل يضع الرجل جذوعه ، على جدار جاره ، وعلى بيته .

قال : بلغنا أن أهل المدينة ، لا يمنع أحدهم جاره ، أن يضع على جداره جذوعا ، ولا أدرى شيئا ، أمروا به ، أو حسن خلق منهم .

قال موسى : على ذلك قال غيره عن النبى ﷺ : أنه نهى الرجل أن يمنع جاره أن يترفق بجداره .

ومعنى ذلك ، من حسن الخلق . وعن جدار ، أو نخلة أو غافة ، صرعت على أرض رجل ، أو مالت على منزله ، على من يكون إخراج ذلك ؟ فإخراج ذلك على أربابه .

وعن أبى على - فى أهل الذمة ، إذا بنوا ، وعلوا على دور أهل الصلاة .

فما عندنا فى ذلك أثر : ولا يحال بين أهل الذمة وبين مرافقهم ، من دفع البناء .

ونحب - إذا هم بنوا ، وستروا ، وحصنوا بناءهم ، حتى لا يخاف من قبلهم خيانة بأبصارهم .

وقيل هذا عن أبى على .

وقد قال غيره من الفقهاء : ليس لهم أن يشرفوا على أهل الصلاة بالغرف ، إلا أن يكون بناء ، قد سبق لهم .

ومن غيره : وقد قيل فى فلـــج إسلامى ، يسيح فى أرض . وفيه عيون وسواعد ، تجر إليه . وهو فى إثارة لقوم ، غير الذى فى أيديهم الفلج . فتوقـــع قوم من أهل الإثارة ، على ساعد من سواعد الفلج ، التى تجرى فيه : فحفروه .

قال مسعدة : إنه لو جرى إليه سبعون ساعدا ، كان أولى بما جرى إليه . وكل أرض غشيها ، وساح عليها . فأهل الماء أولى بها ، إلا ما صعب من الأرض ، فلم يغشها . فهى لأهل الإثارة .

وليس لأحد أن يحدث بابا فى غـير أرضه . ولا يشرف منه على من تحته . ولا يحدث على أحد بابا قبال بابه ، ولو كان فى طريق جائز .

ومن غيره : يقوم القائم من الباب المفتوح ، فإن قابل شيئا ، من داخـل الباب الآخر الأول ، إلا رأى فى قبل هذا الحدث ، قليلا أو كثيرا صرف .

وإن لم يقابل من داخل الباب من المنزل شيئا ، من موضع ما يكون ، ليس يمكن ثبوته بمعنى ما يوجب .

ومنه : ومن أحدث فى الطريق بابا ، بلا أن يقابل به أحدا ، وكان من بعده خمسة أبواب ، لم يمنع أن يفتح الرابع .

وكذلك الأجايل فى السواق .

قال أبو المؤثر : الأجايل . فالله أعلم . لا أرى أن يمنع من بعد أربع أجايل أن يفتح الخامسة

ورجل أراد أن يحدث بالوعة ، قرب دار رجل ، فدفعه الرجل عن ذلك . واحتج بمضرة البالوعة بداره .

فقال المحدث للبالوعة : إنما أضعها بأرضى . ولك أيضا أنت بالوعة ، قرب جدارى . فأزلها أنت ؛ فإنها مضرة لى .

وقلت : إن تلك البالوعة قديمة . وقد مات الذى أحدثها على صاحبه . وقد خلا لذلك ، فاحتج صاحبها ، بالذى سبق من مضرتها ، بالموضع الذى هو له .

فأما ما كان من البواليع ، حفرها أهلها، وماتوا . فتلك لا تخرج من أمكنتها ولو كانت مضرة ، لما طلب .

وأما من أراد أن يحدث شيئا ، فليس له أن يحدث شيئا ، إذا وقعت المضرة، ورآها العدول مضرة .

وأما إذا لم تكن مضرة بجاره، فلا يمنع أن يضع فى ملكه ماأراد، إذا لم يكن مضرا بجاره .

وسألت عن الحوض الذى عمل فى طريق ، يراد به المسجد . وكان فيه رفق للناس . وكره ذلك من كره .

فأقول : إن لم يكن فيه ضرر . وكان فيه رفق للناس ، فلا بأس . وإن استبان منه الضرر ، وفساد للمسجد ، رفع ذلك عن المسجد . والله أعلم .

رجع .

* * *

باب صرف المضار عن الأموال

فيمن فسل في ماله فسلا ، فأناف خوصه على مال جاره . هـل يلزمه إزالة ما أناف على أرض جاره ، وإن لم يطلب إليه ؟

فإن كان ذلك مما يضر بجاره ، وكان هو المحدث لذلك، مما تولد من فعله مضرة، كان عليه صرفه ، ولو لم يطلب منه .

فإن أضرت بجاره ، عروق نخلة من فسلاته،فلا أعلم أن أحدا يقول في ذلك، بصرف العروق التي في أرض جاره .

وإن أراد صاحب الأرض أن يبـدع أرضه ، ويقطع عروق النخل . فإن العروق لصاحب الأرض، وله أن يحفر أرضه ، ويزيل عنها المضرة ، إذا كان قصده إزالة الضرر عن أرضه .

وإن قصد الضرر لأرض جاره ، لم يكن له ذلك .

مسألة :

فيمن ورث سدرة ، مائلة على رجل ، فطلب منه قطع ما مال على بيته .

قال : إن ثبت المائل من السدرة، في حياة الميت ، ولم يحتج عليه . فعندي أنه يختلف في ذلك .

فقوله : إنه ليس كالأحداث المحدثة، في مثل البنيان وما يشبهه ، إذا ثبت في حياة الباني . وأنها لا تزال إذا مات ، حتى يعلم أنها باطل . وأن هذا المائل يزال على حال ، ولو ثبت في حياة الميت .

وقيل : إنه مثل البنيانات المحدثة وغيرها ، وأمثالها، إذا ثبتت فى حياة البانى لها، حتى يعلم أنها باطلة . وأرجو أن ذلك عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

وأما المائل فى ذلك ، بعد موت الهالك ، كان حدوثه لذلك مزالا ، إذا طلب ذلك إلى ربه ولا أعلم فيه اختلافا .

مسألة :

وعن خوص نخلة القرين، إذا كانت أطرافه، تستر ثمرة نخلة الرجل التى تحت القرين ؛ ولا يمكنه تحديدها ، ولا تسجيرها ، ولا خرافها ، حتى يقصه. هل يقصه؟ أم إنما يقصه صاحبه ؟

قال : إذا ثبت صرف ذلك فى الحكم، وأمكنت الحجة على صاحب المال، كانت الحجة إليه . فإن فعل ، وإلا فعلى صاحب القرين صرفه .

وإن لم يثبت صرف ذلك ، فالله أعلم . ولا أعرف معنى هذا .

قيل : لو فان قصه ، هو بلا حجة ، على صاحبه . أيلزمه هو الغرم ، أم لا ؟ ويكون آثما ؟

قال : معى إذا كان فى الأصل مصروفا .

وقال : لو احتج عليه، وإن لم يحتج عليه . وكان لابد، على كل حال، من صرفه فى الحكم ، فلا يبين لى فى ذلك إثم . والله أعلم . ولكنه قيل: عليه ضمان ذلك ، إلى أن يؤديه إلى ربه . ولا يضمنه قائما بل يضمنه مقطوعا، إذا قصر فى الحجة .

ولو كان فى الأصل غير مصروف ، ولا مقطوع فعل ذلك .

فمعى أنه لا يتعرى من الضمان والإثم جميعا ، ويضمنه على هذا الوجه .

مسألة :

فيمن خشي كرمته على بيت جاره ، تحملت إن الحال في الحكم ، لصاحب الشجرة ، إلا أن يبيحه بتعارف ، أو اطمئنان .

مسألة :

محمد محبوب ـ فيمن أفرط خشبا من داره ، على أرض رجل ، وبنى عليه سقفا ، وخلا له سنون . ثم طلب صاحب الأرض رفعه عن أرضه . فإذا صح أن الأرض للطالب ، فله قلعه ، وليرفع عن أرض الرجل ، إلا أن يكون بناه عليه ، بعلم من صاحب الأرض ، وادعى عليه ، فإنه يثبت له خشبة من موضعه .

قال غيره : نعم . إذا لم يمت الباني ، حتى أنكر عليه صاحب الأرض ، كان له ذلك . ما لم يكن ادعاه عليه . وهو يبني أو بعد ذلك ، فلم يغير ولم ينكر . فإذا مات الباني ، ثبت البناء بحاله ، ولم يعزل .

ومن غيره : وعن رجل ، جدد جدارا بينه وبين رجل . والرجل حاضر ، لا ينكر ، حتى إذا كان بعد ذلك . قال : أدخلت بعض أرضي .

فقال أبو عبيدة : قال صحار : لو وضعه على ظهره ، وهو ينكر ، مضى عليه ، كأنه متعجب برأي صحار في ذلك .

قال أبو معاوية : نعم ـ إن ادعاه ، والآخر حاضر ، لا ينكر ، ولا يغير .

* * *

قال المحقق :

تم الجزء الثانى عشر ، من « المصنف » .

ويليه الثالث عشر ـ إن شاء الله ـ فى الأحكام . .

عرض على أصله ، وصح العمل بما فيه ـ إن شاء الله .

والحمد لله .

وذلك بقلم العبد سالم بن حمد بن سليمان الحارثى .

وكان تمام نسخ الأصل الذى أخذناه منه ، فى عام ١٣٧٢ هجرية .

ثم استعرضناه على نسخة أخرى ، بقلم عامر بن راشد بن سالم القرواشى ، عام ١١٧٢ هجرية .

والحمد لله على التمام .

وذلك بتاريخ ٢٥ من ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ .

الموافق ١٤ / ١٠ / ١٩٨٢ م .

فهرست الجزء الثانى عشر من « المصنف »

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

رقم الصفحة	الموضوع
٥	باب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومعنى لزوم ذلك .
١٣	« فى فضل الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والحث عليه .
١٥	« فى التشديد فى ترك الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .
١٧	« ما جاء من ذكر المنكر فى آخر الزمان .
٢٠	« فى صفة الإنكار للمنكر ، وصفة المنكرين ، ومايؤمر به وينبغى من ذلك .
٢٢	« من يلزمه ، ويجوز له الأمر والنهى ، ومن لا يلزمه .
٢٨	« فى إنكار المنكر فى المحاربة ، وما يجوز من ذلك .
٢٩	« ما يجوز لمنكر المنكر .
٣١	« ذكر المناكر وبيانها وشرحها وأحكامها .
٣٨	« المنع عن حمل السلاح وذكر ذلك .
٤٠	« فى إغاثة المستغيثين وما أشبه ذلك .
٤٢	« فى حكم المسلمين فى أهل الخلاف فى الدين والطعن عَلَى المسلمين .
٤٨	« الحكم فى أهل الذمة وما يؤمرون به .
٥١	« فى الحكم فى ترك الفرائض والسنن .
٥٤	ما يجوز كسره من آلات اللهو ، واللعب .

رقم الصفحة	الموضوع
٥٨	باب الصراخ والنوح والزعاق والغناء وأشباه ذلك .
٦٢	« في الملاهي واللعب ، وما يكره من ذلك ، وما يحرم . وما يجوز في التمود مع أهله .
٦٩	« في أهل الشراب وحبسهم ، وما يجوز من ذلك ، ومالا يجوز .
٧٣	« ما يجوز كسره من آلات الشراب .
٧٧	« في الهجوم على المحدثين وأهـــل الشراب ، وما يجوز ، وينبغي في ذلك .
٨١	« في التعزير لأهل المناكر ، وصفته ، ومايجوز .
٨٧	« ما يجوز من العقوبات من المحدثين وأهل المنكر .
٩٣	« في الحبس وأصله وصفته .
٩٨	« في نقب السجن والهرب منه .
١٠١	« في السجان وما يجوز له ومنه وفيه .
١٠٣	« في أهل السجن وما ينبغي لهم ومنهم وفيهم .
١٠٨	« في نفقة أهل السجن وأحكام ذلك .
١١١	« فيما ينبغي للحاكم عند إطلاق المحبوسين .
١١٤	« في أحكام التهم وثبوت أصلها .
١١٧	« في حبس التهم وحدها .
١٢٠	« في لحقوق التهمة ووجوب صحتها .
١٢٥	« التهم في القتل والزنا والحبس في ذلك .

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٠	باب التهم فى الجروح والتهم فى الأموال .
١٣٤	« التهم فى المحاربة والبيعة على المسلمين ونفى المحدثين .
١٣٨	« التهم فى السرق والحبس فى ذلك .
١٤١	« ما لا تلحق فيه التهمه بالسرق .
١٤٢	« فى الحبس والتهمة فى الأموال والإحداث فيها والحبس فى قطع الطرق.
١٤٧	« فى الحبس على التهمة فى الفروج ونفى المتهمين .
١٥٨	« فى الحبس والتعزير عَلَى الشتم وما أشبه ذلك .
١٦٧	« فى حبس النساء وعقوبتهن وكيف يكون ذلك .
١٦٨	« فى العبيد وعقوبتهم والحبس لهم .
١٧٠	« فى حبس الصبيان والمجانين والحبس لهم .
١٧٣	« فى صرف المضار .
١٧٦	« فى صرف المضار عن الطريق .
١٨٢	« فى صرف المضار عن المساجد والمنازل .
١٨٥	« فى صرف المضار عن الأموال .

تمت